

الكتاب الحادي عشر
الوكالة

obeikandi.com

الوكالة

الحمد لله الجميل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهو الولي الجليل

الكتاب الحادي عشر في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

مشروعية الوكالة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وبالعقل

الكتاب: قوله تعالى ﴿فابعدوا أحدكم بوزركم هذه إلى المدينة﴾ والآية الكريمة قد ذكرت حكاية عن أصحاب الكهف، وهما البعث كان بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا لنا إذا قصة الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه، والورق - بكسر الراء - هي الفضة المضروبة^(١)

السنة السنية: هي عبارة عن فعل الرسول. فقد وكل الرسول الأكرم ﷺ حكيم بن حزام لشراء أضحية.

الإجماع: قد انعقد اجماع الأمة على جواز الوكالة (تكملة رد المحتار)

العقل: لما كان الإنسان يعجز عن مباشرة أموره أحياناً، فيحتاج إلى الوكيل (الجوهرة) أنظر المادة (١٧)

مثلاً: لو كانت الوكالة غير مشروعة وكان كل مجبراً على القيام بأموره بالذات فيلزم مثلاً أن يذهب الدائن لاستيفاء دينه إلى محل مدينه البعيد عنه مسافة السفر، وهذا التقدير قد يتفق نفقات سفر أكثر مما يسعى لاستيفائه من الحق.

ولما خلق الإنسان مديناً بالطبع، فهو محتاج في تدارك معاشه إلى من يعضده ويناصره. والوكالة هي من هذا القبيل

الوكالة، بفتح الواو وكسرها، اسم للتوكيل (تكملة رد المحتار)

(١) وما أحسن قول الشاعر في الفرق بين الفضة والورق:

أعطيتني ورقاً لم تعطني ورقاً
قل لي بربك ماذا ينفع الورق
(المعرب)

obeikandi.com

مقدمة

في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

مادة (١٤٤٩) - (الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامة مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به)

الوكالة لغة بمعنى الحفظ، وعليه فلو قال أحد لآخر قد وكلتك في مالي، فإذا لم يذكر التصرفات التي وكله بها، فلذلك الشخص أن يحافظ على ذلك المال فقط، وليس له أن يتصرف فيه بنوع آخر (الدرر) كذلك لو قال أحد لآخر (أنتك وكيلي بكل شيء) فيكون قد فوض ذلك الشخص بالمحافظة (البحر)

والوكالة شرعاً تفويض أحد في شغل معلوم من المعاملات مع بقاء حق التصرف في يده وذلك مما يجوز له التصرف فيه بنفسه ويكون فيه مالاً للتصرف ومقتدراً عليه بالنسبة إلى أهلية نفسه واصل التصرف وإقامته في ذلك الشغل مقام نفسه.

يعني أن كل تصرف يقدر الشخص ويملك التصرف فيه بأهلية نفسه بالنسبة إلى أصل التصرف - ولو كان التصرف فيه ممتنعاً بسبب عروض النهي - فله أن يوكل آخر لإجراء ذلك التصرف.

إيضاح القيود والسبب:

١ - مما يجوز التصرف الخ

مثلاً كما أن للشخص أن يبيع ماله بالذات فله أيضاً أن يوكل آخر ببيعه وكذلك كما أن للشخص أن يبيع مال ولده من آخر بقيمته الحقيقية فله أيضاً أن يوكل آخر ببيع ذلك المال، يعني أن للولي والوصي أن يوكلوا آخر في الأمور التي يجوز لها التصرف فيها، أي في مال الصغير والمعته (التنقيح الطحطاوي). لكن لو بلغ الصغير في هذه الصورة قبل أن يعمل الوكيل ما وكل به فلا تبقى للوكيل وكالة (الوقاعات).

أما التصرف الذي لا يقتدر على عمله بالذات، فليس له أن يوكل غيره بعمله.

مثلاً فكما أن الصبي المميز لا يقتدر على هبة ماله لآخر فلا يقتدر أيضاً على توكيل بالغ لهبته؛ أنظر المادتين (٨٥٩؛ ٩٦٧).

٢ - أهلية نفسه: يخرج بهذا التعبير الوكيل. وقد جيء بهذا القيد في التعريف لاجرا

الوكيل من الوكالة، لأنه ليس له توكيل آخر بالتصرف الذي يقتدر عليه بحكم الوكالة، كما هو مصرح به في المادة (الـ١٤٦٦). ففي هذه المسألة وإن كان الوكيل مقتدرًا على التصرف فاقتداره هذا ليس لأهلية نفسه وإنما هو لتفويض الموكل (الجوهرة بإيضاح).

٣- نظراً إلى أصل التصرف؛ بقطع النظر عن العوارض: ويكون عدم الاقتدار على التصرف بسبب النهي وإن لم يكن مقتدرًا على عمل التصرف بسبب النهي الشرعي. فيعد الموكل بالنظر إلى أصل التصرف مقتدرًا على عمل ذلك الشيء، ويكون مقتدرًا على توكيل آخر بالتصرف المذكور؛ مثلاً لا يقتدر المسلم على بيع الخنزير بسبب النهي العارض ولكن له عند الإمام أن يوكل غير المسلم ببيعه (مجمع الأنهر).

٤- من المعاملات: بهذا التعبير يخرج التوكيل باستيفاء القصاص، مثلاً لولي القتل أن يستوفي حق القصاص الثابت له ولكن ليس له أن يوكل آخر وهو غائب لاستيفاء القصاص (الجوهرة بتغيير وإيضاح). كذلك قد وضع في شرح المادة (١٤٥٩)

٥- على أن يبقى له حق التصرف: يخرج الإيضاء من هذا التعريف بهذا القيد ولأن ولاية التصرف في الإيضاء تنتقل إلى الوصي على أن لا تبقى للموصي؛ والحال أن حق التصرف في الوكالة ثابت للوكيل فلم يزل من الموكل ويبقى له الاقتدار على التصرف فيها (القهستاني).

مثلاً قال زيد ليكن عمرو وصيي بعد وفاتي لينظر في أمور صغاري وتركتي، فيثبت حق التصرف لعمرو بعد وفاة زيد وعدم بقاء حق التصرف لزيد المذكور، أما لو وكل زيد عمرواً لبيع ماله المعلوم فكما يثبت لعمرو حق التصرف يكون ثابتاً لزيد أيضاً فكلاهما مقتدر على البيع

٦- غيره، يدل هذا التعبير على أنه يلزم أن يكون الوكيل عاملاً لغيره. وعليه فإذا عمل الوكيل لنفسه في وقت ما تبطل الوكالة. مثلاً لو وكل أحد مدينه بقبض ماله في ذمته من الدين كانت هذه الوكالة باطلة. أنظر شرح المادة (١٤٥٩). لكن تستثنى مسألة من هذه القاعدة وهي لو وكل الدائن مدينه لبراء نفسه كان توكيله صحيحاً وله أن يعزله الإبراء (تكملة رد المحتار) أنظر شرح المادة (١٤٥٩).

ويقال لمن وكل «موكل» بكسر الكاف المشددة؛ ولن مقامه «وكيل» وللشيء الذي وقع التوكيل به (موكل به) بفتح الكاف المشددة

الوكيل على وزن فاعل هو الموكل إليه الأمر، يعني هو من فوض إليه الأمر. ويكون الوكيل بمعنى الفاعل إذا قصد به الحافظ، كحسبنا الله ونعم الوكيل. ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، "يعني إذا كان الوكيل بمعنى المفعول فيكون هو الشخص المعرف في هذه المادة، أما بمعنى الفاعل فهو الحافظ

والوكيل يطلق على المفرد، والجمع، والمذكر؛ والمؤنث (القهستاني والبحر، مجمع الأنهر بإيضاح)

يعني أن فعيل لما كان بمعنى المفعول فإذا ذكر الموصوف معه تساوى قيد المذكر والمؤنث والمجموع فيقال رجل جريح وامرأة جريح، أما إذا لم يذكر الموصوف فليس ثمة من تساوى فيفرق المؤنث عن المذكر بالتاء (المراح وشرحه)

المادة (١٤٥٠) - (الرسالة هي تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف. ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل إليه)

الرسالة، هي تبليغ أحد آخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ولا مأذونية يعني أن الرسالة موضوعة لنقل العبارة، وتعبير آخر هي إيصال كلام إلى المرسل إليه، ويقال لذلك الشخص المبلغ «رسول» ولصاحب الكلام «مرسل» بصيغة اسم الفاعل، وللآخر «مرسل إليه» بصيغة اسم المفعول (الدرر والولولجية).

والحاصل أن الوكيل هو من باشر العقد، والرسول هو مبلغ من باشر العقد. وبشرط الرسالة أن يضاف العقد إلى المرسل، يعني أن يقول الرسول إني مرسل وإني بعثك هذا المال بكذا (تكلمة رد المحتار)

مثلاً لو قال أحد لآخر: إذهب إلى فلان واخبره «إني بعث منه مالي هذا بكذا درهماً» وذهب ذلك الشخص أيضاً إليه وقال له «قال فلان أنه باع منك ماله الفلاني بكذا درهماً»، يعني أنه قال بعث فيقال لذلك الشخص رسول، يعني مبلغ قول المرسل هذا إلى المرسل إليه؛ وليس وكيلاً بالبيع.

والوكيل لا يجبر على اضافة العقد، فإن شاء أضاف العقد إلى نفسه؛ ويجري حكم الوكالة في هذا الحال، وإن شاء أضافه إلى موكله، وعلى هذه الصورة يراعى حكم الرسالة

أما الرسول فيجبر على اضافة العقد إلى مرسله. وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾ وقوله ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ حيث نفى الوكالة وأثبت الرسالة (البحر بياضاح)

وكما أن أمثلة المادة (١٤٥٤) هي أمثلة للرسالة - فعبارة (ولو أعطى أحد لخدمته) في شرح المادة (١٤٥٥) مثال للرسالة أيضاً

الفرق بين الرسالة والوكالة: يوجد بين الوكالة فرق على خمسة وجوه:

- ١ - الفرق من حيث الماهية؛ قد ذكر في المادتين السالفتي البيان
- ٢ - تعود حقوق العقد في الوكالة للوكيل، أما في الرسالة فلا تعود للرسول حقوق العقد بل تعود جميعها للمرسل، أنظر المادتين (١٤٦١ و١٤٦٢)
- ٣ - قد يتم عزل الوكيل، على ما هو مبين في المادة (١٥٢٣). بلحوق علم الوكيل

بعزله؛ ولا يشترط في عزل الرسول لحوق علمه، كما سيوضح في شرح المادة المذكورة

٤ - يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى موكله الذي هو مرسله. أما في الوكالة فالوكيل مخير إن شاء إضافه إلى نفسه وإن شاء أضافه إلى موكله (تكملة رد المحتار في الوديعة بزيادة)

٥ - تنعقد الوكالة على الأكثر بالفاظ الوكالة، أما الرسالة فتنعقد على الأكثر بالفاظ الرسالة (رد المحتار)

الباب الأول

(في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل)

مادة (١٤٥١) - (ركن التوكيل الإيجاب والقبول، وذلك بأن يقول الموكل وكتلك بهذا الأمر فإذا قال الوكيل قبلت أو قال كلاماً آخر يشعر بالقبول، تنعقد الوكالة، كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبث بإجراء ذلك الأمر يصح تصرفه لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الإيجاب لا يبقى لها حكم. بناء عليه لو قال وكتلك بهذا الأمر ورد الوكيل الوكالة بقوله لا أقبل ثم باشر إجراء الموكل به لا يصح تصرفه)

ركن التوكيل الإيجاب والقبول، كأركان سائر العقود، ولو كان القبول حكماً كالسكوت (البحر)

الإيجاب والقبول على وجهين:

الوجه الأول، الصراحة في الإثنتين، أي الإيجاب والقبول، كما لو قال الموكل لآخر: قد وكتلك بهذا الأمر، أي الأمر الموكل به، كما هو مذكور في المادتين (١٤٥٩ والـ١٤٦٨) فقال له الوكيل أيضاً قد قبلت، أو قال كلاماً آخر غير لفظ مشعراً بالقبول تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول الصريحين^(١)

إيضاح القيود:

١ - بهذا الأمر، قد أشير بهذه العبارة إلى لزوم كون الموكل به معلوماً وإذا لم يكن التصرف الموكل به معلوماً فيثبت للوكيل أدن التصرف فقط؛ وذلك هو الحفظ، أنظر شرح المادة (١٤٤٩)

٢ - وكتلك: ذكر إيجاب الوكالة مخاطبة ومشافهة ليس احترازياً، لأن عقد الوكالة كما أنه يصح مشافهة يصح مكاتبه ومراسلة أيضاً، أنظر المادة (٦٩)

مثال للمكاتبه: لو أرسل أحد لآخر غائب كتاباً معنوناً ومرسوماً بتوكيله إياه بأمر ما وقبل الآخر الوكالة انعقدت (هامش الأنقروي)

(١) لأن الوكالة ليست من العقود اللازمة؛ إلا إذا تعلق بها حق الغير

مثال للرسالة: لو قال أحد لآخر: (خذ هذا المال لفلان وليبعه) أو قال (اذهب إلى فلان واخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده) وياع الآخر المال بعد تبلغه هذا الخبر كانت الوكالة والبيع صحيحين. كذلك لو وكل أحد شخصاً غائباً بأمر ما فبلغه أحد خبر الوكالة، وقبل الآخر الوكالة انعقدت الوكالة سواء كان المخبر عادلاً أو مستور الحال أم كان غير عادل، وسواء أعطى الخبر من تلقاء نفسه أم أخبر به رسالة من طرف الأمر وسواء أصدق الغائب هذا الخبر أم كذبه. ويكون ذلك الشخص وكيلاً في الأحوال المذكورة كلها (الهندية)

٣- قد وكلت: الفاظ الوكالة كالتوكيل، والإذن، والتفويض، والأمر «كأعمال الشيء الفلاني» والرضاء؛ والمشية، والإرادة، والوصاية، والتسليط، وما أشبه ذلك، ولنفصل الآن هذه الألفاظ التسعة.

أولها، التوكيل: إن إيضاح هذا مذكور في هذه المادة.

الثاني، الإذن، سيأتي إيضاحه في المادة الآتية.

الثالث، التفويض، مثلاً لو قال مالك المستغلات لآخر قد فوضت إليك أمر مستغلاتي وآجر المال المستغلات لآخر فللمفوض إليه أن يطلب أجرتها ويأخذها، كذلك لو قال أحد لآخر قد فوضت لك أمر دوابي فلذلك الشخص حفظ دوابه وماليكه ورعيها وعلفها والإنفاق عليها «البحر» الرابع، الأمر، لو قال أحد لآخر اعمل شغلي الفلاني، كعب داري مثلاً، فيكون قد وكله «البحر» كذلك لو قال أحد لآخر اشتر هذا الفرس واعطاه ثمنه فيكون قد وكله وإن لم يصف قيد (خذه) إلى ذلك. وستوضح مسألة كون الأمر توكيلاً في المادة (١٤٥٥)

الخامس الرضا، لو قال أحد لآخر إنني راض ببيعك فرسي هذا يكون ذلك توكيلاً بالبيع.

السادس، المشية كما لو قال أحد لآخر شئت أن تبيع داري هذه

السابع، الإرادة، لو قال أحد لآخر إني أريد أن تبيع هذه يكون توكيلاً (الجوهرة)

الثامن، الوصاية، كما لو قال أحد لآخر قد جعلتك وصياً لبيع داري في حياتي. أما بمجرد قوله له «أنت وصي» فلا تنعقد الوكالة، أنظر الحائنية والمادة (٣) وشرحها.

التاسع، التسليط، لو قال أحد لآخر قد سلطتك على بيع مالي الفلاني، فيكون قد وكله (تكملة رد المحتار)

غير لازم، الوكالة عقد غير لازم. لأن الوكالة تبرع ولا لزوم في التبرعات. وتفرع من عدم اللزوم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى، لا يدخل خيار الشرط في الوكالة (الدر المختار) أنظر الشرح الذي قبيل المادة (الـ ٣٠٠) حتى أنه لو وكل الموكل أحد ببيع ماله على أنه مخير ثلاثة أيام، كانت الوكالة صحيحة والشرط باطلاً (رد المحتار، الهندية)

المسألة الثانية، لو ادعى الوكالة وأثبتها، فلا يكون الحكم بذلك مقصوداً صحيحاً فلذلك لو ادعى أحد أن فلاناً قد وكلني بالأمر الفلاني ولدى انكار المدعى عليه أثبت مدعاه، فكما أنه لا يحكم له، فلوراجع أحد المحكمة مدعياً إنني وكيل لفلان وأراد إثبات مدعاه فلا يقبل منه إن الوكالة وإن كان لا يصح الحكم بها قصداً، إلا أنها يصح الحكم إذا كانت ضمن دعوى، وذلك كالدعوى في مواجهة غريم (أنظر المادة ٥٤)

مثلاً لو قال أحد في دعواه: إن لفلان على هذا الشخص ديناً عشرة دنانير، وإنني وكيل عن ذلك الشخص في قبضه وفي الدعوى به، وأقر المدعى عليه بالدين وأنكر الوكالة، فإذا أثبت المدعي وكالته عن الغائب بحكم الحاكم بوكالته عن الغائب وبتسليمه المبلغ المدعى به (الدرر بليضاح)، (أنظر المادة ١٥١٦)

المسألة الثالثة، كما أن للموكل عزل وكيله في أي وقت يريد فللوكيل أيضاً أن يستقيل من الوكالة في أي وقت أراد

إستثناء: تلزم الوكالة في بعض المسائل، وستوضح هذه أيضاً في شرح المادة (١٥٢١) (البحر)

الوجه الثاني، يكون الإيجاب صراحة، والقبول دلالة، فلو لم يتكلم الوكيل شيئاً، بناء على إيجاب الموكل على الوجه المشروح، وحاول إجراء ذلك الأمر الموكل به، فيكون قد قبل الوكالة دلالة ويكون تصرفه صحيحاً، يعني يكون سكوته دليلاً على القبول. أنظر المادة (٦٧) (أبو السعود)

وعليه فلو ندم الموكل بعد أن قام الوكيل بالموكل به فلا فائدة من ندمه، وهذه المسألة ستوضح في شرح المادة (١٤٥٩)

كذلك لو قال أحد لآخر «ارغب أو أريد أن تبيع مالي هذا» وحاول الوكيل إجراء ذلك الأمر فيكون تصرفاً صحيحاً، لأنه قد قبل الوكالة (الهندية)

لكن لا يتقيد القبول لفظاً أو دلالة بمجلس الإيجاب، يعني لو قال أحد لآخر قد وكلتك ببيع مالي الفلاني، وسكت في ذلك المجلس وقبل صراحة في مجلس آخر أو حاول بيعه في مكان آخر كان صحيحاً.

كذلك قد ذكر في رد المحتار: إن قبول الوكيل ليس شرطاً في صحة الوكالة استحساناً، لكن لو رد الوكيل الوكالة ردت، وسكوت الوكيل في هذه الصورة قبول

أما لو رد الوكيل الوكالة بعد الإيجاب فلا يبقى حكم للإيجاب، ولا تنعقد الوكالة وإن قبل بعد ذلك كما في البيع، أنظر المادة (١٨٣)، ما لم يجدد الإيجاب والقبول

وعليه فلو قال الموكل لآخر قد وكلتك بالأمر الفلاني، وقال الآخر لا أقبل وباشر بعد ذلك

إجراء الموكل به فلا يصح، ولا ينفذ تصرفه للموكل، ويكون ذلك التصرف وبعضه فضولياً نافذاً بحق الوكيل

فلو كان الموكل به بيع مال كان هذا البيع فضولياً، مثلاً لو كان الموكل به بيع مال الموكل وبعد أن رد الوكيل الإيجاب على هذا الوجه باع ذلك المال كان البيع المذكور فضولياً، أنظر المادتين (٩٦ و ٣٦٨) وإذا كان الموكل به شراء مال معين أو غير معين كان المال المشتري للوكيل؛ ولا يكون قد اشترى للموكل، ولا يجري هنا حكم المادة (١٤٨٥) كذلك لا يكون هذا الشراء موقوفاً على إجازة الموكل؛ وستوضح أسباب كون البيع موقوفاً والشراء غير موقوف في شرح المادة (١٤٥٣)

وإذا كان الموكل به قبض الدين، وقبض الدين من سيكون وكيلاً بعد رده الوكالة، فلا يبرأ المدين من الدين (البحر) أنظر المسألة الخامسة عشرة في شرح المادة (١١١٣)

المادة (١٤٥٢) - (الإذن والإجازة توكيل)

يعني أنه كما تنعقد الوكالة بلفظ الوكالة المبين في المادة الأنفة؛ يمكن أن تنعقد أيضاً بألفاظ الإذن والأجازة.

فلو قال أحد لآخر قد أذنتك ببيع مالي الفلاني فكما أنه يكون قد وكله ببيع ذلك المال فلو قال له أجزتكم ببيع مالي فيكون قد وكله ببيعه أيضاً (الهندية، البحر، رد المحتار)

لذلك لو قال أحد لآخر قد أذنتك بقبض فرسي الذي اشتريته ولا يزال في يد البائع؛ فكما أن له حقاً بقبضه، فله أيضاً صلاحية بقبض ولد الفرس المولود بعد التوكيل. أما الولد المولود قبل التوكيل فليس له صلاحية بقبضه. والحكم على المنوال المشروح في ثمرة البستان أيضاً (التكملة عن الكافي).

المادة (١٤٥٣) - (الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة. مثلاً لو باع أحد مال الآخر فضولاً ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله أولاً).

إن الإجازة اللاحقة للعقود الموقوفة في حكم الوكالة السابقة في عقد الوكالة. وتجري هذه القاعدة في العقود التي كالبيع والإجارة والهبة، كما هو مفصل على الوجه الآتي:

١ - البيع: مثلاً لو باع أحد مال الآخر فضولاً، انعقد البيع المذكور موقوفاً بمقتضى المادة (٣٦٨). أنظر المادة (٩٦)، ولو أخبر بعد ذلك في هذه الصورة ذلك الشخص أو شخص آخر صاحب المال بذلك وأجاز ذلك الشخص هذا البيع أيضاً وكانت الشروط التي في المادة (٣٧٨) موجودة فيكون كما لو وكله بالبيع أولاً، ويكون البيع المذكور صحيحاً وناظراً (علي أفندي) حتى أن الفضولي لو أبرأ المشتري أو حط عنه ثمن المبيع صح؛ وكان ضامناً ذلك للمجيز (الهندية)

وتلحق الإجازة العقود الموقوفة، كما أشير إلى ذلك شرحاً، ولا تلحق العقود المفسوخة أو العقود النافذة، وتفرغ المسائل الآتية من عدم حقوق الإجازة العقود المفسوخة:

أولاً، لو أجاز صاحب المال المبيع بيعاً فضولياً بعد أن فسخ البيع فلا تصح الإجازة ولا ينقلب البيع المفسوخ إلى الصحة (جامع الفصولين)

ثانياً لو أجز أحد مال آخر فضولاً من شخص آخر وبعد أن فسخ صاحب المال هذا العقد بقوله لا أجز العقد المذكور فلا يجوز (الهندية)

ثالثاً، لو انفسخت الإجازة بوفاة المستأجر وأخذ صاحب المال الأجرة من الشريك المقيم في المأجور فلا يكون قد أجاز الإجازة المفسوخة أنظر المادة (٥١) وتفرغ المسائل الآتية من عدم حقوق الإجازة العقود النافذة:

أولاً، لو قال أحد لآخر بعني مالك هذا بكذا قرشاً للشخص الفلاني؛ فقال الآخر بعت، وقال الأول قبلت، وأنكر ذلك الشخص أمره يعني أنكر كونه قد وكله بشراء ذلك المال وبعد أن صدق الشخص المرقوم أيضاً ذلك الإنكار قال ذلك الشخص أجزت فلا تعتبر (البحر)

ثانياً، لو اشترى أحد مالاً لآخر بدون أمره وتوكيله وأضاف العقد إلى نفسه كان ذلك المال للمشتري. حتى أنه لو أجاز ذلك الشخص، بل ولو اشهد المشتري حين الاشتراء على أنه اشتراه لذلك الشخص، فلا يكون المشتري للشخص المذكور، لكن لو سلم المشتري بعد ذلك إلى الشخص المذكور وأخذ ثمنه فتكون هذه المعاملة بيعاً جديداً بالتعاطي (رد المحتار)

لكن يوجد ثلاث احتمالات في عقد شراء المشتري الفضولي:

الاحتمال الأول؛ إضافة المشتري الفضولي عقد الشراء إلى الغير الذي هو: مشتري له ويكون على الأوجه الآتية:

أولهما، قول البائع بعت مالي هذا لفلان بكذا درهماً، وقول المشتري الفضولي اشترت لفلان أو قبلت الاشتراء له.

ثانيهما، قول البائع بعت هذا المال من فلان بكذا، وقول المشتري الفضولي قبلت له أيضاً (البحر)

ثالثهما، أن يقول المشتري الفضولي للبائع بع هذا لفلان بكذا درهماً؛ وقول البائع أيضاً بعت له، وقول المشتري الفضولي قد اشترت لفلان المذكور، أنظر شرح المادة (١٧٢)

إذا أضاف الفضولي عقد الشراء المعقود على أحد الوجوه المذكورة إلى المشتري له انعقد الشراء المذكور موقوفاً على قبول المشتري له. فإن قبل لزمه البيع ونفذ وعادت عهدة البيع على المشتري له، ولا تعود إلى العاقد الفضولي. لأن عدم بقاء الشراء موقوفاً بتقدير وجود النفاذ، أما في هذه المسألة من أنه لم يضاف العقد إلى العاقد فلا ينفذ (رد المحتار في الفضولي)

الاحتمال الثاني: إضافة المشتري الفضولي عقد الشراء لنفسه وتكون الإضافة إلى نفسه على الأوجه الآتية .

أولها، قول المشتري الفضولي اشترت منك هذا المال بكذا درهماً، وقول البائع أيضاً بعت .
ثانيها، قول المشتري الفضولي اشترت هذا المال منك بكذا درهماً لأجل فلان الأجنبي،
وقول البائع أيضاً بعت .

وفهم من هذا أن تعبير بعني لأجل فلان لا يوجب إضافة العقد إلى فلان المذكور لأن تعبير
«لأجل فلان» يحتتمل معنى لأجل خاطر فلان أو سروره (تكملة رد المحتار بتغيير ما)

ثالثها، قول البائع للفضولي قد بعت هذا المال لك بكذا درهماً لأجل فلان الأجنبي وقول
المشتري الفضولي أيضاً قبلت؛ لأن العقد أضيف إلى المشتري ظاهراً، وقوله لأجل فلان يحتتمل
لأجل شفاعته أو رضاه

رابعاً، قول المشتري الفضولي للبائع بعني هذا المال بكذا درهماً وقول البائع أيضاً بعت وقول
المشتري قبلت

إذا أضاف الفضولي العقد لنفسه بوجه من الأوجه المذكورة نفذ هذا الشراء على المشتري
الفضولي، ويعود المال المشتري للمشتري ولو نوى بقلبه أن الشراء لأجل غيره، حتى لو أشهد قبل
الشراء على أنه لأجل غيره، فلا يكون موقوفاً على إجازة الغير. لأنه إذا لم يكن وكيلاً بالشراء وقع
الملك له فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك، لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ (رد المحتار في الفضولي؛
البحر؛ علي أفندي بزيادة)

الاحتمال الثالث؛ هو أن يقبل المشتري العقد بالإضافة للغير، مع أن البائع قد أوجب البيع
للمشتري، أو هو أن يقبل المشتري العقد لنفسه مع كون البائع قد أوجب العقد لغيره، وفي هذه
الصورة يكون العقد باطلاً.

مثلاً لو قال البائع بعتك هذا المال بكذا درهماً فقال المشتري اشترتته لأجل فلان كان البيع
باطلاً. كذلك لو قال المشتري للبائع قد اشترت منك هذا المال بكذا درهماً فأجاب البائع بقوله قد
بعته فيكون إلى فلان كان البيع باطلاً (رد المحتار) أنظر شرح المادة (١٦٧)

٢ - الإجازة، إن إجازة الفضولي، على ما هو مذكور في المادة (٤٤٧)، موقوفة على إجازة
صاحب المال، فإذا أجاز جاز، وكانت هذه الإجازة في حكم الوكالة السابقة، وإذا لم يجز كانت
منفسخة

٣ - الهبة: لو وهب أحد مال آخر لأحد، على ما هو مبين في المادة (٨٥٧)، كان موقوفاً
على إجازة صاحب المال فإذا أجاز نفذ وكانت هذه الإجازة في حكم الوكالة السابقة وإذا لم يجز
انفسخت

٤ - قبض الدين، لو قبض شخص ثالث عشرة دنائير ديناً لأحد على آخر فضولاً وأجاز الدائن بعد ذلك، والمقبوض موجود عيناً في يد القابض الفضولي، القبض جاز وكان في حكم الوكالة السابقة.

لحوق الإجازة الأقوال والأفعال معاً:

إن الإجازة كما تلحق الأقوال على الوجه المحرر آنفاً تلحق الأفعال أيضاً كما ذكر في العارية. وفي هذه الصورة لو أرسل أحد دينه إلى دائته على يد آخر فأخبر ذلك الشخص الدائن ورضي الدائن أيضاً لكن قبل أن يأخذ دينه من يد ذلك الشخص أمره أن يشتري له مالاً وتلف المبلغ المقبوض في يد المأمور قبل أن يشتري ما أمر بشرائه تلف على الدائن، لأن الإذن انتهاء يقبض ذلك الشخص كالإذن ابتداءً. ويرى في هذا أن إجازة القبض قد لحقت الفعل، وهو القبض

كذلك لو أفسد الخياط الثوب وأخذ صاحبه وهو عالم بفساده وليس له تضمين الخياط. فها أن إفساد الثوب قد لحقته الإجازة مع أنه فعل

استثناء: لكن فعل الإتلاف مستثنى من هذه الأفعال فلا تلحق الإجازة الإتلاف. بناء عليه لو تلف أحد مال آخر تعدياً وقال صاحب المال بعد ذلك رضيت بالإتلاف أو أجزته فلا حكم للإجازة ولصاحب المال تضمين المتلف، وقد ذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك في شرح المادة (٩١٢)

إلا أن اتلاف الملتقط للقطعة بتصديقه بها مستثنى من الاستثناء المذكور فتلحق الإجازة في هذا الإتلاف، أنظر شرح المادة (٧٧) رد المحتار

المادة (١٤٥٤) - (الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلاً لو أراد الصيرفي اقراض أحد دراهم وأرسل خادمه للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض. كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشتري منه فرساً إذ قال له إن فلاناً يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته إياه بكذا، إذهب وقل له وسلم هذه الفرس إليه فإذا أتى الشخص وسلم الفرس إليه وقبل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين السمسار وبين المرسل إليه ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال أحد للجزار اعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحمًا إلى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي إلى السوق وأعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله)

يعني أن الوكالة والرسالة ليس اثنتاهما شيئاً واحداً بل يوجد بينهما فروق على أوجه خمسة، على ما هو مبين في شرح المادة (١٤٥٠)

واحد هذه الفروق هو أنه يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى مرسله، فلذلك إذا أضاف الرسول العقد إلى نفسه لا ينفذ العقد في حق مرسله

أما في الوكالة فلا يلزم أن يضاف العقد إلى الموكل، وله أن يضيفه وإلى موكله أيضاً (رد المحتار)، وسيوضح في المادة (١٤٦٠) أيضاً

مثلاً لو أراد الصيرفي في إقراض أحد دراهم وأرسل المستقرض خادمه للصيرفي للإتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض، حتى أنه قد جازت الرسالة بالاستقراض مع عدم جواز الوكالة بالاستقراض، كما هو مبين في شرح المادة (١٤٥٩)

وفي هذه الصورة لو قال الصيرفي إني قد سلمت النقود المذكورة لذلك الرسول وقال الرسول أيضاً قد استلمتها وسلمتها إلى المستقرض وأقر المستقرض بأخذ النقود من الصيرفي لزم المستقرض الضمان ولو لم يسلمه إياها، أما إذا أنكر المستقرض أخذ الخادم النقود من الصيرفي فلا يلزم المستقرض شيء بمجرد قول الصيرفي والرسول هذا القول لأن الصيرفي مدع ولا يثبت شيء بمجرد دعوى المدعي، أنظر المادة (٢٦)

ولم يثبت شيء أيضاً بكلام الرسول. لأن كلام الرسول اقرار والإقرار حجة قاصرة، أنظر المادة (٧٨) وكما أنه لا يلزم المستقرض شيء على الوجه المذكور فلا يلزم الرسول شيء أيضاً، لأن الرسول أمين، ويقبل قول الأمين براءة ذمته مع اليمين، وإن لم يقبل قوله في وجوب الضمان على الغير (والغير هنا هو المستقرض).

كذلك لو ادعى الرسول - في صورة إرسال المدين دينه مع رسوله إلى الدائن - إيصاله الدين، وأنكر الدائن وصول الدين له، فإن قيل قول الرسول براءة ذمته فلا يثبت بذلك استيفاء الدائن حقه (تعليقات ابن عابدين على البحر، الكفوي؛ أنظر المادة ١٧٧٤).

لكن ظاهر مثال المجلة هذا هو أن القرض قد عقد بين ذلك الشخص والصيرفي قبلاً وكان الخادم مأموراً بقبض القرض وإيصاله إلى المستقرض. ولما كان ظاهر المثال ليس رسالة بالاستقراض؛ بل عبارة عن وكالة بقبض القرض للمستقرض، فلنصور لك الاستقراض بالرسالة بمثل آخر كما يأتي:

لو قال أحد لخادمه اذهب إلى الصيرفي الفلاني واستقرض لي ألف درهم فقدم الخادم على الصيرفي وعقد القرض معه بالإضافة إلى موكله بقوله إن فلاناً يريد أن يستقرض منك ألف درهم، فيكون في هذا رسولاً وليس بوكيل. ويكون القرض ملكاً لذلك الشخص (الطحطاوي، الفيزية).

كذلك الشخص الذي أرسله أحد إلى السمسار على أن يشتري منه فرساً إذا قال له إن فلاناً

يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته إياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس إليه فإذا أتى الشخص وسلم الفرس إليه وقبل المرسل إليه ذلك في ذلك المجلس على المتوال المشروح يعقد البيع بين المرسل إليه والسمسار ولا يكون ذلك الشخص إلا واسطة ورسولاً وليس بوكيل يعقد البيع (كليات أبي البقاء).

حتى أنه يلزم أن يطلب السمسار ثمن الفرس من المرسل إليه دون الرسول. أنظر المادة: (١٤٦٢). الفيضية

وكذلك لو قال أحد للجزار أعط لأجلي كل يوم مقدار كذا لحماً إلى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي إلى السوق، وأعطاه ذلك على هذا الوجه، يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله، حتى أنه يلزم أن يأخذ الجزار ثمنه من ذلك الشخص وليس له أن يطلبه من الخادم.

لكن لو قال الجزار للخادم بعتك اللحم فاعطني ثمنه وقال له الخادم قد أخذته منك لمولاي بالرسالة؛ يعني إنني أضفت العقد لمولاي ولم أضفه لنفسي ولا يلزمي الثمن، واختلفاً على هذا الوجه فالقول للخادم مع اليمين على أنه لم يصف العقد لنفسه. لأن الخادم منكر لاضافة العقد لنفسه ولزوم الثمن. أما إذا أقام الإثنان البينة رجحت بينة الجزار، أنظر المادتين (٨ و ٧٦) التنقيح، تكملة رد المحتار وليراجع شرح المادة (١٤٦٢)

المادة (١٤٥٥) - (يكون الأمر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة، مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالاً بأمر سيده يكون وكيله بالشراء وأما لو استلم المال من التاجر وأرسل خادمه ليشتريه ويأتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله)

في الأمر ثلاث صور:

الصورة الأولى، يكون من قبيل الوكالة.

الصورة الثانية: يكون من قبيل الرسالة.

الصورة الثالثة: يكون من قبيل المشورة (تكملة رد المحتار)

إيضاح الصورة الأولى: إذا قيل قولاً كون فعل المأمور في الأمر بطريق النيابة عن الأمر كان الأمر وكالة، كأن يشترط للمأمور أجره في مقابل خدمته، أو يعطي المأمور نقوداً ويقول له: خذ لأجلي المال الفلاني أو خذ المال الفلاني (يعني بدون أن يقول لأجلي) أو يشير إلى ماله قائلاً بع هذا المال. لأن شرط الأجره يدل على الإنبابة (البحر، رد المحتار)

مثلاً لو أعطى أحد خادمه ألف درهم وقال له اشتر مال كذا، واشترى الخادم بناء على هذا الأمر مالاً منه مضيفاً العقد إلى نفسه فيكون ذلك الخادم وكيلاً بالشراء لذلك الشخص وبهذه الصورة تعود حقوق العقد إلى الخادم المذكور، وليس للأمر أن يقول: «إن قصدي من قولتي اشتر،

لم يكن ان تشتريه لأجلي بل كان القصد أن تشتريه لأجلك وإني لا أقبل ذلك المال وأريد نقودي»
 الصورة الثانية، إيضاح الرسالة: أما لو استام المولى المال من التاجر، يعني لو عين قيمته فقط ولم يعقد البيع. وأرسل خادمه ليشتريه من التاجر المذكور ويأتيه به فيذهب الخادم وقال له: إن مرسلي فلان قال قد اشترى منك هذا المال بكذا درهماً فقال التاجر فوراً في ذلك المجلس (أنا بعته إياه أيضاً) كان الخادم رسولاً لمولاه في الشراء

إن الفقرة الأولى من المثال الوارد في المجلة هي في الوكالة بعقد البيع، أما الفقرة الثانية فهي في الوكالة بقبض المبيع بحسب الظاهر، ولما لم تكن متناسبة مع الفقرة الأولى فقد أولت فقرة المثال الأخيرة بضم بعض القيود إليها. وعليه فيجب أن تكون الفقرة المثالية الأخيرة لحسن المقابلة على ما يأتي:

أما لو قال أحد لخادمه اشترت فرس فلان المعلوم بكذا درهماً فاذهب إليه واخبره فذهب الخادم إلى الشخص وأخبره الخبر فقال الشخص المذكور على الفور «بعث» انعقد البيع بين المرسل والمرسل إليه ويكون الخادم وكيلاً بالشراء (كليات أبي البقاء)
 الصورة الثالثة، إيضاح المشورة: لو قال أحد لآخر:

«اشتر فرساً بألف درهم» أو «اشتر هذا بألف» فيعد هذا القول قد قيل على سبيل المشورة والنصيحة والخير والمنفعة

بناء عليه لو اشترى ذلك الشخص الفرس كان عائداً له ولا يكون ملكاً لذلك الشخص الذي هو أمره إلا إذا قال له الأمر إنني اعطيك كذا درهماً أجره لشرائك إياه، وفي هذا الحال تدل الأجرة على الإنابة فيكون الأمر وكالة؛ كذلك قد توضح آنفاً (البحر)

المادة (١٤٥٦) - (يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً، يعني لا يكون معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد. ومرة يكون معلقاً بشرط. مثلاً لو قال وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا أتى فلان التاجر إلى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر، وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا، ومرة يكون مضافاً إلى وقت مثلاً لو قال وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلوله وكيلاً وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع. ومرة يكون مقيداً بقيد. مثلاً لو قال وكلتك على أن تبيع ساعتني هذه بألف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم).

• لركن التوكيل أربع صور:

الصورة الأولى، يكون الركن المذكور مرة مطلقاً، يعني يكون غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت ولا مقيد بقيد، كقوله وكلتك ببيع الدار الفلانية، فركن التوكيل في هذا المثال؛ كما أنه ليس معلقاً؛ فهو ليس بمضاف ولا مقيد بل كان مطلقاً.

والصورة الثانية، يكون الركن المذكور معلقاً بشرط. لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح.

أنظر شرح المادة (٨٢)

مثلاً لو قال أحد لآخر وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا جاء فلان التاجر إلى هنا وقبل الآخر ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر إلى هناك. وعليه فإذا جاء التاجر إلى هناك فللوكيل بيع ذلك المال. لأنه يلزم ثبوت الشيء المعلق عند ثبوت الشرط، بمقتضى المادة (٨٢). وإذا لم يأت التاجر إلى هناك فليس للوكيل بيع ذلك المال. لأن التعليق يمنع المعلق أن يكون سبباً للحكم، فلو فرضنا أن الموكل قال: قد وكلتك ببيع فرسي هذا، فمع أن هذا الكلام سبب لتحقيق الوكالة في الحال وصلاحيه الوكيل ببيع الفرس فوراً، فلو قال: قد وكلتك ببيع حصاني هذا إذا جاء التاجر الفلاني إلى هنا فإن التعليق مانع من أن تكون الوكالة سبباً في الحال ويتوقف ثبوت الوكالة على وجود الشرط، يعني أنه يتأخر إلى مجيء التاجر، ومتى وجد الشرط فالكلام المذكور يكون سبباً للوكالة (رد المحتار). كذلك لو رهن المدين عند دائته مالاً وسلمه إياه وقال له إذا لم أؤد الدين إلى الوقت الفلاني يع الرهن واستوف دينك منه ووكل دائته، فلو باع الدائن الرهن قبل حلول ذلك الوقت فلا يكون صحيحاً (البهجة) أنظر المادة (٧٦) وشرحها أيضاً.

تعليق الوكالة والوكالة الدورية:

يفهم من الإيضاحات السالفة إن تعليق الوكالة بالشرط جائز، وقد بينت التفصيلات المتعلقة

بهذا في شرح المادة (٨٢).

والوكالة الدورية من هذا القبيل أيضاً، فلو قال أحد لآخر: قد وكلتك ببيع هذا المال وكلما

عزلتك فأنت وكيلك كان ذلك الشخص وكيلاً وكلما عزله الموكل تجددت الوكالة (رد المحتار).

والسبب في تسمية هذه الوكالة دورية هذا التجدد. ويجب ألا يفهم في هذا الحال أن عزل

الموكل الوكيل غير ممكن، لأن إمكان العزل من الوكالة هذه سيذكر في شرح المادة (١٥٢١).

والصورة الثالثة، يضاف ركن التوكيل بعضاً إلى وقت. لأن الوكالة من العقود القابلة

للإضافة، كما قد وضع في شرح المادة (٨٢).

ويوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها، فلايجاب المضاف يكون سبباً في انعقاد الوكالة في

الحال، فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالاً فيتأخر حكم الوكالة إلى الوقت

المضاف إليه. أما الإيجاب المعلق فالتعليق الذي فيه مانع لصيرورته سبباً لحكم في الحال، وعليه

فالوكالة في التعليق غير منعقدة في الحال ويكون انعقاد الوكالة معلقاً على وجود الشرط (رد المحتار).

الخلاصة أن الوكالة في الإضافة وإن انعقدت في الحال فلا يثبت حكمها في الحال. أما الوكالة في التعليق فلا تثبت ولا تنعقد.

لكن ما هي الأحكام التي تنفرع من الفرق المذكور بالنظر إلى كون إيفاء الوكيل الوكالة في الحال غير صحيح سواء أكانت الوكالة معلقة أم مضافة؟

وهل يمكن أن يقال أن الموكل وكالة مضافة لو حلف اليمين قبل حلول الوقت بأنه ليس له وكيل يكون كاذباً في يمينه، ولو حلف الموكل وكالة معلقة قبل وجود الشرط بأنه ليس له وكيل كان صادقاً في يمينه.

لكن لما كانت عبارة «انك وكيلى إلى عشرة أيام» ليست بإضافة وتقييد، فلو قال أحد لآخر أنك وكيلى إلى عشرة أيام، فكما يكون ذلك الشخص وكيلاً في العشرة أيام يكون وكيلاً أيضاً بعدها، هذه الوكالة ليست مضافة (رد المحتار).

مثلاً لو قال لآخر: وكلتك ببيع حيواناتي هذه في شهر نيسان، وقبل الآخر ذلك، فبمجرد حلول شهر نيسان يصير وكيلاً بالبيع، وقد اشير بقوله «وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده» إلى أنه كما يكون وكيلاً في ذلك الوقت يكون وكيلاً بعد ذلك أيضاً (البحر).

ومع أن بعض الفقهاء قد صحح ذلك وقال بعدم جواز بيع هذا الوكيل بعد ذلك، فقد قال صاحباً (نور العين والبرازية) أن ذكر نيسان للتعجيل وليس لتوقيت الوكالة (إلا إذا دل عليه دليل) ولهذا يجوز البيع بعد ذلك؛ وقد اختارت المجلة هذا القول (التكملة) فله أن يبيع تلك الدواب أما قبل نيسان فليس له أن يبيع الدواب المذكورة لأن الوكالة وإن كانت تنعقد في الحال بالإيجاب المضاف، على ما هو مذكور آنفاً، فيتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه (رد المحتار).

كذلك لو وكل أحر آخر بقوله له بع هذا المال غداً، فليس للوكيل أن يبيع اليوم؛ وإذا قال له بع اليوم فليس له أن يبيع غداً (الهندية).

والصورة الرابعة، أن يقيد ركن بقيد مفيد، لأن الوكالة قابلة للتقييد بالزمان والمكان. لكن إذا كان القيد مفيداً على ما يوضح قريباً، حصل التقييد به، أما إذا لم يكن مفيداً فلا يحصل التقييد. كذلك يستفاد من المثل الآتي. لكن الأمر الواقع بقوله «بعه إلى الوقت الفلاني» ليس بتقييد، بل هو تهوين وتمديد لامثال المدة، وفي هذه الصورة له أن يبيع بعد الوقت المذكور (التكملة).

التقييد يقسم إلى نوعين:

النوع الأول، التقييد صراحة، وهو كما في المثال الآتي

النوع الثاني، التقييد يعني التقييد بدلالة حال الموكل. كذلك سيفصل في المادة (الـ١٤٨٧).

الخصوص والتقييد هما أصل في الوكالة، وعليه فلو اختلفا في تقييد الموكل كان القول للموكل، فلو قال الموكل قد أمرتك بالبيع نقداً، بعد أن باعه الوكيل نسيئة، وقال له الوكيل قد أطلقت، فالقول للآمر. كذلك لو قال الموكل أنك بعته بخمسائة مع إنني أمرت ببيعه بألف، وقال له الوكيل أطلقت فالقول للموكل، لأن الأمر مستفاد من جهة الموكل (تكملة رد المحتار)

وتوضح هذه الصورة بخمسة ضوابط:

الضابط الأول، كون القيد الذي ذكره الموكل ذا فائدة له على كل حال. وفي هذا الحال يلزم الوكيل مراعاة القيد المذكور سواء نهى الموكل وكيله عن السير على خلاف القيد المذكور أم لم ينهه والمسائل المتفرعة من هذا الضابط هي:

المسألة الأولى، مثلاً لو قال الموكل قد وكلتك ببيع ساعتك هذه بألف درهم؛ كانت وكالته مقيدة بأن لا يبيع بأقل من ألف، حتى أن الوكيل لا يمكنه أن يبيعها بأقل. فإن باع كان البيع موقوفاً أنظر المادة (١٤٩٥)

المسألة الثانية، إذا قيدت الوكالة بالشراء بقيد، فليس للوكيل مخالفتها؛ فإن خالف فلا ينفذ شراؤه في حق الموكل وكان المال الذي أخذه له، أنظر المادة (١٤٧٩)

المسألة الثالثة، لو قال الموكل اشتر لي جوخاً للعبة، فإذا لم يكف ما أخذه من الجوخ جبة، فلا ينفذ الشراء في حق الموكل، ويكون الجوخ للوكيل، أنظر المادة (١٤٨)

المسألة الرابعة، لو وكله نقداً، صراحة أو دلالة، فليس له أن يبيعه نسيئة. أنظر المادة (١٤٩٨)

قال به وبع بالنقد، يجوز للوكيل أن يبيع بالنسيئة عند الإمام الأعظم (التكملة)

المسألة الخامسة، لو قال له الموكل بعه برهن أو كفيل، فليس للوكيل أن يبيعه بلا رهن ولا كفيل، أنظر المادة (١٥٠١)

المسألة السادسة، لو قال الموكل بعه بخيار الشرط، فليس له أن يبيعه بدون خيار شرط، ولو لم يقل لا تبعه بدون خيار شرط. فإن باعه كان البيع فضولياً. فإن شرط الخيار نافع من كل وجه لأنه لا يزال ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته (تكملة رد المحتار).

المسألة السابعة، لو قال الموكل بع مالي هذا من فلان، فليس للوكيل أن يبيعه من غيره (الهندية) لأن المشتري الذي عينه الموكل قد يكون مفيداً للموكل بأن يكون غنياً. لأن المقصود الثمن، وإنما رضي بكونه في ذمة من ساه لأن الناس يتفاوتون في ملائمة الذمم، فلا يجوز بيعه من غير من ساه. إذا قال لوكيله بعه وبعه لخالد جاز له أن يبيعه من غيره ويحمل المشورة (التكملة).

المسألة الثامنة، لو قال الموكل بع مالي هذا بخيار الشرط لكذا يوماً، فليس للوكيل أن يبيعه بخيار شرط لنفسه (الأنقروي)

المسألة التاسعة، لو قال الموكل اقبض ديني الذي على فلان في الشام فليس له أن يقبضه في البصرة (الخانية وعلي أفندي)

المسألة العاشرة، لو قال الموكل بع هذا المال في بيت المقدس، ونقله الوكيل لبيعه في بلد آخر، فتلف في الطريق؛ كان ضامناً (البهجة)

وتفصيل هذه المسألة هو: لو وكل أحد ببيع شيء يحتاج إلى الحمل وإلى المؤونة في بلد، فإنما له أن يبيعه في البلد الذي يوجد فيه الموكل؛ فإذا نقله إلى بلد آخر لبيعه وضاع كان ضامناً. أما إذا لم يكن ذلك الشيء محتاجاً للحمل والمؤونة فلا يتعين بلد التوكيل للبيع، وله أن يبيعه في بلد آخر أيضاً.

لكن لو عين الموكل البلد، كأن قال له بعه في بيت المقدس مثلاً، فليس له أن يبيعه في بلد غيره وإذا نقله إلى هناك لأجل البيع وتلف كان ضامناً (الأنقروي).

المسألة الحادية عشرة، لو قال الموكل اشتر لي المال الفلاني بخمسمائة درهم، فليس للوكيل أن يشتريه بأكثر من ذلك، فإن اشتراه كان له. أنظر شرح المادة (١٤٥٣).

وفي هذه الصورة إذا اختلف الأمر والمأمور في تسمية مقدار الثمن، فقال الأمر قد وكلت بالشراء بخمسمائة درهم؛ وقال المأمور قد أمرت بالاشترء بألف درهم، كان القول مع اليمين للأمر، لأن هذا الخصوص مستفاد من جهة الأمر، وفي هذه الحال يبقى المال المشتري للمأمور، لأن المأمور قد خالف أمره، وإذا أقام كل منهما البينة رجحت بينة الوكيل. أنظر المادة (١٧٦٢) البحر.

المسألة الثانية عشرة، لو نهى الموكل وكيله عن البيع بلا قبض الثمن، فقال الوكيل، بعد أن قبض ثمن المبيع من المشتري؛ إنني بعت هذا المال في مقابل كذا درهماً قبضها منك، لزم بيعه (البحر)

أما لو باع قبل قبض الثمن فلا يجوز (تكملة رد المحتار).

الضابط الثاني، عدم وجود فائدة أصلاً في القيد الذي ذكره الموكل. ولا يلزم الوكيل مراعاة قيد كهذا. سواء أنهى وكيله عن العمل خلافاً لذلك القيد أم لا.

بعض المسائل المتفرعة من هذا:

المسألة الأولى، لو قال الموكل للموكل بع هذا المال بمائة درهم ولا تبعه بزيادة؛ فللوكيل أن يبيعه بثمن أزيد من مائة درهم.

المسألة الثانية، لو قال الموكل بع هذا المال لكن لا تقبض الثمن من دون أن يكون فلان

والشهود حاضرين، فللوكيل قبض ثمن المبيع بدون حضور ذلك الشخص أو الشهود (الهندية) سؤال، لكن للموكل في هذا فائدة فلو أنكر الوكيل قبض الثمن للموكل أن يثبت بالشهود الذين أمر بحضورهم حين القبض، فتأمل.

المسألة الثالثة، لو قال بع هذا المال بمائة درهم نسيئة ونهاه أن يبيعها بثمن نقداً فللوكيل بيعها بمائة درهم أو بأكثر نقداً، لأن هذا شرط غير مفيد، لأن البيع بالنسيئة يضره وبالتنقد ينفعه، فحينئذ يجب عليه عدم مراعاته (تكملة رد المحتار)

أما لو قال له بعه بمائة درهم نسيئة إلى ستة، وباعه الوكيل بمائتي درهم لمدة سنة وشهر نسيئة، فلا يصح (الهندية) أنظر الضابط الأول.

لكن لو باع الموكل بالبيع نسيئة بيعاً نقداً، فسيأتي حكم ذلك في المادة (١٤٩٨)

المسألة الرابعة، لو قال الموكل بع هذا المال بمائة درهم ولا تأخذ في مقابلته رهناً معتبراً أو كفيلاً وأخذ الوكيل بعد البيع رهناً أو كفيلاً معتبراً في مقابل الثمن صح

وإذا سقط الدين بتلف الرهن فلا يلزم الوكيل ضمان وتعود الخسارة على الموكل. أنظر المادة (٩١) (الدر المختار، والتكملة، وصرة الفتاوى في أول الوكالة)

ألم يكن من فائدة في عدم أخذ الرهن بعدم سقوط الدين بتلف الرهن؟ تأمل

وصح أخذ الوكيل بالبيع رهناً لأنه أصيل في حقوق العقد؛ ولهذا لو حجره الموكل عن أخذ الرهن لا ينفذ حجره «تكملة رد المحتار»

الضابط الثالث، كون القيد الذي ذكر الموكل ذا فائدة من وجه وغير ذي فائدة من وجه آخر. وفي هذه الصورة إذا نهى الموكل وكيله عن العمل خلافاً لذلك القيد، لزم الوكيل رعاية ذلك القيد، وإذا لم ينه فلا تلزم رعايته وتجاوز مخالفته، لأنه متى أكدته بالنفي دل على إرادة وجوده، لأن إدخال حرف التأكيد والتأييد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في إرادة الحال (تكملة رد المحتار)

وهاك المسائل المتفرعة من هذا:

المسألة الأولى، لو قال الموكل بع مالي هذا في البلد الفلاني في السوق الفلاني، أو بعه في محضر شهود.

أما لو قال له بعه في السوق الفلاني ولا تبعه في غيره أو بعه في محضر شهود ولا تبعه بدون شهود ونهاه عن العمل خلافاً لذلك، فليس للوكيل بيعه في سوق آخر أو بدون شهود لأن الشهود إذا كانوا عدولاً وحاضرين فيكون في ذلك فائدة. أما إذا كانوا غير عدول أو غائبين فلا فائدة منهم، وعليه فهو مفيد من وجه، وغير مفيد من وجه آخر (الأنقروبي ورد المحتار)

وفي المقدسي عن الخانية قال بعه بشهود فباع بغير شهود لم يجز (تكملة رد المحتار)

المسألة الثانية، لو قال المدين لوكيله اعط فلاناً دينه الذي في ذمتي في محضر شهود ولا تعطه إياه بدون شهود وأعطاه إياه بلا شهود وأنكر الدائن وحلف اليمين كان الوكيل ضامناً. ولكن في هذا الحال لو قال الوكيل اعطيته إياه بشهود فيحلف على أنه أعطاه إياه بشهود فإن حلف فلا يلزمه ضمان (البحر)

المسألة الثالثة، لو أمر الموكل الوكيل بقوله اقبض العشرة دنانير التي لي ديناً على فلان جميعها معاً ولا تقبضها متفرقة وقبض الوكيل تسعة دنانير فلا يجوز هذا القبض على أمره. وللأمر أن يطالب بكل دينه (التنوير) لمخالفته له فلم يصر وكيلاً (الدر المختار)

ولو استوفى جميعه بعده فلو هلك، هلك عليه لمخالفته ويرجع الأمر على الغريم (تكملة رد المختار)

فلو قبض شيئاً دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء (التكملة عن جامع الفصولين)

المسألة الرابعة، ولو قال الموكل اقبض وديعتي التي عند فلان جميعها ولا تقبضها متفرقة، وقبض الوكيل بعض الوديعة فلا يجوز القبض. إلا أنه إذا قبض باقياها قبل تلف المقبوض فلا يجوز على الموكل (أنظر المادة (٢٤) لكن المأمور بقبض الوديعة على الإطلاق له أن يقبض بعض الوديعة (تكملة رد المختار ورد المختار)

المسألة الخامسة، لو قال اشتره بمعرفة فلان، فأخذ وحده، ضمن ما اعطي من النقود. لأن ذلك قد يكون ممن يعلم جيد المال من رديته

المسألة السادسة، المادة (١٥١٥)

وختام المسائل المتفرعة من هذا الضابط في الفصل الحادي عشر من التاتار خانية.

الضابط الرابع، إذا كانت مخالفة الوكيل من حيث الجنس فلا يجوز أصلاً ولا ينفذ تصرفه على موكله ولو كان ما أتى به أنفع من المأمور به، أنظر المادة (الـ ١٤٧٠). ولو قال الموكل بعه في مقابل مائة ريال فضية، وباعه الوكيل في مقابل ثمانية عشرة ديناراً. فلا ينفذ البيع على الموكل. حتى أنه لو قال الموكل مشيراً إلى دنانير، اشتر لي هذا المال بهذه الريالات كان وكيلاً لشرائها بالدنانير. حتى أنه لو اشتره بالريالات كانت للموكل

الضابط الخامس، إذا كانت مخالفة الوكيل من حيث القدر أو من حيث الوصف ينظر. فإذا كان المأتي به - الشيء الذي أتى به الوكيل - أنفع من المأمور به كان التصرف الواقع نافذاً على الأمر، وإذا كان المأتي به أضر من المأمور به فلا ينفذ، فلو أمر الموكل بالبيع في مقابل مائة ريال وباع الوكيل بمائة ريال وخمسة كان صحيحاً وناظراً، أما لو باع بثانين فلا ينفذ (الكفوي)

تقسيم الوكالة باعتبار الموكل به: * وكالة عامة، وكالة خاصة *

وكما تنقسم الوكالة إلى الأقسام المذكورة آنفاً باعتبار اطلاق ركن التوكيل وتعليقه وتقييده

فتنقسم باعتبار الموكل به إلى قسمين:

القسم الأول - الوكالة العامة، كقولك لآخر «وكلتك بكل أمر من أموري الجائزة» أو «وكلتك وكالة عامة مطلقة» وما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالعموم. أما لو قال له «أنت وكيلي بكل شغلي أو بكل شيء لي صغيراً كان أو كبيراً فلا تكون هذه الوكالة عامة، والذي يوكل على هذا الوجه له أن يحافظ على مال موكله؛ ولا يكون وكيلاً بشيء آخر أنظر المادة (١٤٤٩) (الطحطاوي، والهندية)

حكم الوكالة العامة - يقتدر الوكيل وكالة عامة على المعاوضات والتصرفات مرة بعد أخرى ولا تنفذ برعاية على موكله. والفتوى على هذا (البحر وتكملة رد المحتار)

ولذلك فللوكيل بالوكالة العامة، بيع مال موكله وحفظه وقبض دينه، وتأدية ما عليه من الدين واشتراء المال لأجل موكله وما إلى ذلك من المعاوضات وله أن يقر على موكله في حضور الحاكم أو غيره، ولا يختص بمجلس القاضي، لأن ذلك في الوكيل بالخصوص لا في الوكيل العام، وبصير مدع ومدعى عليه من طرف موكله ويكون ذلك صحيحاً، لكن تبرعات الوكيل بالوكالة العامة وتطبيقه زوجة الموكل لا ينفذ عند الإمام، يعني لو وهب مال موكله بعمود أو بلا عوض لآخر أو تصدق عليه به أو تصدق عليه به أو وقفه أو أبرأ مديون موكله ببعض ما عليه أو بجميعة وأقرض مال موكله فلا ينفذ على الموكل (الدرر، رد المحتار، تكملة رد المحتار).

القسم الثاني، الوكالة الخاصة، وهي كقولك لآخر «أنت وكيلي بشراء هذه الدار» أو «أنت وكيلي بالمرافعة مع هذا الشخص» وما إلى ذلك من الألفاظ المشعرة بالخصوصية (الطحطاوي).

مثلاً لو جعل أحد آخر قائماً على داره وبيعها وقبض غلاتها فالوكيل على هذه الصورة كما أنه لا يقتدر على إنشاء الأبنية والعمارة في تلك الدار فلا حق له بالمرافعة مع شخص آخر في حق تلك الدار. لكن لو هدم أحد محلاً من تلك الدار فللوكيل المخاصمة مع هذا الهادم. لأن الهادم قد استهلك الشيء الذي في يد الوكيل. كذلك لو أنكر المستأجر الإجارة أو الأجرة فللوكيل اثبات ذلك على أنه خصم (البحر)

خلاصة الباب الأول

- ١ -

ركن الوكالة الإيجاب والقبول

الإيجاب والقبول أما يكونان صراحة

الفاظ الوكالة: توكيل «١٤٥١»؛ تفويض، رضاء، مشيئة، إرادة، وصاية، إذن، إجازة، أمر.

فتلحق الإجازة القول والفعل معاً ويستثنى الائتلاف (٩١٢) - والعقود الموقوفة للاحتراز عن العقود المفسوخة والنافذة، والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة.

الاذن والإجازة

يكون رسالة بعضاً: كأن يقول أحد إلى خادمه اشترت فرس فلان المعين اذهب وقل له. يكون وكالة بعضاً: لوجود قول في الأمر يفيد كون فعل المأمور من طرف الأمر بطريق النيابة يكون مشورة مرة.

الأمر

أو يكون الإيجاب صراحة، (١) بمباشرة الوكيل ما فوض إليه (المادة ١٤٥٣).
والقبول دلالة، ويكون دلالة (٢) بسكوت الوكيل

- ٢ -

تقسيم الوكالة

تقسم الوكالة باعتبار (١) الموكل به (٢) الأركان
تقسيمها باعتبار الموكل به

تكون الوكالة
أما عامة: (إذ وقعت بقول مشعر للعمومية) وفي هذه الصورة يقتدر الوكيل
على المعاوزات والتصرفات ولا تنفذ تبرعاته على موكله.
وإما خاصة: إذا وقعت بالفاظ تشعر بالخصوصية.
تقسيمها باعتبار الأركان
المادة (١٤٥٧)

الوكالة	(١) مطلقة (٢) مقيدة - القيود	إما صراحة. وفي هذه الصورة	إذا كان القيد مفيداً - يلزم الوكيل متابعته؛ إذا لم يكن القيد مفيداً مطلقاً للموكل - فلا يلزم الوكيل متابعته وإذا كان القيد مما لم ينه الوكيل صراحة فهو وجه مفيد ومن وجه عن العمل خلاف القيد غير مفيد المذكور فلا يلزم متابعته وإذا كانت مقيدة بالجنس فلا حق للوكيل في مخالفته مطلقاً وإذا كان مقيداً بالقدر أو بالوصف: فله المخالفة إلى خير لا إلى شر
أو دلالة لحال الموكل	أولاً: يلزم أن يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل (المادة ١٤٧٨) ثانياً: ليس للشخص الذي وكل لشراء شيء لازم في زمان أن يشتري ذلك الشيء في زمن آخر. المادة (ال-١٤٨٣)		
أو عرفاً	٣ معلقة، كالوكالة الدورية ٤ مضافة		

obeikandi.com

الباب الثاني في بيان شروط الوكالة

يوجد في الوكالة ثلاثة أشياء: الوكيل، الموكل، الموكل به،
وعليه فشرط الوكالة بالنظر إلى هؤلاء ثلاثة أنواع:
النوع الأول: ما يعود على الموكل، وسيبين في المادة (١٤٥٧)
النوع الثاني: ما يعود على الوكيل، وسيذكر في المادة (١٤٥٨)
النوع الثالث: ما يرجع إلى الموكل به، وسيبحث عنه في المادة (١٤٥٩) (البحر).

المادة (١٤٥٧) - (يشترط أن يكون الموكل مقتدرًا على إيفاء الموكل به، بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون، وأما في الأمور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز، فلا يصح توكيله وإن أذنه الولي، وذلك كالهبة والصدقة، وفي الأمور التي هي نفع محض يصح توكيله وإن لم يأذنه الولي، وذلك كقبول الهبة والصدقة، وأما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فإن الصبي مأذوناً بها فله أن يوكل، وإلا فالتوكيل ينعقد موقوفاً على إجازة وليه).

يشترط لجواز الوكالة أن يكون الموكل مقتدرًا على عمل الموكل به بالنسبة إلى أصل التصرف، أن الوكيل يستفيد ويأخذ ولاية التصرف من الموكل ويملك التصرف من طرف الموكل، وعليه فالذي لا يقتدر على التصرف لا يستطيع تمليك ذلك التصرف لغيره.

وتجب مراجعة شرح المادة (١٤٤٩) لمعرفة فائدة قيد «بالنسبة إلى أصل التصرف».

وعليه فلا يصح أن يوكل الصبي غير المميز والمجنون في حال جنونه أحداً بأموره، سواء أكانت أموره الموكل بها في حقه نفعاً محضاً، كقبول الهبة أو الصدقة، أم ضرراً محضاً كهبة مال له لآخر أو التصديق به على أحد، أو دائرة بين النفع والضرر، كالبيع. سواء أذن وليه أو وصيه بتوكيله أم لم يأذن.

وعليه فلو وكل الصبي غير المميز أحداً بقبول المال الذي يهبه إليه أحد وقبضه فلا يصح ولا يعتبر قبض الوكيل. أنظر المادة (٩٦٦) (ورد المحتار، الطحطاوي) وبهذه الصورة يكون حق قبض الهبة المذكورة للأشخاص المذكورين في المادة (٨٥٢)

قيل في حال الجنون . لأنه إذا كان للمجنون وقت إفاقة معلوم ووكل أحداً وهو في حال إفاقته حقيقة كان جائزاً. أما المجنون الذي ليس لافاقته وقت معلوم؛ فلا يجوز توكيله (الهندية) وإذا لم يكن توكيل الصبي غير المميز وتوكيل المجنون جائزين فلا وليائهما وأوصيائهما أن يوكلوا غيرهم في الأمور التي يقتدرون على عملها بحسب الولاية والوصاية، كالبيع والشراء والخصومة، كذلك قد بين في شرح المادة (١٤٤٩).

وفي الأشياء التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز، كهبة الصبي المميز ماله لآخر، وصدقته وتطبيق امرأته ليس له التوكيل ولو أذنه وليه .

مثلاً لو وكل الصبي المميز آخر هبة مال له معلوم له الآخر وتسليمه إياه فلا يصح؛ سواء أكان ذلك الصبي مأذوناً أم لم يكن، لأن الصبي لا يقتدر بالذات على هبته، أنظر الفقرة الثانية من المادة (٩٦٧) كما أنه لا تعتبر إجازة الولي لتصرفات الصغير التي هي من هذا القبيل، كذلك لا تعتبر إجازة وليه للتوكيل الذي يقع من الصبي المميز بإجراء هذه التصرفات .

للصغير المميز فيما كان في حقه نفع محض، كقبول الهبة وقبول الصدقة أن يوكل آخر ولو لم يأذنه الولي. كذلك للصبي المميز أن يجري تلك الأشياء بالذات كما هو مذكور في الفقرة الأولى من المادة (٩٦٧)، أما في التصرفات الدائرة المترددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة؛ يعني التصرفات التي تريح مرة وتحسر أخرى فإذا كان ذلك الصبي مأذوناً بالبيع والشراء فكما أن له أن يباشر تلك التصرفات بنفسه فله أيضاً أن يوكل آخر بها. وإذا لم يكن مأذوناً بالشراء والبيع، فينعقد ذلك موقوفاً على إجازة وليه هذا الوكيل، أو على اعطائه إذناً لذلك الصبي .

كذلك إذا باشر الصبي هذه الأمور بنفسه فينعقد موقوفاً على إجازة وليه أنظر المادة (٩٦٧)

مثلاً لو وكل الصبي المميز أحداً بأموره وأجازة الوصي بعد ذلك جاز أنظر المادة (١٤٥٣) ولا يشترط أن يكون الموكل ناطقاً، وعليه فتوكيل الأخرس بإشارته المعهودة صحيح، أنظر المادة (٧٠) (التنقيح)

فرع: إذا تصرف الوكيل وهو سكران بأحد المحرمات، كالخمر، فلا ينفذ تصرفه عند بعض الفقهاء. لأن الحكم بصحة تصرف السكران زجر له، أما الموكل فلا ذنب له. أما عند فريق آخر من الفقهاء فيجوز بيع السكران وشراؤه إذا كان يعقد البيع والشراء والقبض (تكملة رد المحتار)

المادة (١٤٥٨) - (يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً، ولا يشترط أن يكون بالغاً، فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن مأذوناً، ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله وليست بعائدة إليه)

يشترط أن يكون الوكيل، عاقلاً ومميزاً، وأن يعلم ويلحق علمه بتوكيله.

إيضاح للشروط الثلاثة العائدة إلى الوكيل:

١ - عاقلاً، ومميزاً: يلزم لصحة الوكالة أن يكون الوكيل واقفاً على أن البيع مدخل للمبيع في الملك مفرقاً بين الغبن الفاحش والغبن اليسير، وعليه فلا يصح أن يكون الصبي غير المميز والمجنون وكيلين. أنظر المادتين (٩٦٦ و ٩٧٩)

مثلاً لو وكل أحد مجنوناً ببيع ماله وباعه الآخر كان البيع المذكور باطلاً.

قد بين معنى العاقل مع السؤال والجواب في شرح المادة (٩٤٣). ولا يشترط أن يكون الوكيل بالغاً وبصيراً. لأن الصبي المميز لما كان له عقل كان من أهل التصرف وكانت عبارته صحيحة، لكن لما كان يُحشى أن يعمل بما يوجب الضرر لنفسه فقد منع من التصرف. ولذلك قد جازت مباشرة الصبي التصرف للغير برأيه (التكملة) لأنه لا يلحق الصغير ضرر ما بهذا التصرف. وعليه فتصح وكالة الصبي المميز المأذون والصبي الغير مأذون، وكذلك تصح وكالة الأعمى.

مثلاً: لو وكل أحد الصبي المميز المحجور بالبيع والشراء وباشر ذلك الصبي البيع أو الشراء كان جائزاً، ولا يكون للمتعاقد معه خيار، سواء أكان عالماً بكون الصبي محجوراً أم لا؛ (الهندية).

لكن إذا لم يكن الصبي المميز مأذوناً فلا تعود إليه حقوق العقد بل تعود إلى موكله، سواء أكان وكيلاً بالبيع أم بالشراء. وإذا كان وكيلاً بالشراء فسواء أكان وكيلاً بالشراء بالثمن الحال أو بالثمن المؤجل. كما إذا باع الحاكم أو أمينه مال المحجور فلا تعود عهدة البيع عليه، بل على ذلك المحجور، أنظر شرح المادة (٩٩٩). كذلك إذا باع الحاكم الرهن على ما هو مبين في شرح المادة (٧٩١) فلا تعود حقوق العقد إلى الحاكم بل تعود إلى الرهن.

وبهذه الصورة لو أجرى الصبي المميز غير المأذون عقداً حسب الوكالة فلا تعود إليه حقوق العقد، ولو بلغ بعد ذلك وترجع أيضاً إلى موكله (الشربلاي، البحر، الهندية). لأن المانع لعودة حقوق العقد إلى الصبي حق لذلك الصبي ولا يزول حقه ببلوغه (البحر).

والحكم على هذا المنوال أيضاً في المحجور بالسفه، يعني أنه يجوز أن يكون هذا وكيلاً وتعود حقوق العقد إلى موكله (البحر، وتكملة رد المحتار)

حقوق العقد، تسلم المبيع؛ وقبض الثمن، والمطالبة بثلث المال المشتري، ورد وإعادة ثمن المبيع إذا ضبط المبيع بالاستحقاق من يد المشتري، وغير ذلك من الأمور، وسيفصل في المادة (١٤٦٠) (الدرر بزيادة)

فإذا وكل الصبي المميز الغير مأذون تعود حقوق العقد إلى موكله، إلا أنه إذا قبض الصبي

المذكور ثمن المال الموكل ببيعه صح القبض، لأنه لما كان الصبي عاقلاً وكان أصيلاً في حقوق العقد، فعدم لزوم حقوق العقد لا تبدل على انتفاء الجواز «البحر»

لكن إذا كان الصبي المميز مأذوناً ووكيلاً بالبيع كان البيع صحيحاً وكانت حقوق العقد عائدة عليه، سواء أكان وكيلاً بالبيع بضمن حال أو بضمن مؤجل. وفي صورة كونه وكيلاً بالشراء بضمن حال يكون شراؤه صحيحاً أيضاً، وتكون حقوق العقد عائدة إليه استحساناً، وإذا كان وكيلاً بالشراء بضمن مؤجل واشترى على هذا الوجه، كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل وليس إلى الوكيل. لأنها في هذه الصورة تكون بمعنى الكفالة (البحر، والهندية). وللبائع أن يطلب ثمن المبيع من الموكل. وليس من الوكيل (الطحطاوي ورد المحتار).

وبهذه الصورة إذا اختلف في كون الصبي محجوراً أو مأذوناً فالقول لمدعي الاذن؛ لأن الأصل في العقد النفاذ، واقدام الصبي على العقد ومباشرته آياه دليل على النفاذ (البحر). وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي محجور، له خيار الفسخ. (تكملة رد المحتار).

وفيه من التفصيلات السابقة أن عبارة المجلة هذه مجملة جداً.

٢ - لحوق علمه بكونه قد وكل: يشترط لحوق علم الوكيل بكونه قد وكله.

بناء عليه فلو وكل أحد آخر غائباً ببيع ماله وباع الغائب ذلك من آخر قبل أن يلحق التوكيل بعلمه كان البيع المذكور فضولياً، ويكون موقوفاً على اجازة الموكل أو اجازة الوكيل بعد العلم. أنظر المادة (١٤٥٣)، (رد المحتار، البحر، الهندية). وحكى في البدائع فيه اختلافاً ففي الزيادة أنه شرط، وفي الوكالة أنه ليس بشرط (تكملة رد المحتار).

وكما يثبت العلم بالتوكيل وبالاعلام والاحبار مشافهة وإرسال كتاب وإرسال رسول فيحصل أيضاً باخبار رجلين فضوليين أو اخبار رجل واحد عدل. وكذلك يحصل العلم إذا أخبر رجل غير عادل وصدقه الوكيل. أما إذا لم يصدق الوكيل خبر الرجل غير العادل فلا يحصل العلم عند الإمام الأعظم ولا تثبت الوكالة، (تكملة رد المحتار) أنظر شرح المادة (١٠٢٩)

٣ - علم الوكيل: كون الوكيل معلوماً شرط؛ يعني أنه يشترط ألا يكون الوكيل مجهولاً جهالة فاحشة. فإذا كان الوكيل مجهولاً فلا تصح الوكالة.

وعليه فلو أمر الدائن مدينه بقوله اعط ديني لمن يأتيك بالعلامة الفلانية، أو من يقول لك القول الفلاني، أو من يضغط على أصبعك فلا يصح، فلذلك لو أعطى المدين الدين لمن جاءه بتلك العلامة فلا يبرأ من الدين (رد المحتار)

كذلك لو قال المودع للمستودع: من أتى بعلامة كذا فسلم إليه الوديعة، فيما أن هذا التوكيل ليس صحيحاً فإذا سلمها المستودع من جاءه بتلك العلامة كان ضامناً.

أما بالعكس أي إذا امتنع عن تسليم الوديعة إلى من أتى بتلك العلامة وتلفت الوديعة في يده، فلا ضمان. لجواز ان غير رسول المودع يأتي بتلك العلامة (التكملة).

أما الجهل بالوكيل جهالة فاحشة فلا تمتع من صحة الوكالة. وعليه فلو قال أحد لاثنين معينين خطاباً لهما: «وكلت أحكما ببيع فرسي هذا» جازت، وأيهما باعه كان البيع صحيحاً نافذاً (التكملة).

وكل بعض الورثة انساناً ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس، ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح (تكملة رد المحتار).

وفي الخانية رجل قال لرجلين وكلت أحكما بشراء فرس لي بألف درهم. فاشتري أحدهما ثم اشتري الآخر فإن الآخر يكون مشترياً لنفسه، ولو اشترى كل واحد منهما فرساً ودفع شراؤهما في وقت واحد كان الفرسان للموكل (تكملة رد المحتار).

المادة (١٤٥٩) - (يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على اجرائها بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات. مثلاً: لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والإتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال، يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به معلوماً.)

يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على اجرائها بالذات لنفسه أو لغيره بحسب الولاية وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات. لأن الإنسان لما كان يعجز أحياناً عن مباشرة ذلك ويحتاج إلى من يوكل فقد مسّت الحاجة إلى جواز التوكيل لدفع الحاجة أنظر المادة (١٧) (رد المحتار)، وقد بين ذلك في أول هذا الكتاب.

إيضاح القيود:

١ - التي يقدر على اجرائها بالذات الخ: يستفاد من هذا أنه ليس له توكيل غيره بالأمور التي لا يستطيع عملها بالذات. كذلك قد وضح في شرح المادة (١٤٤٩).

وقد أخرج بقوله (اجرائها بالذات) توكيل الوكيل من الضابط لأنه ليس لمن وكل بخصوص أو يوكل آخر به بلا اذن أو تعميم. كما قد ذكر في المادة (١٤٦٦). مثلاً لو كان أحد وكيلاً ببيع مال؛ فمع أن له أن يبيع ذلك المال ليس له توكيل آخر ببيعه، ولا يقال ان طرد هذه المادة قد نقض، لأن المقصد هو أن يعمل بالذات لنفسه. فإن قلت يرد عليه أنه يوكله بإذنه مع أنه لا يصدق عليه التعريف فيجاب بأنه إذا وكل باذن صار الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأول والموكل الأول يباشره لنفسه (تكملة رد المحتار).

كذلك قد قيل في الشرح لغيره بحسب الولاية، فقد شمل ذلك تصرف الأب أو الوصي في مال الصغير. لأن تعيين هؤلاء وكلاء في الأمور التي يجوز لهم التصرف فيها في مال الصغير صحيح (الدر المختار)

٢- في الأمور: فالأمور المذكورة سواء أكانت من العقود كالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة أو كانت من غير العقود كالخصومة والمرافعة.

للرجل أن يوكل امرأة كما للمرأة أن توكل رجلاً (العناية)

وفي هذه الحال فكما أن للإنسان أن يبيع ماله بالذات فله أن يوكل آخر ببيعه أيضاً. وكما أن له حق المخاصمة بالذات، يعني كما أن له حق أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فله أن يوكل آخر بالخصومة عنه.

٣- بخصوص المعاملات: يحرز بهذا التعبير عن الحدود والقصاص. فالوكالة باستيفاء الحدود والقصاص لا تجوز في حال غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء. لأن تلك تندفع بالشبهات (الدرر، رد المحتار، البحر)

وتفصيل ذلك هو أنه وإن جاز لولي القتل توكيل آخر للمحاكمة مع القاتل في دعوى القصاص؛ فلا يجوز أن يوكل آخر لأجراء القصاص واستيفائه في محل ليس حاضراً فيه أي في غيابه، ولو كان ولي القتل حاضراً بالذات في محل القصاص ووكل آخر في حضوره بأن يقتل القاتل قصاصاً جاز (معيان العدالة).

أما الوكالة بإيفاء القصاص (الإيفاء تسليم نفس الجاني) فهي باطلة، أنظر المادة (٦٣٢) (تكملة رد المحتار).

٤- في إيفائه واستيفائه: فالإيفاء هو إعطاء أحد لآخر الشيء الذي يلزمه إعطاؤه إليه، والاستيفاء أيضاً هو أن يأخذ الشيء الذي يلزم آخر إعطاؤه إليه. وهذه الصورة لو وكل أحد آخر بإيفاء دينه الذي لآخر فكما أنه يجوز، فلو وكل آخر بقبض ماله من الدين في ذمة آخر جاز أيضاً. إيضاح الإيفاء - الإيفاء يكون على نوعين:

أحدهما، يكون في الأعيان. كالوكالة برد تسليم المبيع للمشتري، والمرهون للمرتهن والمأجور للمستأجر أو للمؤجر، والوديعة للمودع.

ثانيهما، يكون في الديون؛ كالوكالة بإيفاء ثمن المبيع وبدل الإجارة وبدل القرض والوكالة بإيفاء الديون ثلاثة أنواع أيضاً:

النوع الأول - يكون بقول الموكل؛ لمن سيكون وكيلاً، اعط من مالك لفلان ماله بذمتي من الدين الذي هو كذا درهماً، وعليه فإذا أوفى المأمور إلى دائن ذلك الشخص المذكور الدين من ماله فله الرجوع على المدين الذي هو أمره بمقتضى المادة (١٥٠٦).

وفي هذه الصورة إذا صدق المدين كلام المأمور بإيفائه الدين لزم المدين أدائه إليه .

وليس للمدين أن يقول للمأمور إني أعرف أنك قد أوفيت الدين لدائني، لكن قد ينكر الدائن القبض منك ويأخذ الدين مني ثانية؛ ويمتنع عن إيفائه ما أعطى أنظر المادة (٧٤)؛ لكن لو حضر الدائن مؤخراً وأنكر استيفائه الدين من الوكيل وحلف اليمين لدى عدم الإثبات وأخذ بعد ذلك دينه من الموكل فللموكل أيضاً أن يأخذ ما أعطاه من الوكيل. ولا يمنع الموكل من الرجوع تصديقه قول الوكيل «أعطيته للدائن» قبلاً لأنه لما كان المأمور وكيلاً بشراء الدين الذي في ذمة الأمر بمثله وبإعطاء الثمن من ماله فيستطيع المأمور الرجوع على الأمر في حالة بقاء الدين المشتري الذي في ذمة الأمر سالماً لنفسه. أنظر المادة (١٤٩١). أما إذا لم يبق سالماً فليس له حق الرجوع، وإذا بقي المبيع كالمشتري سالماً له يؤمر حينئذ بتأدية ثمن المبيع، أما إذا لم يبق سالماً لضبط المبيع بالاستحقاق أو تلفه في يد البائع قبل التسليم فلا يجبر على تأدية الثمن (البحر بزيادة، تكملة رد المحتار)

وفي هذه الصورة مثلاً لو أمر أحد آخر قائلاً أوف فلان عشرة دنانير هي بدمتي، وأخبره المأمور بأنه أوفها، وصدقه الأمر ثم أخذ الدائن من الأمر بعد أن عجز المدين عن اثبات دفع الوكيل، وبعد حلف المدين اليمين، فليس للمأمور أن يرجع على أمره بما أوفاه.

النوع الثاني: أن يعطي الموكل الشخص الذي سيكون وكيلاً عشرة دنانير وأن يأمره بدفعها لشخص له بدمته هذا المبلغ؛ وفي ذلك ثلاثة احتمالات.

الاحتمال الأول - هو أن يقر الدائن بأخذه دينه من الوكيل بالإيفاء، أو يثبت بالشهود العادلة؛ أو بنكول الدائن عن اليمين، وفي هذا الحال فكما أن المدين يبرأ من الدين يبرأ الوكيل أيضاً، ولا تلزم اليمين الوكيل المذكور.

الاحتمال الثاني - هو أن يدعى الوكيل بإيفاء الدين، ومع تصديق المدين الذي هو موكله دعواه كمنكر الدائن ذلك؛ وأن يحلف الدائن لدى التكليف على عدم استيفائه إياه عند عدم اثبات أخذ الدائن وقبضه بالبينة. والقول للدائن بكونه لم يقبض الدين مع اليمين. أنظر شرح المادة (٨).

وفي هذه الصورة يكون المدين الموكل ملزماً بإداء دينه للدائن. وليس للموكل يعني المدين المذكور أن يقول لو كي له: «بما أنه فهم أنك لم تعط ذلك المبلغ لدائني فأريد أن ترجعه إلي».

لأن كل أمين يدعي إيصال الأمانة إلى أهلها ويقبل قوله ببراءة ذمته مع اليمين. أنظر المادة (١٧٧٤)، وعليه فيما أن المدين يعتقد بانكار الدائن القبض واستيفاءه الدين ثانية أنه ظالم وهو مظلوم وليس للمظلوم أن يظلم آخر، أي يظلم وكيله، أنظر المادة (٩٢١).

وإذا اختلفت في تعيين الشخص فسيأتي حكم ذلك في شرح المادة (١٤٦٣)

الاحتمال الثالث، ان يدعي الوكيل أنه أعطى النقود التي أخذها من الموكل إلى الدائن، وأن يكذب المدين والدائن الوكيل المذكور؛ يعني كما أن المدين الموكل يقول لوكيله أنت لم تعط النقود لدائني، يقول الدائن أيضاً لم أخذ ديني من الوكيل المذكور. وفي هذا الحال فالقول للوكيل ببراءة نفسه مع اليمين بمقتضى المادة (١٧٧٤). يعني ليس له أن يضمن الوكيل تلك النقود.

ويلزم الموكل أي المدين أداء دينه، وتكون خسارة النقود المعطاة للوكيل عائدة على المدين الموكل،

لكن لا تتوجه اليمين على الدائن والمأمور أي الوكيل كلاهما معاً، وإنما يصدق المدين أو وكيله الذي هو المأمور أو دائته. وعليه فإذا صدق ادعاء المأمور قوله (أعطيت للدائن) وكذب قول دائته بقوله لم أقبض، ولم يمكن اثبات قبض الدائن بالبينة، فيحلف الدائن اليمين على كونه لم يقبض.

وإذا نكل فيظهر أنه استوفى دينه من المأمور، لذلك فليس له أن يطلب ذلك تكراراً من المدين. وإذا صدق إدعاء دائته (لم أقبض) وكذب مأموره في قوله (أعطيت للدائن) فيستحلف المأمور على كونه دفع المبلغ المذكور للدائن وسلمه إياه. فإن حلف برىء المأمور تجاه موكله من المطالبة بناء على المادة (١٧٧٤). لكن يلزم الموكل اعطاء دينه لدائته. وإن نكل ضمن المأمور المبلغ المأخوذ لموكله الذي هو أمره (الهندية، البحر).

النوع الثالث - أن يكون المأمور وكلياً بإداء الدين من المال المضمون الذي في ذمته أو يده، وبهذه الصورة لو كان المال الذي في يد المأمور مضموناً وليس بمال أمانة ولم يصدق المأمور تجاه أمره قوله (قد أعطيته في المحل الذي أمرت) فيلزمه اثبات ذلك بحجة.

مثلاً: لو أمر الدائن مدينه قائلاً اعط ديني عليك لدائني فلان، وأدعى المدين بعد ذلك إنني أعطيت ألف درهم الذي هو ديني بناء على أمرك إلى ذلك الشخص، وقال ذلك الشخص لم أخذه؛ فيجبر على اثبات اعطائه ذلك الشخص بالبينة، وما لم يثبت لا يبرأ من الضمان. إلا إذا صدق الأمر يعني الدائن أن المدين قد أعطى ذلك الشخص ألف درهم وأقر به، ويرأ المدين في ذلك الحل من الدين، لكن لا يثبت القبض في حق الشخص المذكور بتصديق الدائن مدينه بإدعائه ادعاء ذلك المبلغ للشخص المذكور وإذا لم يمكن إثبات استيفاء ذلك الشخص بالبينة، فالقول بعدم القبض مع اليمين لذلك الشخص، ويستوفي ذلك الشخص دينه من الموكل.

وإذا كذب الأمر المأمور في ادعائه اعطاء ذلك الشخص المبلغ المذكور، ولم يستطع المأمور الإثبات أيضاً فله طلب يمين الأمر. يحلف الأمر على أنه لا يعلم باعطاء المأمور المبلغ لذلك الشخص فإن حلف الأمر أخذ دينه من المأمور، وإن نكل سقط الدين عن المأمور (الهندية).

إيضاح الاستيفاء - والوكالة بالاستيفاء أيضاً على نوعين:

١ - يكون في الأعيان، كالوكالة بقبض المبيع والمأجور والمستعار والمهون والوديعة وسائر الأمانات. والوكالة بالغصب.

٢ - يكون في الديون، كالوكالة بقبض وأخذ ثمن المبيع، وبدل الإجارة، وبدل المغصوب وبدل المتلف وبدل المقروض. وعليه لو ادعى الشخص الذي هو وكيل بالقبض على الوجه السالف أنه قبض الدين وأعطاه لموكله، أو تلف في يده ينظر. فإذا كان موكله في زمن هذا الإدعاء حياً يقبل قول الوكيل هذا بدفع الضمان عن نفسه ويكون المدين بريئاً أيضاً. ولو كان المدين ممن لا تجوز شهادتهم للوكيل، أنظر المادة (١٧٠٠). لكن في حق براءة المدين لا في حق الرجوع على الموكل، على تقدير الاستحقاق، حتى لو استحق انسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فإنه لا يرجع الوكيل على موكله، (تكملة رد المحتار).

أما إذا كان الموكل قد توفي، فيقبل في حق براءة نفسه فقط، لأن كل أمين يقبل قوله بإيصاله الأمانة إلى مستحقها أنظر المادة (١٤٦٣). كالمستودع والوكيل والناظر. لكن قول هذا لا يسري على الدائن الذي هو موكله، ولا يحكم بكون الدائن قد أخذ دينه إلا إذا ثبت بتصديق ورثة الموكل أو بالبينه قبض الوكيل في حياة الموكل.

واختلاف الأحكام الواقع بين حياة الموكل ومماته نشأ عن القاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى، كل من حكى أمراً؛ أو أخبر به وكان غير مقتدر على انشاء واستئناف ذلك الأمر في وقت الإخبار أي لم يكن مقتدرًا على إيجاده تكراراً فإذا كانت هذه الحكاية متضمنة لإيجاب ضمان الغير فلا يصدق. وإذا كانت متضمنة دفع الضمان عن نفسه يصدق.

القاعدة الثانية - كل من حكى أمراً وكان مقتدرًا على استئنافه في حال حكايته يقبل قوله ولو وجب الضمان على الغير.

وفي هذه الصورة لو قال الوكيل بقبض الدين قبضت الدين من المديون واعطيته للموكل وموكله على قيد الحياة والوكالة باقية في عهده فيكون قد حكى وأخبر بشيء مقتدر على عمله في حال حكايته. وعلى هذا فيما أن الوكالة باقية فله القبض أيضاً في حال حكايته إلى موكله وتسليمه. ومع أنه في هذه الحكاية إيجاب لضمان الغير أي الموكل، (أنظر شرح المادة ١٥٨) ومع أنه قد قبل القول وسرى على الغير أيضاً أي على الموكل. أما إذا توفي موكله فيما أنه لا تبقى وكالة الوكيل بناء على المادة (١٥٢٧). فلو قال الوكيل بعد ذلك إنني قبضت الدين وأعطيته لموكلي فلما كان غير مقتدر على عمل الشيء الذي أخبر به حال حكايته إياه فقد قسم حكم هذا الإخبار إلى قسمين:

أولها، براءة نفس الوكيل، ويصدق الوكيل في هذا الخصوص. لأن الوكيل بناء على المادة (١٤٦٣) أمين ولا تبطل الأمانة وإن بطلت الوكالة لوفاة الموكل. فلذلك لا يلزم الوكيل المذكور ضمان المقبوض.

وليس للمدين مراجعة هذا الوكيل أيضاً.

لأن ورتة الدائن تكون قد ظلمت المدين لأخذها الدين مرة ثانية، حال كون مورثهم الدائن قد استوفى ذلك الدين بواسطة وكيله، فلذلك ليس للمظلوم وهو المدين أن يظلم غيره أي يظلم الوكيل. أنظر المادة (٩٢١).

ثانيها، إيجاب الضمان للغير. يعني لو قال الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل: (أخذت الدين وسلمته إلى موكلي الدائن)، ففي حكايته هذه الزام الموكل المتوفي بالضمان. ولأن الديون تقضي بأمثالها، إذ يثبت للمدين في ذمة الدائن مثل مطلوب الدائن ويكون تقاضاً بين الدينين. بناءً عليه لا يقبل قول الوكيل هذا على الموكل بعد موته؛ ويلزم ورتة المدين اثبات دفعه إلى الدائن وتسليمه إليه (واقعات المفتين، الطحطاوي، الأنقروي، البهجة، البحر، رد المحتار، الخيرية في أول الوكالة بزيادة وإيضاح).

وسنذكر بعض المسائل المتعلقة بالوكالة بقبض الدين في شرح مثال هذه المادة.

وهذه المادة ضابط للموكل به وليس بتعريف له. بناءً عليه لا ينتقض هذا بتوكيل أحد آخر بما لا يمكن أن يعمل به بالذات. كما مر في شرح المادة (١٤٤٩). لأن إبطال القواعد يكون بإبطال الطرد أي بإبطال التلازم في الثبوت وليس بإبطال العكس، أي إبطال التلازم في الانتفاء. (رد المحتار).

الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت (رد المحتار).

العكس: هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود، وقيل العكس عدم الحكم لعدم العلة (تعريفات السيد).

مثلاً: إبطال قاعدة (كل إنسان ناطق) يكون بإرادة بعض من لم يكن ناطقاً من بني الإنسان ولا يحصل بإرادة بعض الحيوانات الناطقة التي ليست من بني الإنسان. يرد على قولهم يوكل بكل ما يباشره بنفسه مما يملكه أنه غير مطرد ولا منعكس، مع أن الذي يملك بيع الخمرة ولا يملك توكيل المسلم فيه؛ والمسلم لا يملك بيع الخمر، ويوكل الذمي فيه ويجاب بأن الذمي وإن ملك التصرف لا يملك توكيل المسلم، لأنه منهي عنه، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر لعارض النهي، وأما أصل التصرف وهو البيع فجاز، ولذلك صح توكيل الذمي ببيع، (تكملة رد المحتار).

مستثنيات هذا الضابط: يستثنى من هذا الضابط ثلاث مسائل:

المسألة الأولى؛ المباحات، يعني التوكيل في المباحات غير صحيح. فلو وكل أحد آخر بالاحتطاب يعني بجمع الحطب من الجبال المباحة وبالاحتشاش أي بجمع الحشيش وإخراج الجواهر والمعادن من الأرض فليس بصحيح. حتى إن ما يحصله الوكيل يعد مائلاً له وليس لموكله أن يأخذ شيئاً. أنظر شرح المادة (١٣٣٣) (الهندية وتكملة رد المحتار). فهذا هو لم يجوز أن يوكل أحد آخر بالاحتطاب مع أن له الحق في أن يحتطب بنفسه.

المسألة الثانية، الاستقراض: يعني أن الوكالة بالاستقراض باطلة، لأن الملكية في القرض ليست بمجرد العقد، وثبتت بالقبض فقط، وفي هذه الصورة لا يصح للموكل أن يأمر وكيله بحق قبض القروض، لأن القروض ملك للغير، والأمر الذي على سبيل القبض والتصرف في ملك الغير باطل أنظر المادة (٩٦) لأن البدل فيه لا يجب ديناً في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض ولأمر بالقبض لا يصح، لأنه ملك للغير بخلاف البيع فإن حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره مقامه فيه (تكملة رد المحتار).

وعلى هذا التقدير لو كان أحد وكيلاً بالاستقراض وأضاف القرض إلى نفسه نفذ هذا العقد على الوكيل وكان القرض عائداً على الوكيل. وليس للموكل أن يأخذ من الوكيل جبراً (البحر). مثلاً لو قال أحد لآخر (اذهب إلى الشخص الفلاني واستقرض لي منه عشرة دنانير) وذهب ذلك الشخص إلى المستقرض منه وقال له اقرضني عشرة دنانير. واستقرض باضافة القرض إلى نفسه كان هذا المبلغ ملكاً للوكيل. وإذا هلك في يده عادت الخسارة عليه؛ وليس له الرجوع على موكله، وله أن يمنع عن تسليم المبلغ المذكور إلى موكله، (الطحطاوي؛ الهندية)

لكن الرسالة بالاستقراض صحيحة. يعني لو كان أحد وكيلاً بالاستقراض وأضاف ذلك الوكيل العقد حين الاستقراض إلى موكله صح وكان القرض لموكله (البحر).

فلو أعطى أحد آخر كتاباً قيمته ألف قرش وقال: اقصد إلى فلان واعطه هذا الكتاب واستقرض منه لأجلي ألف قرش وارهن هذا الكتاب في مقابل المبلغ المذكور؛ وبعد أن وكل ذلك الشخص بالاستقراض والرهن، أي بعد أن عينه رسولاً فقصد إلى ذلك الشخص وقال له: إن فلاناً يطلب منك أن ترضه ألف درهم ويرهن عندك هذا الكتاب في مقابل ذلك. وأقرض ذلك الشخص، كان المبلغ المذكور ملكاً لذلك الشخص أي المستقرض. ويكون الكتاب مرهوناً من قبله، ويكون تخليص ذلك الرهن وظيفة ذلك الشخص وليس وظيفة الرسول. لكن لو أضاف الرسول القرض وكذا الرهن إلى نفسه، يعني لو قصد إلى ذلك الشخص وقال له إقرضني ألف قرش وخذ في مقابل المبلغ هذا الكتاب رهناً، وقبل ذلك الشخص على هذا الوجه كان الألف قرش ملكاً لذلك الشخص وليس للمرسل أن يأخذه منه. ويضمن الرسول ذلك الكتاب، فلو هلك في يد المرتهن كان المرسل مخيراً إن شاء ضمن قيمة الكتاب الحقيقية للرسول الراهن، وإن شاء للمرسل إليه المرتهن. فإذا ضمن الأول جاز الرهن وسقط الدين، وإن ضمن الثاني أخذ دينه، وقيمه الكتاب من ذلك أنظر المادة (٦٥٨) (الهندية).

لو بين الشخص الذي هو رسول للاستقراض أنه أخذ النقود من المقرض، وصدقه المقرض أيضاً لكن أنكر الموكل يعني المرسل قبض الرسول، كان القول للمرسل، (الأنقروبي) ولا يلزم المرسل الضمان بمجرد قول الرسول قبضت.

المسألة الثالثة، اليمين، يعني لمن توجه اليمين عليه القيام بها. لكن ليس له أن يوكل غيره باجراء هذا اليمين؛ يعني لو قال أحد لآخر قد وكلتك على أن تحلف اليمين من طرفي فلا يجوز.

أنظر المادة (١٧٤٥) ويرى في هذه المسألة أن الشخص مع أن له أن يؤدي اليمين بالذات فليس له أن يوكل غيره بأدائها (البحر).

مثلاً يجوز أن يوكل أحر آخر بالبيع والشراء والسلم والفراغ والتفرغ وتأجيل الثمن والإيجار والاستئجار والرهن والإرتهان والإيداع والاستيداع والهبة والإتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض ماله وبالمزارعة والمساقاة والرد بالعيب والإعارة والاستعارة والرجوع عن الهبة وإعطاء الصدقة والإقراض، وأن يوكل آخر بأن يوكل من طرفه الشخص الفلاني بالخصوص الفلاني وبالنكاح والطلاق والتقسيم كان جائزاً.

حتى إن الموكل لو ندم على توكيله الوكيل بعد أن قام بالموكل به فلا يستفيد، وينفذ تصرف الوكيل على الموكل. مثلاً لو وكل أحد آخر المرافعة والخصومة فندم الموكل بعد أن لحق الوكيل الحكم عليه لدى المرافعة فقال لست راضياً عن هذه المرافعة فلتجر المرافعة معي فلا يلتفت إلى كلامه (البهجة) كذلك لو وكل أحد آخر ببراء أحد من دعواه المتعلقة بخصوص ما، وبعد أن أبرأ الوكيل الشخص المذكور من الخصوص المذكور بالإضافة إلى موكله ندم الموكل على توكيله ذلك الشخص فليس للموكل الإدعاء بالخصوص المذكور بعد، (هامش البهجة) كذلك لو ندم الموكل بعد أن باع وكيه بالبيع ما له بحسب الوكالة فليس له أن يفسخ البيع (البهجة).

كذلك لو أقرض الوكيل بالإقراض المبلغ المأمور بإقراضه للمستقرض وفر المستقرض بعد التسليم فليس للموكل أن يضمن الوكيل المبلغ المقرض (التنقيح).

لكن يلزم لصحة الوكالة أي لعدم بطلانها أن يكون الموكل به معلوماً وغير مجهول جهالة فاحشة، على ما سيبين في الفصل الثالث، بناء عليه إذا كان الموكل به مجهولاً جهالة فاحشة لا تجوز الوكالة، أو رد عليه التوكيل بالعام، وأجيب بأنه معلوم في المجلة، ولو لم يكن معلوماً كمن كثرت معاملاته بطل التوكيل (تكملة رد المحتار)

حتى أنه لو أعطى أحد آخر عشرة دنانير، وقال له خذ لأجلي شيئاً لها لا تكون الوكالة هذه جائزة لأن المال للموكل به الذي سيشتري مجهولاً «الولوالجية». فلو اشتري الوكيل فرساً بإضافته العقد إلى نفس المومي إليه بقي الفرس مالاً للوكيل أنظر شرح المادة (١٤٥٣).

أما الجهل بالموكل به جهالة يسيرة لا يضر بالوكالة، فلو قال أحد لآخر بع فرسي هذا أو ذاك، وباع الآخر أحدهما جاز. كذلك لو أعطى أحد عليه لكل من زيد وعمرو عشرة دنانير إلى بكر وقال أعطها إلى زيد أو عمرو، وأعطاهما الآخر إلى أحدهما جاز (تكملة رد المحتار).

وقد صار تعدد الأمور التي يجوز التوكيل بها متناً وشرحاً، فبلغت سبعة وثلاثين، على أن الأمور التي يجوز التوكيل بها لا تنحصر فيما ذكر كما هو ظاهر ولنبادر الآن إلى إيضاح الأمور المذكورة فيما يلي.

البيع - سيوضح في المادة (١٤٩٤) وما يتلوها من المواد.

الشراء - سيفصل في المادة (١٤٦٨) وما يتبعها.

السلم - يصح التوكيل بالسلم. مثلاً لو أعطى أحد آخر عشرين ديناراً وقال له اعطني بهذه العشرين ديناراً مائة صاع من الحنطة سالماً وأعطاه جاز. أما التوكيل بقبول عقد السلم فلا يجوز (تكملة رد المحتار).

الفراغ والتفرغ - يجوز توكيل آخر بالفراغ سواء أكان بالأراضي الأميرية أم المستغلات الموقوفة التي يتصرف بها بالإجارتين.

فراغ الأراضي - يعتبر فراغ الوكيل بالفراغ الواقع باذن صاحب الأرض، فلو ندم الموكل بعد الفراغ فليس له نقض الفراغ.

وإذا تفرغ الوكيل بالفراغ بالأراضي لأحد، وتفرغ الموكل لآخر بتلك الأراضي فأبي الفراغين كان المقدم كان هو المعتبر.

فإذا تفرغ الوكيل بعد أن تفرغ الموكل يعتبر فراغ الوكيل. ومتى تفرغ الموكل يصبح الوكيل عاجزاً عجزاً مستمراً عن القيام بلوازم الوكالة وبناء عليه يكون منعزلاً من الوكالة. كذلك لو تفرغ الوكيل أولاً والموكل بعده فلا يعتبر فراغ الموكل. لأن الأراضي قد خرجت من تصرف الموكل بالفراغ الأول وإذا لم يعلم أي الفراغين كان المقدم منها، اعتبر فراغ الموكل هو المقدم والوكيل بالفراغ على الإطلاق له أن يتفرغ بالأراضي بالثمن الذي يراه مناسباً كثيراً كان ين قليلاً، أنظر المادة (١٤٩٤). وليس لموكله أن يقول لا أقبل هذا الفراغ، لكن لو قال الموكل تفرغ بكذا فليس للوكيل التفرغ بأنقص، وإن فعل كان موقوفاً على اجازة موكله. أنظر المادة (١٤٩٥)

كذلك ليس له في هذه الصورة أن يتفرغ مجاناً. وإن فعل فليس له أن يمسك موكله، وللموكل أن يعطيها بطابو المصل لآخر. وإذا كان الوكيل بالفراغ شخصين وتفرغ أحدهما فلا يعتبر الفراغ أنظر المادة (ال- ١٤٦٥)

ليس للوكيل بالفراغ أن يتفرغ بأراضي موكله لنفسه أو لمن لا تجوز شهادته إليهم، أنظر المادة (١٧٠٠) إلا أن يتفرغ لآخر بزيادة في الثمن أو أن يقول الموكل (تفرغ لمن شئت)

وحيثنذا يجوز التفرغ لمن لا تجوز شهادته إليهم. أما لشخصه أي لنفسه فلا يجوز التفرغ، لأنه لا يمكن أن يتولى طرفي العقد شخص واحد.

ولوكيل التفرغ على الإطلاق أن يتفرغ بأراضي موكله بضمن معجل، أو بضمن مؤجل إلى أجل معروف بين الناس، وليس للوكيل أن يتفرغ بالأراضي بضمن مؤجل إلى مدة طويلة مخالفة للعرف والعادة كعشرين سنة؛ مثلاً كما أنه لا يجوز للوكيل إذا كان موكلاً بالتفرغ بضمن معجل سواء أكان ذلك صراحة أو دلالة أن يتفرغ بضمن مؤجل.

لا يجبر الوكيل بالتفرغ على اداء بدل التفرغ من ماله في حال عدم قبضه إياه من المتفرغ له أنظر المواد (ال- ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٥٠٢).

لو تفرغ الوكيل بالفراغ بعد زوال فلا ينفذ فراغه، إلا أنه يشترط أن يكون العزل قد لحق بعلم الوكيل وفي هذه الصورة لو تفرغ الوكيل بعد علمه فلا يعتبر؛ أما لو تفرغ العزل وقيل لحوق العلم كان معتبراً.

لو تفرغ الوكيل بالتفرغ بعد موت الموكل فلا يعتبر سواء ألحق علمه وفاة الموكل أم لا .
تفرغ الأراضي: للشخص الذي وكل بالتفرغ بالأراضي من دون تعيين بدل من طرف الموكل التفرغ ببدل مثله وبالغبين اليسير: أما إذا تفرغ بغبين فاحش فلا ينفذ في حق الموكل، أنظر المادة (١٤٨٢).

ليس لمن وكل بالتفرغ أو تفويض أرض معينة فراغها لنفسه. وإن فعل فلا تكون له وتكون لموكله يعني ينزع الموكل برأي صاحب الأرض تلك الأرض من عهدة الوكيل ويأخذ سند طابو على اسمه، إلا أن الوكيل المذكور إذا تفرغ بالأرض بأكثر من الثمن الذي عينه له الموكل فكما تبقى في عهدة الوكيل؛ فإذا لم يعين الموكل بدلاً وفرغها بغبين فاحش بقيت أيضاً في عهدة الوكيل، أنظر المادة (١٤٨٥)

فراغ المستغلات: يعتبر فراغ الوكيل بالفراغ الواقع برأي المتولي. وإذاندم الموكل بعد الفراغ فليس له نقض الفراغ.

ولمن وكل بالفراغ على الإطلاق فراغ مستغل موكله بالبدل الذي يراه مناسباً كثيراً كان أو قليلاً. وليس للموكل أن يقول لا أقبل. أما لو قال الموكل تفرغ بكذا فليس للوكيل التفرغ بأنقص منه. وإن فعل كان موقوفاً على اجازة موكله. أنظر المادة (١٤٩٥). أما بأكثر منه فله التفرغ. ليس للوكيل بالتفرغ فراغ المستغل الذي وكل بالتفرغ به لنفسه؛ كذلك له أن يتفرغ لمن لا تجوز شهادته إليهم كالأولاد والأبوين والزوجة.

لكن لو وكله الموكل بأن يتفرغ لأحدهما وعمم الوكالة بقوله له أفرغه لمن شئت، فله أن يتفرغ لهم.

لو تفرغ الوكيل بالتفرغ بعد العزل فلا يعتبر لكن يشترط لحوق خبر العزل علم الوكيل. بناء عليه لو تفرغ بعد العزل وقيل العلم بالعزل كان التفرغ صحيحاً ومعتبراً.

وإذا تفرغ الوكيل بالتفرغ بعد موت الموكل فلا يعتبر سواء ألحق علمه وفاة الموكل أم لم يلحقه.

فراغ المستغلات: وإذا تفرغ الوكيل بالتفرغ بعقار وقف ذي اجارتين بدون تعيين بدل له من طرف الموكل في مقابل بدل زائد زيادة فاحشة عن بدل مثل ذلك العقار لأجل الموكل فلا ينفذ هذا الفراغ في حق الموكل. أنظر المادة (١٤٨٢).

لو وكل أحد آخر بفراغ عقار وقف معين ذي اجارتين في مقابل بدل كذا درهماً، وبعد ذلك

فرغ الوكيل بإذن المتولي العقار في مقابل بدل بذلك المقدار من الدراهم، واستحصل على سند باسمه، فللموكل أن ينزع ذلك العقار من عهدة الوكيل برأي المتولي ويبطل السند ويحصل على سند باسمه.

تأجيل الثمن - التوكيل بتأجيل الثمن على الإطلاق صحيح، بناء عليه لو أجل الوكيل على هذا الوجه الثمن المذكور شهراً أو سنة أو سنتين صح عند الإمام الأعظم، وأما عند الإمامين فيصرف هذا الإطلاق إلى المتعارف (البحر). أنظر المادة (٤٣).

الإيجار - لمن وكل بالإيجار على الإطلاق أن يؤجر الموكل بإيجاره بقليل أو كثير من النقد أو العروض أنظر المادة (١٤٩٤). أما لو قيد الموكل بالإيجار بقيد مفيد فليس للوكيل مخالفته جنساً أو شراً. مثلاً لو أجر بذهب من وكل بالإيجار بفضة، فكما أنه لا يصح المخالفة جنساً، فلو أجر بثمانية دنانير المال الذي وكل بإيجاره بعشرة فلا ينفذ للمخالفة إلى شر. لكن للوكيل المذكور مخالفة موكله إلى خير، يعني لو أجر الوكيل بالإجارة بزيادة عن الثمن الذي سماه الموكل، يعني لو أجره في المثال الأخير باثني عشر ديناراً كان صحيحاً (الهندية بزيادة) أنظر المادة (١٤٥٦) وشرحها

ليس للوكيل بالإجارة إيجار مال موكله لمن لا تجوز شهادته لهم، أنظر المادة (١٧٠٠). كما في البيع والشراء أنظر المادة (١٤٩٧) وشرحها

لو أجر الوكيل بإيجار حصة شائعة من المال المشترك حصة موكله كلها لصاحب الحصة الأخرى، كان صحيحاً، أنظر المادة (٤٢٩) وشرحها.

لو أبرأ الوكيل بالإجارة المستأجر من بدل الإيجار أو وهبه إياه ينظر، فإذا كانت الأجرة عيناً فليس إبرؤه صحيحاً، لأن الإبراء من العين ليس جائزاً. وإذا كان ديناً فيصح إبرؤه سواء كان بعد لزوم الأجرة المذكورة المستأجر بمقتضى المادتين (٤٦٨ و ٤٦٩) أو قبل لزومها. لكن يضمن الوكيل مثل الأجرة لموكله (الهندية، البحر)

إذا أضاف الوكيل بالإجارة العقد إلى نفسه فخاصم المستأجر لأجل اثبات الإجارة، وقبض الأجرة من المستأجر، وامتنع المستأجر عن اعطاء الوكيل الأجرة، فللوكيل بالإجارة حبس المأجور، (الطحطاوي، البحر) أنظر المادتين (٤٦٨ و ١٤٦١).

للموكل والمستأجر أن يفسخا عقد الإجارة، لكن ليس للمستأجر في هذه الصورة أن يطلب من الوكيل بالإجارة بدل الاجارة الذي أعطاه، لأن هذا الفسخ غير الفسخ في حق الوكيل بالاجارة (الهندية) كذلك إذا فسخ الوكيل بالاجارة قبل استيفاء المستأجر المنفعة كان الفسخ المذكور صحيحاً إذا لم يكن قد سلم بدل الإيجار إلى الموكل، ويرأ المستأجر من بدل الإيجار سواء كان البديل المذكور عيناً أو ديناً. وإذا كان قد سلمه بدل الإيجار فليس الفسخ صحيحاً. أنظر المادة (١٥٠٥) (الهندية، البحر).

الاستئجار - للشخص الذي وكل بالاستئجار على الإطلاق الاستئجار بما لا يعين بالذهب

والفضة يعني بالدين وبالمكيلات والموزونات الثابتة الذمة. أما فليس له الاستئجار بالعرضة مثلاً أو بالمكيلات وبالموزونات (ال ١٤٨٣)

على الوكيل بالاستئجار اتباع قيد وشرط موكله المفيدين. وإن خالف إلى شر فلا ينفذ في حق الموكل ويبقى المأجور على الوكيل. أما فله المخالفة إلى خير. وعليه إذا استأجر الوكيل بالاستئجار بالثمن الذي سباه موكله أو بأقل منه صح. أنظر المادة (ال ١٤٧٩) أما لو قال الموكل استأجر فرساً للركوب إلى القدس بعشرة دراهم واستأجرها الوكيل بخمسة عشر درهماً وركبها الموكل دون أن يعلم ذلك ووصل بها القدس لزم الأجرة الوكيل كاملة ولا يلزم الموكل شيء (الهندية بزيادة).

كذا لو استأجر الوكيل باستئجار دار معينة بمائتي درهم، واستأجر الدار بثلاثمائة وقال لموكله قد استأجرتها بمائتي درهم وسلمها إليه فلا تلزم الموكل الأجرة وتلزم الوكيل، (الهندية).

كذلك لو وكل الموكل باستئجارها لمدة سنة واستأجرها لستين تنفذ سنة في حق الموكل والسنة الثانية في حق الموكل (الهنرية).

للكيل بالاستئجار أن يطلب الأجرة من موكله ولو لم يكن قد أعطى المؤجر الأجرة ولم يطلب من المؤجر الأجرة بعد، أنظر المادة (١٤٩١) ويطلب المؤجر الأجرة من الوكيل بالاستئجار أنظر المادة (١٤٦١)، (الهندية والتنقيح)

إذا استأجر الوكيل على أن يكون بدل الإيجار معجلاً وقبض المأجور لاستيفاء الأجرة، فللكيل حسب المأجور لاستيفاء الأجرة سواء دفع الوكيل الأجرة المؤجر من ماله أو لم يكن قد دفعها بعد، ولو انقضت مدة الإجارة والمأجور محبوس في يد الوكيل بدل الإيجار، وليس للوكيل المذكور الرجوع على موكله بالأجرة لكن إذا بقي المأجور في يد الوكيل لعدم طلب الموكل قبضه وليس لحبس الوكيل إياه عن الموكل لأجل استيفاء الثمن وبدل الإجارة لزم أجرة المأجور على الوكيل بناء على المادة (١٤٦١) وله الرجوع على موكله. كذلك إذا بقي المأجور في يد الوكيل ستة أشهر لعدم طلب الموكل القبض وبعد ذلك طلب الموكل القبض فحبسه الوكيل عنه لاستيفاء البدل فانقضت مدة الإجارة التي هي سنة يلزم تمام أجرة المأجور الوكيل. وللوكيل أيضاً الرجوع بنصف الأجرة على الموكل يعني أجرة المدة التي بقي فيها لعدم طلب الموكل قبضه منه (الهندية).

إلا أنه إذا وجد زمان معين في مدة الإجارة يعني كما لو كان وكيلاً باستئجار دار من محرم لغاية ذي الحجة مدة عشر سنوات واستأجر إجارة مطلقة بدون ذكر شرط تأجيل الأجرة أو تعجيلها فيجبر على تسليم تلك الدار للموكل حالاً. وليس له حبس المأجور في يده لأجل أخذ الأجرة. وإن حبسه وانقضت مدة الإجارة لزم الأجرة الوكيل وليس للوكيل الرجوع على موكله بها. لا يلزم الوكيل بالاستئجار ضمان في الإجارة الفاسدة. وتلزم المستأجر أجرة المثل.

لو أجل المؤجر بدل الإيجار للوكيل أو أبرأه منه، كان التأجيل والإبراء صحيحين في حق الوكيل، وللوكيل الرجوع على موكله بتلك الأجرة (الهندية).

للوكيل بالاستئجار قبل أن يقبض المأجور من المؤجر أن يفسخ هو والمؤجر عقد الاجارة. أما بعد قبضه سواء أسلمه لموكله أو لم يسلمه فليس له أن يفسخ الاجارة من دون أمر موكله (التنقيح، الهنرية) أنظر المادة (١٥٢٦).

يطالب الوكيل بالاستئجار بدل الاجارة أنظر المادة (١٤٦١).

مثلاً لو وكل أحد آخر باستئجار الشخص الفلاني للخدمة واستأجر الوكيل باضافته العقد إلى موكله ذلك الشخص مدة معينة وخدم الأجير ذلك الشخص المدة المذكورة يطلب الأجير أجرته من الوكيل ويراجع الوكيل موكله الأجرة (البهجة).

إذا انهدم بعض محال الدار التي استأجرها الوكيل بالاستئجار قبل أن يقبضها من المؤجر أو بعد قبضه إياها وقبل أن يسلمها إلى الموكل أو حدثت أحوال تخل بالسكنى، فللموكل أن يمتنع عن قبولها ويتركها للوكيل (الهندية).

الرهن - الوكيل بالرهن في مقابل مبلغ معين ليس له أن يرهنه في مقابل أكثر أو أقل منه.

فلو أمر آخر بأن يستقرض له من فلان ألف درهم ويهرن عنده في مقابل ذلك هذا المال فقصد الوكيل إلى المقرض المذكور وقال له ان فلاناً يستقرض منك ألف وخمسة درهم ويهرن عندك هذا المال في مقابل ذلك وأضاف القرض والرهن إلى أمره على هذه الصورة كان المبلغ المستقرض للوكيل وليس للموكل أخذه من الوكيل. ويسترد الموكل المرهون إذا كان موجوداً وإن تلف كان الموكل مخيراً؛ إن شاء ضمن الوكيل أو المرتهن قيمة الرهن بالغة ما بلغت. فإن ضمن الوكيل انقلب الرهن إلى الصحة وليس له أن يراجع المرتهن بما ضمن. وإن ضمن المرتهن رجوع بالدين والشئ الذي ضمنه (البهجة).

الوكيل بالرهن - ليس للمرهون قبض المرتهن، أنظر المادة (١٥٢٦).

ليس للوكيل بالرهن توكيل غيره بالرهن وتسليط المرتهن على بيع الرهن. لكن إذا قال الموكل «اعمل ما شئت»، فللوكيل أن يوكل غيره برهن ذلك المال وأن يسلم المرتهن بعد الرهن على بيع الرهن (الهندية).

لو أعطى الوكيل بالرهن من دون اذن الموكل المرتهن إذناً لأجل الانتفاع بالرهن وركب المرتهن المرهون إذا كان حيواناً وتلف بالاستعمال كان ضامناً (الهندية).

إن مصاريف الرهن اللازمة لحفظه كأجرة المحل والحارس عائدة على المرتهن؛ فعلف الحيوان وأجرة الراعي إن كان المرهون حيواناً، والمصاريف لبقاء واصلاح منافعه، وسقيه وتلقيحه عائدة على الموكل. أنظر المادتين (٧٢٣ و ٧٢٤) (الهندية).

لو قال الوكيل بالرهن للموكل استقرضت لك ألف درهم من فلان بحسب أمرك وقبضته ورهنت في مقابله المال وقد أضفت عقدي القرض والرهن إليك، وتلف القرض بعد ذلك في يدي بلا تعد ولا تقصير، وكان ادعاؤه هذا مقارناً لتصديق المرتهن وقال الموكل: لم تقبض ولم ترهن

لأجلي. فالقول للموكل مع اليمين (الهندية) أنظر المادة (٧٦).

إذا رهن الوكيل بالرهن المال ونظم الوكيل المذكور مع المرتهن السند على أنه عقد بيع وشراء ولكنها قد بيّنا كون سند البيع والشراء هو مواضعة، وأقرا واعترفا بأن الحقيقة هي أن العقد المذكور عقد رهن بقي العقد المذكور عقد رهن (الهندية).

الارتهان - لو قال أحد لآخر: بع هذا المال وخذ في مقابل ثمنه رهناً كان صحيحاً على هذا الوجه، فالوكيل يبيع المال وأخذه رهن في مقابل ثمنه على الإطلاق؛ له أن يأخذ رهناً يساوي قيمة الدين، كما أن له أن يأخذ رهناً قيمته عن الدين بقدر الغبن الفاحش.

أما لو قال له بعه برهن ثقة ورهن الوكيل في مقابل المال الذي باعه ملاً قيمته دون الغبن اليسير صح. أما إذا رهن ملاً دون الغبن الفاحش فلا يصح (الهندية).

والوكيل بالارتهان أي الشخص الذي أمره أحد بقوله بع هذا المال وخذ في مقابل رهناً إذا رد الرهن بعد القبض إلي كان صحيحاً لكن ضمن لموكله ويبقى البيع على حاله، كذلك لو وضع الوكيل المذكور الرهن في يد عدل صح. وليس للموكل أخذه من يد العدل (الهندية).

الإيداع - ليس للوكيل بالإيداع بعد إيداعه للمال الذي أمر بإيداعه أن يقبض الوديعة من يد المستودع أنظر المادة (١٥٢٦) (الهندية).

حتى إنه لو أعطاها المستودع للوكيل بالإيداع وتلفت في يده كان المودع مخيراً، إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المستودع (الهندية).

الهبه - لو وهب الوكيل بالهبه المال لأحد وسلمه إياه، فليس له بعد ذلك الرجوع بالهبه أنظر المادة (١٥٢٦) (الهندية).

لو وكل الواهب أحداً بتسليم المال الموهوب للموهوب له تصح الوكالة المذكورة، وإذا تعدد الوكيل بالتسليم فلا أحدهما فقط أن يسلم؛ فلو وكل الواهب اثنين بتسليم المال الموهوب للموهوب له وسلم المال الموهوب أحدهما يصح، (الهندية).

إذا وكل من وكل بتسليم الموهوب آخر بذلك جاز (الهندية).

إذا وهب الوكيل بالهبه في مقابل عوض مقبوض المال الموهوب في مقابل عوض قيمته دون قيمة ذلك المال جاز عند الإمام الأعظم (الهندية).

لو وكل أحد اثنين بأن يهب هذا المال لأحد وعين لها الموهوب له كان لأحد الوكيلين وحده أن يهب المال لذلك الشخص ويسلمه إياه، أما إذا لم يعين لها الموهوب له فليس لأحدهما أن يهب المال عند الطرفين أما عند الإمام أبي يوسف فله ذلك (البحر).

الإنتهاب - على الوكيل بالإنتهاب أن يضيف العقد إلى موكله، يعني يجب أن يقول ان موكلي

يرغب في أن تهب له مالك الغلاني؛ وليس أن يقول لآخر هبني مالك وبهبه إياه ويسلمه إليه ولو كان الأمر كذلك كان المال الموهوب ملكاً للوكيل وإن نوى الوكيل بالإتهاب لأجل موكله (الهندية بزيادة)

وإذا وكل الموهوب له أحداً بقبض وتسليم المال الذي وهب إليه جاز. لكن إذا كان الوكيل بالقبض اثنين وقبض أحدهما فقط لا يجوز أنظر المادة (١٤٦٥) (الهندية).

إذا أراد الواهب الرجوع عن الهبة فليس له المخاصمة مع وكيل الموهوب له وادعاء الرجوع في مواجهته ولو كان المال الموهوب في يد ذلك الوكيل، (الهندية). لأن الوكالة بالإتهاب رسالة ولا ترجع حقوق العقد إلى الرسول.

الصلح - ليس للوكيل بالصلح مخالفة جنس بدل الصلح ولو إلى خير وإن نفذ الصلح الواقع على الوكيل المرقوم وليس على الموكل.

وعليه إذا صالح المأمور بأن يصالح على ألف درهم ويكفل ببديل الصلح على ألفي درهم أو ألف دينار وأعطى بدل الصلح من ماله نفذ الصلح المذكور عليه، وليس له الرجوع على موكله. أنظر شرح المادة (١٤٥٦)

كذلك إذا صالح الوكيل المذكور على العروض أو المكيل أو الموزون ودفع بدل الصلح من ماله نفذ الصلح عليه، وليس له الرجوع على موكله (الهندية).

كذلك لو صالح على عشر كيلات شعير أو على المقدار الوكيل بأن يصالح على عشر كيلات حنطة نفذ على الوكيل وليس في حق الموكل.

كذلك لو صالح الوكيل من طرف المدعي عليه المدين بأن يصالح على عشر كيلات من الحنطة الجيدة على حنطة أجود جاز على الوكيل وليس على الموكل (الهندية).

وللوكيل بالصلح في القدر والصفة أن يخالف إلى خير أمر موكله؛ فلو صالح الوكيل من طرف المدعي عليه بأن يصالح على ألف درهم على أقل من ذلك نفذ في حق موكله (الهندية). إذا تصالح وكيلان وكييل من طرف الدائن وآخر من طرف المدين جاز (الهندية)

وليس للوكيل بالصلح أن يوكل غيره بالصلح. أنظر المادة (١٤٦٦). وإن فعل وصالح الوكيل الثاني وكان بدل الصلح مالا يرجع للأمر عليه وإذا أعطى الوكيل الثاني بدل الصلح من ماله نفذ هذا الصلح على الوكيل الأول المذكور وكان الوكيل الثاني متبرعاً؛ ولا يلزم الموكل الأول شيء (الهندية).

إذا وكل شخص واحد بالصلح شخصين معاً وصالح أحدهما فقط على ماله ينفذ الصلح عليه وحده ويكون متبرعاً بدل الصلح (الهندية).

والشخص الذي يكون وكيلاً بالصلح لا يعد وكيلاً بالخصومة أيضاً (الهندية).

لو وكل أحد آخر بالصلح مع الشخص الذي يدعي عليه عيناً أو ديناً على أن يعمل برأيه وصالح ذلك على ألف درهم جاز ولزم بدل الصلح الموكل، وليس الوكيل أيضاً (الهندية)

لو كفل الوكيل بالصلح من طرف المدعي عليه ببديل الصلح أو اضافه إلى ماله وادى البديل المذكور بلزومه عليه بهذا الوجه رجع ببديل الصلح على موكله ولو كانت الكفالة واقعة بلا أمر الموكل، أنظر المادة (١٥٤٣) الهندية.

لو صالح الوكيل بالصلح من طرف المدين على عين لموكله من القيميات إذا لم يعين بدل الصلح من جانب الموكل يصح، ويكون الموكل المدين مخيراً، وإن شاء أعطى العين عيناً وإن شاء أعطى قيمتها. وإذا صالح على عين من مثليات الموكل يصح أيضاً ويكون الموكل مخيراً إن شاء أعطي ذلك المثلي عيناً وإن شاء أعطى مثله (الهندية).

لو صالح المأمور بالكفالة وبالصلح من طرف المدعى عليه على بدل مؤجل وكفل كان البديل في حق موكله مؤجلاً أيضاً؛ وبالعكس إذا صالح على بدل معجل كان في حق موكله معجلاً، وعلى هذا التقدير للوكيل أن يطلب البديل من موكله قبل أن يقبضه من المدعى عليه (الهندية).

للشخص الذي هو وكيل بالصلح من طرف الدائن قبض بدل الصلح (الهندية).

لو وجد أحد عيباً في المال الذي اشتراه فوكل أحداً بالصلح مع البائع عن العيب وأقر الوكيل المذكور برضا موكله بالعيب فلا ينفذ اقراره على موكله (الهندية). لأن الإقرار حجة قاصرة فلا تصح على الغير.

الإبراء - لو وكل أحد آخر بإبراء أحد من دعواه المتعلقة بخصوص ما كما ذكر في أثناء شرح المادة وإبراء ذلك الوكيل ذلك الشخص من الخصوص المذكور بالإضافة إلى موكله يصح، فلو ندم بعد ذلك على توكيله وأدعى بالخصوص على ذلك الشخص فلا تسمع دعواه (هامش البهجة).

لو وكل الدائن مدينه بأن يبرئ نفسه مما له عليه من الدين تصح الوكالة، ولا تقصر هذه الوكالة على المجلس، بناء عليه للمدين أن يبرأ نفسه بالوكالة من طرف دائته في خارج مجلس الوكالة (رد المحتار، الأنقروي) أنظر شرح المادة (١٤٤٩)

الإقرار - التوكيل بالإقرار صحيح أيضاً. لكن لا يحصل الإقرار بمجرد التوكيل. يعني لو وكل أحد آخر بأن يقر لفلان بالشيء الفلاني، فلا يكون قد أقر بذلك قبل أن يقر به الوكيل. ومعنى التوكيل بالإقرار هو أن يأمر أحد آخر لدى توكيله إياه بالخصومة بقوله (قر بالمدعي به قبل المحاكمة إذا رأيت عاراً أو مؤونة تلحقني بذلك) «رد المحتار وتكملته».

الدعوى - قد ذكرت وبينت تفصيلات ذلك في الفصل الذي يبدأ بالمادة (١٥١٦).

طلب الشفعة - قد بينت بعض الإيضاحات المتعلقة بهذا الشأن في المادة (١٠٣٠).

إيفاء الديون - كما أن للوكيل بإيفاء الديون أن يوفيهما بنفسه فله أن يوفيهما بواسطة أمينه أما

غير أمينه فليس له أن يوفيهها بواسطته. فلو قال أحد لآخر اعط هذه النقود لدائني فلان وأرسل الوكيل المبلغ المذكور مع أحد ليس بأمين له وتلف ذلك المال في يد ذلك الشخص بعد المفارقة لزم الوكيل الضمان، لكن إذا كان ذلك الشخص أميناً للوكيل فليس له أن يضمن الوكيل. أنظر المادة (٩١). كذلك إذا تلف في يد الوكيل قبل المفارقة في يد ذلك الشخص فلا يلزم الوكيل ضماناً، أنظر المادتين (٧٨٠ و ١٤٦٣) (الأنقروي وهامش البهجة).

إذا أعطى الموكل لوكيله الذي عينه لايفاء دائته الدين الذي عليه خمسة دنانير فوقف الوكيل الخمسة دنانير التي أعطاه إياها عنده وأعطى للدائن خمسة دنانير غيرها من ماله جاز (الولوالجية). يعني له أن يجبس بعد ذلك الخمسة دنانير التي بقيت في يده وديعة. لكن لو صرف الوكيل المذكور الخمسة دنانير المذكورة في حوائجه وأوفى بعد استهلاك دين موكله من ماله ضمن الوكيل المرقوم الخمسة دنانير ويكون متبرعاً في إيفائه الدين ويسقط الدين عن الموكل المذكور (التعليقات على البحر، تكملة رد المحتار). أنظر إلى القاعدة التي في شرح المادة (١٥٠٦).

لو أعطى أحد لآخر عشرة دنانير وقال أعطها وقال اعطها لدائني فلان وأدعى ذلك الشخص أنه أعطاه إياها وكذبه المدين والدائن فالقول ببراءته من الضمان للمأمور ليس لذلك الشخص. أنظر المادة (١٧٧٤). والقول في عدم القبض للدائن ويأخذ الدائن دينه من المدين. وقد مرت التفصيلات اللازمة في حق هذه المسألة التي من قبيل هذا المثل شرحاً. ولو وكل المدين وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضياً ومقتضياً، يعني لو وكله بقبض دينه على فلان فأخبره به المدين فوكله ببيع سلعته وإيفاء ثمنها إلى رب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك يهلك من مال المدين لأن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء (تكملة رد المحتار)

استيفاء الديون - إذا كان على الوكيل بالقبض دين ثابت لمدين موكله من جنس دين موكله يقع التقاضي. وبهذا التقدير يبقى الوكيل مديناً لموكله.

ليس للوكيل بالقبض أن يبرأ المدين أو يهب الدين له أو يأخذ رهناً من المدين في مقابل الدين أو يقبل إحالته على شخص آخر لكن له أن يأخذ كفيلاً. لكن ليس له أن يأخذ كفيلاً بشرط براءة الأصيل أنظر المادة (٦٤٨) (الأنقروي، الطحطاوي وصره الفتاوى، البحر).

أما الوكيل بالبيع فله أن يبرأ المدين من ثمن المبيع أو يهب للمدين وأن يأخذ رهناً أو كفيلاً، (البحر، ورد المحتار في الشركة)

وإذا أخذ الوكيل بقبض الدين رهناً من المدين وتلف في يده فلا يسقط شيئاً من دين موكله، ويأخذ الموكل دينه بالتأم من المدين ولا يلزم الضمان لوكيله أيضاً، (البحر).

وتصح الوكالة بقبض الدين على الإطلاق سواء أكان المدين حاضراً أو غائباً أو كان مريضاً أم لا وإذا لم ينعزل الوكيل بالقبض لوفاء المدين فينعزل بوفاء الموكل (واقعات المفتين) أنظر المادة (١٥٢٧).

لو وكل أحد آخر بقبض كل حق له ووكل آخر بعد ذلك بقبض كل شيء له أيضاً وقبض بعد ذلك الوكيل الأول ديناً لموكله، فللوكيل الثاني أن يقبض مقبوض الوكيل الأول المذكور (البحر) أما لو وكل أحد بقبض كل حق له ووكل بعد ذلك شخصاً آخر بقبض كل ديونه فليس لهذا الوكيل أن يقبض المقبوض المذكور من الوكيل الأول بناء على وكالته المذكورة، لأن الدين الذي قبضه الوكيل الأول يكون بعد القبض عيناً، أما وكالة الوكيل الثاني فهي بقبض الدين وليس بقبض العين

إذا ادعى الوكيل بقبض الدين هلاك المقبوض الذي في يده صدق (البحر) أنظر المادة (١٧٧٤)

مستثنيات - لا تجوز الوكالة بقبض الدين في المسائل الثلاث الآتية :

أولاً، إذا وكل الدائن بقبض دينه الذي في ذمة المكفول عنه كفيله فلا تصح، لثلا يصير عاملاً لنفسه أي لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل، فإذا قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب (تكملة رد المحتار) لكن لو قبض هذا الوكيل حسب الوكالة وتلف المقبوض في يده فلا يلزمه ضمان.

ثانياً، لو وكل الدائن مدينه بقبض ما عليه من الدين لا تصح وكالته لاستحالة كونه قاضياً ومقتضياً (تكملته)

ثالثاً، لو وكل المحال له المحيل بقبض دينه الذي على المحال عليه فلا تصح. لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته فانعدم الركن. وعليه إذا كان الوكيل بقبض الدين كفيلاً بالدين الذي في ذمة المدين تصح الكفالة وتبطل الوكالة. أنظر شرح المادة (١٤٤٩) لأن الكفالة أقوى للزومها فتصلح ناسخة، بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت كفالته أو تأخرت (مجمع الأنهر، رد المحتار الأنقروبي، والتكملة)

والفروق التي بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بالبيع وقبض الثمن هي كما يأتي:

يختلف الوكيل بقبض الدين عن الوكيل بالبيع وبقبض الثمن في عدة مسائل وهي:

أولاً، إذا كان الوكيل بقبض الثمن كفيلاً للمشتري صحت الكفالة أما الوكيل بالبيع إذا كان كفيلاً للمشتري فالكفالة غير صحيحة.

ثانياً، تجوز شهادة الوكيل بقبض الدين على المدين بالدين المذكور أما الوكيل بالبيع فلا تجوز على المشتري في حق ثمن المبيع.

ثالثاً، إذا باع الوكيل بالبيع وقبض الثمن ورد المبيع بعد ذلك بالعيب فللمشتري أن يطلب

ثمن المبيع من الوكيل وكان الوكيل قد أعطى الثمن المذكور لموكله .

أما الوكيل بقبض الثمن فلا يطالب بالثمن بعد القبض، فلو باع أحد ماله لشخص آخر ووكّل بعد ذلك آخر بقبض الدين الذي نشأ عن ثمن المبيع وقبض الوكيل الدين ورد المبيع بعدئذٍ بخيار العيب يطلب المشتري ثمن المبيع من الموكل وليس من الوكيل القابض .

رابعاً، لا يصح ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا تأجيله ولا أخذه الرهن ولا قبوله الحوالة . أما تصرف الوكيل بالمبيع هذه التصرفات فصحيح (البحر) .

تسليم الدين في حالة عدم ثبوت الوكالة بالقبض بالبينة :

لو قال الوكيل بقبض الدين للمدين : إني وكيل بقبض ما عليك لفلان من الدين وصدق الوكالة المذكورة (ويصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المدين به) لزم تسليم الدين للوكيل المرقوم . لأنه لما كانت الديون تقضى بأمانها والنقود التي سيعطيها المدين للوكيل هي خالص حقه فتصديق المدين هذا اقرار عليه (تكملة رد المحتار)

وعليه إذا حضر الدائن الغائب بعد أن أعطى المدين دينه للوكيل المذكور، فليس له أن يسترد ذلك المبلغ من الوكيل المذكور . ولو ادعى أن ليس للوكيل المذكور وكالة من طرف الدائن أو أن الوكيل المذكور قد أقر بعدم وكالته فكما أنه لا يقبل ادعاؤه واثباته لا يكلف باليمين أيضاً وإن أثبت مدعاه، لسعيه في نقض ما أوجبه لغائب، نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة وأخذ من المال تقبل .

وإذا حضر بعد ذلك الدائن الغائب وصدق وكالة الوكيل أو كذبها وأثبت المدين كونه وكيلاً فيها، وإذا لم يصدق أو يثبت وحلف الدائن على كونه لم يوكله يؤمر المدين باعطاء دينه لدائنه تكراراً . لأنه لم يثبت استيفاء الدائن بانكار الوكالة . ويقبل قول الدائن بشأن عدم توكيله القابض مع اليمين وإن دفع سكوت ليس له التحليف إلا إذا عاد إلى التصديق وإن دفع عن تكذيب ليس له أن يحلف وإن عاد إلى التصديق لكنه يرجع على الوكيل (تكملة رد المحتار) . ويسترد المدين ما أعطاه للوكيل سواء أكان ما أعطاه موجوداً في يد الوكيل أم لم يكن موجوداً بأن استهلكه الوكيل، لأن غرض المدين من اعطائه للوكيل المرقوم براءة ذمته ولما لم يحصل هذا الغرض؛ فله نقض قبضه واسترداد ما كان موجوداً في يده، أما إذا تلف المقبوض الذي في يد الوكيل المذكور فليس له أن يضمه للمدين لأن المدين لما كان معترفاً بكونه محققاً في قبضه بتصديقه وكالته في الأول فكان الوكيل المذكور أميناً والأمين لا يكون ضميناً . وكذلك الدائن ظالم بأخذه الدين ثانية والمدين مظلوم والمظلوم ليس له أن يظلم غيره ويصدق في الهلاك يمينه كما يصدق لو ادعى دفعه لموكله لأنه أمين يدعى إيصال الأمانة إلى مستحقيها . فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك وإن مات الموكل ورثته غريمه أو وهبه وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها ولو هالكاً ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة (تكملة رد المحتار) .

لكن إذا تلف المقبوض في يد الوكيل المرقوم كان الوكيل المرقوم ضامناً للمدين في المسائل الآتية:

المسألة الأولى، إذا قال الوكيل بقبض الدين للمدين إذا جاء الدائن واستوفى الدين منك بانكاره الوكالة فأنا ضامن للمبلغ الذي سيأخذه منك. يضمن الوكيل المرقوم المقدار الذي أخذه الدائن بأن يقول أنت وكيله لكن لا آمن أن تجحد الوكالة ويأخذ مني ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فيصح لاضافته لسبب الوجوب. ولو صالحه على بعض الدين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر المصالح عليه (تكملة رد المحتار) وإلا فلا يضمن الوكيل ما أخذه أولاً. لأن المأخوذ المذكور على رغمهم أمانة و ضمان الأمانة باطل أنظر شرح المادة (٦٣١) (الدر المنتقى، مجمع الأنهر، التكملة)

المسألة الثانية، وإذا أعطى المدين إلى الوكيل بقبض الدين من دون أن يصدق ادعاءه في كونه وكياً من طرف الدائن يضمن ذلك الوكيل المذكور والمدين سواء كذب الوكالة أو سكت لأن اعطاء المدين للوكيل هذا مبني على أمل أن يميزه الدائن ومتى انقطع ثبت له حق الرجوع (مجمع الأنهر).

المسألة الثالثة، لو قبض الوكيل بقبض الدين وقال: إنني قبضته على أن أبرئك منه فللمدين الرجوع على الوكيل، لأن قول الوكيل هذا استيفاء واعتبر بقبض جميع الدين، فإذا أخذه الدائن ثانياً من المدين لزم الوكيل إعادة ما أخذه في مقابل الإسقاط. وعليه لما كان هذا بمنزلة البيع فقد التزم الوكيل سلامة الدائن (تكملة رد المحتار، الدر المنتقى).

وتجري احكام مماثلة لهذا في خصوص اعطاء المستودع الوديعة لرسول المودع وقد ذكر في شرح المادة (الـ ٧٩٤).

إذا جحد المدين كون هذا الشخص وكياً بقبض الدين وأقر بالدين يحلف على كونه لا يعلم بأن الدائن قد وكل هذا الشخص بقبض الدين، فإن حلف فليس بمجبور على اعطاء الدين، وإن نكل يجبر على اعطاء الدين للوكيل، لكن قد روي عن الإمام الأعظم أن المدين لا يحلف على هذا الوجه لأنه يقتضي لوجود حق التحليف ثبوت خصومه من يزعم الوكالة وهذا غير ثابت لعدم وجود الحجة (تكملة رد المحتار).

دفع المدين الدعوى في مواجهة الوكيل بقبض الدين:

لو ادعى المدين أنه قد أعطى دينه للدائن في مواجهة الوكيل بقبض الدين أو أن الدائن أبرأه ولم تكن لديه بينة يجبر على ايفاء الدين للوكيل. لأن الوكالة والدين مع أنها ثابتان فلم يثبت الاستيفاء بمجرد الدعوى، بناء عليه لا يؤخذ الحق بمجرد الدعوى. ولما لم يوجد للمدين بينة على هذا الوجه فلا يكلف الوكيل باليمين على كونه لم يعلم باستيفاء الموكل الدين. لأن الوكيل نائب ولا تتوجه اليمين على النائب، وبعد أن يعطي المدين دينه الموكل على هذا الوجه يحلف الدائن لدى

مراجعته على كونه لم يأخذ دينه. وإذا حلف يبقى الحكم على حاله. وإن نكل يبطل ويسترد المقبوض. لكن إذا ضاع المقبوض في يد الوكيل وأثبت بعد ذلك المدين الإيفاء، فلا يطلب المدين من الوكيل شيئاً ويلزم أن يراجع الموكل. لأن يد الوكيل كيد الموكل (الدر المختار، مجمع الأنهر).
 أما إذا كان للمدين شهود على دفعه أي على الإيفاء أو الإبراء فلا يحكم بها بالإيفاء أو الإبراء وان استمعت، بل يبقى خصوص قبض الدين موقوفاً إلى حضور الموكل أنظر المادة (١٥٢٠) وشرحها.

للكيل بقبض الدين الصلاحية في القبض في الصورة التي لا يمكن للموكل الامتناع عن القبول وذلك عبارة عن جنس حقه في عين الصفة أو أجود. أما لو كلف من طرف المدين، فليس للوكيل صلاحية في قبض الشيء الذي يحق للموكل ألا يقبله كمبادلة الدين بجنس آخر واشتراء المال في مقابل دين، وإذا اشترى مالاً كان ذلك المال للوكيل. ويطلب الموكل دينه تماماً من مدينه (علي أفندي).

للكيل بقبض الدين أن يقبض كل الدين أو بعضه لكن إذا نهى الموكل عن قبض البعض، فليس له قبض بعضه (البحر، الطحطاوي).

ليس للموكل أن يطالب الوكيل بقبض الدين بالدين بمجرد قبوله الوكالة وهو لم يقبض الدين من المدين (علي أفندي).

وإذا كان الوكيل بقبض الدين شخصين قد وكلا معاً، فليس لأحدهما فقط قبض الدين وإن فعل، فلا يبرأ من الدين أنظر المادة (١٤٦٥). (الأنقروي).

ليس للوكيل بقبض الدين قبول الحوالة. وعليه لو وكل أحد شخصاً بقبض ألف درهم له في ذمة آخر وقبض الوكيل ستائة درهم منها وحول المدين الوكيل بالأربعمائة الدرهم الباقية على أحد وقبل الوكيل الحوالة بدون اذن الموكل، كان هذا القبول فضولاً، وإذا لم يجز الموكل الحوالة استوفى الأربعمائة الدرهم من ذلك الشخص (الفيضية بزيادة) لا ينعزل الوكيل بقبض الدين بوفاة المدين، بناء عليه له أن يستوفي الدين من تركته. لكن ينعزل بوفاة الموكل، ولو لم يعلم الوكيل بوفاة موكله أنظر المادة (١٥٢٧) وعليه لو قال الوكيل بقبض الدين بعد وفاة الموكل إنني قبضت الدين في حياة موكلي وأعطيته إياه. فلا يصدق إلا ببينة، لأن الوكيل لما كان غير قادر وقت الإخبار على انشاء الأمر الذي أخبره به فهو متهم في اقراره (واقعات المفتين، الطحطاوي، الأنقروي، البهجة).

لا يمكن أن يكون شخص واحد وكيلاً بقبض الدين من طرف الدائن ووكيلاً بأداء الدين من قبل المدين معاً (الأنقروي) لأن الشخص الواحد من المستحيل أن يكون قاضياً ومقتضياً معاً. بناء عليه لو وكل أحد عمراً بقبض دينه الذي في ذمة زيد ولدى اخبار عمرو زيدا بكيفية الوكالة قال زيد لعمرو: يع مالي الفلاني وب الدين منه، فباعه عمرو وبعد أن قبض ثمنه تلف في يده يتلف من مال المدين لاستحالة أن يكون قاضياً ومقتضياً، لأن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً للمطلوب

والمطالب في القضاء والاقتضاء (التكملة، رد المحتار)

ولو أمر رجل مدينه بالتصدق بما عليه صح أمره (التنوير والدر المختار)

لو أرسل أحد آخر على أن يكون رسولاً يقبض ماله في ذمة شخص آخر من الدين وأدعى بعد ذلك المدين إنني أعطيت ديني للرسول وأدعى الرسول إنني أخذته وأعطيته المرسل وأقر المرسل بكون ذلك الشخص رسولاً من طرفه وبأن الرسول قد قبض الدين لكنه أنكر وصول الدين له، كان القول مع اليمين للرسول وبراً للمدين أيضاً من الدين (صره الفتاوى)

إذا وكل الدائن شخصاً يقبض ماله من الدين على آخر وحول ذلك المدين دائته على آخر بدينه ولما يقبضه الوكيل، فليس لذلك الشخص أن يطالب المدين بذلك أنظر المادة (٦٩٠)

وليس له أن يطالب به من المحال عليه. لكن إذا أفلس المحال عليه قبل اداء الدين وعاد الدين على المحيل فللوكيل أن يقبض الدين المذكور من ذلك الشخص أيضاً. (الأنقرووي) أنظر شرح المادة (١٥٢٦)

يعني للوكيل يقبض الدين في ذمة المدين أن يقبض الدين المذكور من الشخص الآخر الذي هو كفيل لذلك الدين سواء أكانت كفالة الكفيل قبل الوكالة أم بعدها (البحر)
القبض الفضولي - القبض من دون وكالة من قبل الدائن يكون موقوفاً على اجازة الدائن. لكن يشترط وجود وقيام المبلغ المقبوض حين الاجازة.

مثلاً لو قال أحد لآخر: اعطني الألف دينار التي عليك لفلان ديناً وهو وإن كنت غير موكل بالقبض يميز قبضي واعطاه إياه الآخر فإذا أجاز الدائن ينظر: فإذا كان المبلغ المأخوذ قائماً وقت الاجازة كانت الاجازة صحيحة والقبض معتبراً وإذا كان مستهلكاً فلا تكون الاجازة صحيحة ويطلب الدائن دينه من مدينه (البهجة) أنظر المادة (١٤٥٣)

قبض المال - لو وكل أحد آخر يقبض داره الفلانية من واضع اليد وعين بعد ذلك شخصاً آخر وكيلاً بذلك وقبضها بعدئذ الوكيل الأول من واضع اليد ينظر: فإذا كان توكيل الثاني مؤخراً عن قبض الأول، فللوكيل الثاني أن يقبضه من الوكيل الأول وإن كان مقدماً فليس له القبض.

لأنها صارت مقبوضة لصاحبها (البحر) ولو وكله بقبض غلة أرضه وثمرتها كان له أن يقبض ذلك كل سنة، ولو وكله بقبض شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو كانت ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له أن يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد (التكملة عن الكافي).

لو وكل أحر آخر يقبض الدين الذي في يد آخر كان يكون داره صح. والوكالة التي في المادة (٣٢٣) من المجلة هي من هذا القبيل. كذلك الوكالة بقبض الوديعة وقبض العارية صحيحة (واقعات المفتين).

لو قال الوكيل بقبض الأمانة: قد وكلني فلان بقبض أمانته التي عندك وصدقه المستودع أيضاً فلا يؤمر المستودع بدفع وتسليم الأمانة إلى الوكيل المذكور؛ كذلك لو صدق اشتراء أحد الوديعه من صاحبها فلا يؤمر بتسليمها إلى المدعي لأن هذا اقرار بمال الغير. وفي هذه الصورة لو تلف في يد المستودع بعد المنع المذكور لا يضمن وقد مرت تفصيلات هذه المسألة في شرح المادة (٧٩٤).

لكن لو ادعى أحد قائلاً للمستودع: أن المودع قد توفي وقد بقيت الوديعه لي حصراً ارثاً أو وصية وصدق المستودع الإرث والوصية يؤمر المستودع باعطاء الوديعه إلى ذلك الشخص، لأن المدعي والمستودع قد اتفقا على كون هذا المال ملكاً للمورث أو الموصي. إلا أنه إذا كانت تركه المتوفي مستغرقة بالديون وأعطى المستودع الوارث إياها بلا أمر القاضي كان ضامناً (بمجمع الأنهر، وتكملة رد المحتار)

المزارعة - للوكيل باعطاء أرض معينة مزارعة على الإطلاق ان يعطيها مزارعة على أن تزرع شعيراً وحنطة، وسمسماً، وذرة وكل نوع من سائر الحيوانات؛ أما الغرس الأشجار فليس له اعطاؤها (الهندية)

للكيل باعطاء أرض مزارعة على الإطلاق أن يعطيها مزارعة ببديل المثل المعروف في ذلك البلد أو بغبن يسير. فإذا كان البذر من موكله كان للوكيل حق قبضه خارجياً، يعني قبض حصته من حاصلات موكله. أنظر المادة (١٤٦١) وليس له أن يعطيها بغبن فاحش. وإن أعطاها وكان البذر من صاحب الأرض كان غاصباً أرض موكله وبذره.

بناء عليه إذا وقع شرط في الخارج بين الوكيل والمزارع قسم بينها ولا يأخذ صاحب الأرض من هذا حصته، بل يضمن من شاء من المزارع والوكيل مثل بذره ونقصان أرضه (الهندية).

ليس للوكيل بالمزارعة ابراء المزارع من حصة موكله في الحاصلات أو يهبه تلك الحصة وإن فعل لا تكون هبته وإبراؤه صحيحين (الهندية).

ولو وكل أحد آخر باعطاء أرضه مزارعة بدون بيان وقت المزارعة فله أن يعطيها مرة واحدة في السنة الأولى أما لو أعطاها في السنة الثانية أو أعطاها مرتين لا يجوز

للكيل بأخذ أرض مزارعة على أن يكون البذر من الموكل أن يأخذ مزارعة ببديل المثل أو بغبن يسير. ويطلب صاحب الأرض الوكيل بحصته. وليس من الموكل، أما إذا أخذها بغبن فاحش فلا يجوز ما لم يميز الموكل أنظر المادة (١٤٥٣) الهندية.

وإذا أخذ الوكيل بأخذ المزرعة الفلانية مزارعة على أن يعود ثلثا الحاصلات للمزارع وثلثها لصاحب الأرض، على أن ثلث الخارج للموكل وثلثيه للوكيل فلا ينفذ في حق الموكل (الهندية).

الرد بالعيب - إذا ادعى البائع في مواجهة الوكيل برد المبيع بالعيب القديم رضاء الموكل بالعيب وأثبت مدعاه فيها، وإذا لم يثبت، فللمشتري أن يحلف على كونه لم يرض بالعيب ولا يؤمر

البائع بماعادة ثمن المبيع للوكيل قبل أن يحلف المشتري على الوجه المشروح (الملتقى، ومجمع الأنهر).

الإعارة - ليس للوكيل بالإعارة، قبض المعار من المستعير بعد الإعارة والتسليم (الهندية).
أنظر المادة (١٥٣٦).

القسمة - تجوز الوكالة بالقسمة أيضاً. وليس للوكيل بالقسمة بغبن فاحش (البحر).

التوكيل - تجوز الوكالة بالتوكيل أيضاً. وعليه لو أمر أحد زيداً بتوكيل شخص آخر بشراء مال ووكل زيد شخصاً واشترى الآخر ذلك المال يرجع الوكيل على المأمور والمأمور على أمره بضمن المشتري وليس لوكيل المشتري الرجوع على الأمر (تكملة رد المحتار قبل باب الوكالة بالخصومة والقبض)

خلاصة الباب الثاني

(١) الموكل يشترط في جواز الوكالة ان يكون الموكل بالنظر الى اصل التصرف مقتدرًا على عمل الشيء الموكل به. كمسألة توكيل المسلم غير المسلم ببيع الخمر عند الامام وشرح المادة (١٤٤٩).
بناء عليه لا يصح توكيل الصبي غير المميز.

واما الصبي المميز فينظر: لان الموكل به اما ان يكون ضرراً محضاً او نفعاً محضاً او دائراً بين النفع الضرر. فان كان ضرراً محضاً (كالهبة) لا يجوز توكيله، وان كان نفعاً محضاً (كالإتباب) يجوز توكيله، وان كان دائراً بين النفع والضرر (كالبيع) يكون توكيله موقوفاً على اجازة وليه ان اجازة كان بها والا فلا.

(٢) الوكيل يشترط ان يكون عاقلاً ومميزاً، فوكالة الصبي غير المميز والمجنون باطله

المادة ١٤٥٨
لحوق التوكيل علمه واذا باع مالا قبل لحوق العلم كان العقد الواقع فضولياً بناءً عليه كان موقوفاً.

ان يكون معلوماً لاجل الاحتراز من الجهالة الفاحشة: الجهالة اليسيرة ليست مانعة كقول شخص لشخصين

معينين قد وكلت أحدهما ببيع فرسي هذا اذا كان
لا يشترط بلوغ الوكيل }
الذي هو وكيل صبياً مميزاً مأذوناً كانت حقوق
العقد عائدة اليه (ويستثنى مسألة) واذا كان
الصبي غير مأذون كانت عائدة إلى موكله

(٣) الموكل به معلومية الموكل به شرط

المادة ١٤٥٩ قاعدة

لكل ان يوكل آخر (١) بالخصوصات (٢) والمعاملات التي يمكنه عملها بالذات (٣) وبايقاء (٤) واستيفاء كل شيء يتعلق

بها }
الخصوصات - تشمل العقود - البيع والشراء - وغير العقود كالتوكيل بالخصومة.

المعاملات - تشمل الحدود والقصاص خارجة ويلزم وجود ولي القتل في محل القصاص على امل ان يعفو رحمة

الإيفاء: إما في الاعيان - كالوكالة بتسليم المبيع للمشتري.

وأما في الديون } ١ كقول الموكل للوكيل اعط ديني من مالك

وله صور ثلاث } ٢ كاعطاء الموكل عشرة دنانير

وقوله له اد فلانا ماله على من

الدين الذي هو عشرة دنانير.

وفي هذه الصورة اذا اختلف

في تعيين الشخص فالقول

للكيل لانه امين (المادة

١٤٦٣).

٣ كقول الموكل للوكيل اد الذين من المال

المضمون الذي في ذمتك او في يدك وفي

هذه الصورة يجبر الوكيل على اثبات

الاداء. لانه ادعى البراءة بعد ان اقر

بمشغولية ذمته.

تابع صور الإيفاء

الاستيفاء: إما في الاعيان: كالوكالة بقبض المبيع.

او في الديون: كالوكالة بقبض ثمن المبيع لكن

يستثنى من هذا ثلاث مسائل:

١ - ليس للدائن ان يوكل كفيhle

بقبض دينه الذي في دمه

المكفول عنه.

- ٢ - ليس للدائن ان يوكل
 المحيل بقبض دينه الذي في ذمة
 المدين. } تابع صور استيفاء الديون
- ٣ - ليس للمحال له ان يوكل
 المحيل بقبض دينه الذي على
 المحال عليه. }

مستثنيات لا تصح الوكالة في المباحات والحال ان الموكل يمكنه ان يعملها بالذات.

- (١) الوكالة بالاستقراض باطلة لكن الرسالة صحيحة.
 الوكالة باليمين باطلة.

الباب الثالث

في بيان أحكام الوكالة وتشتمل على ستة فصول

أحكام الوكالة متعددة:

أولاً، ثبوت التصرف للوكيل في الشيء الذي يتسلمه التوكيل. يعني، مثلاً للوكيل بالبيع بيع المال؛ ولا فائدة في ندامة الموكل بعد ذلك. فهذا الحكم وإن لم يذكر هنا صراحة (فبيع الوكيل على وجه المادة (٣٦٥) وإيجاره على وجه المادة (٤٤٦) من المسائل المتفرعة عن هذا الحكم) يستفاد من المواد الآتية:

ثانياً، للوكيل أن يوكل آخر بدون اذن أو تحجير على وجه التعميم. وسيذكر هذا الحكم في المادة (١٤٦٦).

ثالثاً، كون الوكيل أميناً في المال الذي في يده. وسيذكر هذا الحكم في المادة (١٤٦٣).

رابعاً، عدم اجبار الوكيل على اجراء ما وكل به. فلا يجبر الوكيل بالبيع أو قبض الدين على البيع أو قبض الدين.

كذلك لو امتنع الوكيل بالخصومة عن المخاصمة والمحاكمة فلا يجبر عليها (رد المحتار).

يستثنى خمس مسائل من هذا الحكم الرابع:

المسألة الأولى، يجبر الوكيل برد العين بعد غياب الموكل على ردها. مثلاً يجبر الوكيل برد الوديعة على رد الوديعة إذا غاب الأمر الموكل. فلو قال أحد لآخر: رد هذا المال المودع (بفتح الدال) عندي إلى فلان المودع (بكسر الدال) وبعد أن قبل الآخر غاب الأمر، فيجبر الشخص المذكور على رد الوديعة (البحر).

المسألة الثانية، يجبر الوكيل ببيع الرهن على بيعه. أنظر المادة (٧٦١).

المسألة الثالثة، ليس للمدعى عليه الموكل عزل الشخص الذي وكل بالخصومة من طرفه بطلب المدعي بلا رضائه والوكيل مجبر على المخاصمة أيضاً. أنظر المادة (١٥٢١).

المسألة الرابعة، يجبر الوكيل بالأجرة على ايفاء الوكالة أنظر المادتين (١٥٠٤ و ١٥١٢).

المسألة الخامسة؛ إذا كان المأمور مديناً للأمر يجبر على أداء دين أمره انظر المادة (١٥١٢) (الدر المختار، التكملة، البحر، البهجة، الفيضية، رد المحتار، صرة الفتاوى).

خامساً؛ تبطل الوكالة بالشروط الفاسدة ولا يصح فيها خيار شرط.

سادساً، تعليق الوكالة وازافتها صحيحان أنظر المادة (١٤٥٦) (تكملة رد المحتار).

الفصل الأول

في بيان أحكام الوكالة العمومية

المادة (١٤٦٠) - (يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار، وإن لم يصفه إلى موكله فلا يصح).

يلزم أن يضيف الوكيل المعين من طرف من سببث له الملك، أي المعين من طرف المملك له العقد إلى موكله، في الهبة أي في الاتهاب، وقبول الصدقة؛ والإعارة أي الاستعارة، والرهن أي الإرتهان، والإبراء والإيداع يعني الاستيداع، والاقراض يعني الاستقراض، والشركة؛ والمضاربة والصلح عن انكار، ومثله السكوت، وإذا كان الصلح عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه؛ فالوكيل سفير محض فلا ترجع إليه الحقوق، وفي الطلاق، والنكاح، وقبض المهر لها لا للوكيل، ولا يكون الوكيل كما في المعاملات التي في المادة الآتية مخيراً بين الإضافة إلى نفسه والإضافة إلى موكله. وفي هذه الصورة إذا أضيف العقد إلى الموكل كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل، والوكيل سفير محض، (البحر)

وقد فهمت هذه المسألة من قول المادة الآتية (وفي هذه الصورة يكون الوكيل سفيراً محضاً). أنظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل لعلها الرجوع في الهبة، أما في الصدقة فلا رجوع. (تكملة رد المحتار بزيادة وتغيير).

والوكيل المقصود في هذه المادة، هو من يكون وكيلاً من قبل من يثبت له الملك كما أشير إلى ذلك شرحاً، وليس من كان وكيلاً من طرف المملك، وبتعبير آخر يلزم اضافة وكيل له العقد إلى وكيله في المعاملات المذكورة في هذه المادة، أما وكيل المملك فلا يلزمه أن يضيف العقد إلى موكله

الهبة - فكما أنه تجوز وكالة المملك (الواهب) فيها، فالوكالة من قبل المملك له (الموهوب له) جائزة أيضاً. ولوكيل المملك أي الواهب أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى موكله.

مثلاً لو أعطى أحد مالاً لزيد وقال له «هبه لعمرو» فقال زيد خطاباً لعمرو: قد وهبتك هذا المال وليس من اللازم عليه ان يقول أنه مال فلان وقد وهبتك إياه من طرفه، أما الوكيل من طرف المملك له فيلزم أن يضيف عقد الهبة إلى موكله، وإذا اتهب بالإضافة إلى نفسه كان المال الموهوب للوكيل وليس للموكل.

مثلاً لو قال الوكيل بالإتهاب لآخر: أن موكلي فلاناً يطلب هذا المال منك بالهبة: ووهب الواهب أيضاً المال للموكل وسلمه إلى وكيله كان المال الموهوب للموكل. أما لو قال الوكيل بالإتهاب. (هب لي هذا المال) وهبه الواهب إياه وسلمه إليه وقبضه الآخر كان هذا المال للوكيل.

الصدقة - لو قال الوكيل من طرف من يثبت له الملك يعني المتصدق له: أخذت هذا المال

منك باسم موكل فلان صدقة، وتصدق المتصدق به على هذا الوجه وسلمه إياه كانت صحيحة، ويثبت الملك المتصدق له الموكل. أما لو قال الوكيل المذكور اعطني إياه صدقة: وأعطاه المخاطب إياه كان هذا المال ملكاً للوكيل ولا يكون للموكل

لكن للوكيل من طرف المملك باعطاء الصدقة أن يضيف العقد لنفسه بأن يقول اعطيتك هذا المال صدقة ولا يجبر على اضافته لموكله.

الإعارة - كما تجوز الوكالة من طرف المملك (المعير) تجوز أيضاً من طرف من يثبت له المملك أي المملك له المستعير - ولوكيل المملك أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى موكله.

مثلاً لو أعطى أحد لزيد مالاً وقال له اعطه لعمرو على سبيل العارية: فلزيد أن يعبر لعمرو بقوله أعطيتك هذا المال عارية: وإلا فلا يلزم أن يقول انه يعطيه إياه بطريق الرسالة من طرف ذلك الشخص.

أما وكيل المملك له فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله، فإن أضافه إلى نفسه كانت العارية له. مثلاً لو راجع وكيل المستعير صاحب المال وقال له: اعطني هذا المال عارية واعطاه إياه أيضاً فيكون قد أعار المال للوكيل بناء عليه ليس للموكل أن يطلبه من الوكيل.

يفهم من الإيضاحات السالفة أنه كان يجب أن تستعمل المجلة لفظ الاستعارة في لفظ الإعارة.

القرض - وكما تجوز الوكالة من طرف المملك (المقرض) تجوز الوكالة من طرف المستقرض والوكالة من طرف المستقرض بمعنى الرسالة.

لكن وكيل المملك (المقرض) إذا أضاف العقد لنفسه جاز، أما وكيل المستقرض فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله، وإذا استقرض بالإضافة إلى نفسه كان المقرض ملكاً للوكيل، وينفذ عقد القرض على الوكيل

مثلاً لو قصد الوكيل بالاستقراض (الرسول) إلى المقرض وقال له اعطني كذا قرضاً واعطاه المقرض ما طلب، كان المبلغ المقرض للوكيل، وليس للموكل المداخلة فيه. (الهندية؛ البحر؛ تكملة رد المحتار بزيادة وإيضاح).

وقس عليها البواقي

وإذا لم يصف الوكيل العقد إلى موكله فلا يصح ذلك العقد لأجل موكله، والسر والحكمة في ذلك أن بعض التصرفات تكون من قبيل الإسقاطات كالإبراء والنكاح، والصلح عن انكار، وكذا الصلح عن دم العمد. وبعضها لا تكون من قبيل الإسقاطات كالبيع والإجارة وما إليها مما هو مبين في المادة الآتية.

وبما أن الوكيل في التصرفات التي من قبيل الإسقاطات أجنبي من حكم تلك التصرفات

وحيث لا يمكن فصل الحكم عن السبب في ذلك، فلذلك لزم أن يقارن الحكم فيها السبب.

بناء عليه لا يتضرر صدور السبب من شخص أصالة أي من الوكيل وثبوت وقوع الحكم لشخص آخر غير متصور. لأنه بهذا التقدير يلزم انفصال الحكم عن السبب. وعلى هذا التقدير يلزم أن يضيف الوكيل العقد في هذه المسائل إلى الموكل، حتى يكون الحكم مقارناً للسبب. أما في التصرفات التي ليست من قبيل الإسقاطات كالبيع فلا يجوز فصل الحكم عن السبب. كما في البيع بالخيار. بناء عليه يجوز في هذه صدور السبب من شخص وثبوت الحكم من شخص آخر.

مثلاً النكاح فهو من قبيل الإسقاطات. لأن الأصل في البضع والنكاح مسقط لتلك الحرمة ولما كان الساقط يتلاشى ولا يتصور صدور السبب من شخص أصالة ووقوع الحكم لشخص آخر فقد جعل الشخص الوكيل سفيراً ليكون الحكم مقارناً للسبب. وعليه لو أضاف وكيل الزوج عقد النكاح إلى نفسه وقع النكاح له وتكون الزوجة المنكوحة زوجة الوكيل، هذا إذا كانت الزوجة محلاً لنكاح الوكيل.

أما لو قال وكيل الزوجة زوجت، ليس كما لو قال الزوج تزوجت موكلتك فقال له وكيل الزوجة زوجت أنا أيضاً كان صحيحاً، حتى لو كان وكيلاً بالنكاح من جانبها وأخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفاً لضافته إلى المرأة معنى لأن صحة النكاح بملك البضع وهو لها فكأنه قال ملكتك بضع موكلتي (رد المحتار).

والصلح عن إنكار أيضاً إسقاط محض. وليس فيه معاوضة أصلاً؛ وقد روي أن هذا الصلح يتضمن إسقاط المدعى عليه اليمين والمنازعة كما يستفاد من المادة (١٥٥٠).

والصلح عن دم العمد إسقاط محض أيضاً، ولما كان الوكيل بذلك أجنبياً وسفيراً لزم أن يضيف العقد إلى موكله أيضاً.

والحال في البواقي على هذا المنوال أيضاً (ابن عابدين على البحر بزيادة).

وعبارة المجلة «لا يصح» قد شرحت بكونه لا يصح للموكل، لأن بعض العقود المذكورة ينفذ على الوكيل ويصح، كالهبة والصدقة والاستقراض، كذلك قد ذكر في شرح الفقرة الأولى. ولا يصح بعض العقود المذكورة أصلاً يعني لا تصح للوكيل أصلاً كالإبراء، مثلاً لو وكل أحد آخر بالإبراء في الدعاوى والخصومات التي مع آخر ولم يضيف الوكيل الإبراء إلى موكله بل إبراء مضيفاً العقد إلى نفسه فلا يصح الإبراء المذكور أصلاً، (هامش البهجة، الاشياء).

المادة (١٤٦١) - (لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن اقرار، فإن لم يصفه إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صح أيضاً، وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية إلا لموكله، ولكن إن لم يضيف العقد إلى الموكل تعود حقوق العقد إلى العاقد يعني الوكيل، وإن أضيف إلى

الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول، مثلاً لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافته إلى نفسه ولم يضيفه إلى موكله، يكون مجبوراً على تسليم المبيع إلى المشتري وله أن يطلب ويقبض الثمن من المشتري، وإذا خرج للمال المشتري مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع، يعني يطلب الثمن الذي أعطاه إياه منه والوكيل بالشراء إذا لم يضيف العقد إلى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من ماله وإن لم يتسلم الثمن من موكله، وإذا ظهر عيب قديم في المال المشتري، فللوكيل حق المخاصمة لأجل رده ولكن إذا كان رده الوكيل قد أضاف العقد إلى موكله بأن عقد البيع بقوله بعث بالوكالة عن فلان واشترت لفلان: فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفاً كلها إلى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة).

الإجارة أعم من الايجار والاستئجار:

لذلك فالوكيل يغير في غير الوكالة بالشراء بالاتفاق وفي الوكالة بالشراء على قول إن شاء أضاف العقد إلى نفسه وإن شاء إلى موكله.

ولنبادر إلى ابضاح الاختلاف في الوكالة بالشراء:

إذا كان الموكل حاضراً في المجلس حين عقد الوكيل العقد تعود حقوق العقد إلى الموكل عند بعض الفقهاء، وحضور الموكل حين عقد الوكيل العقد وعدم حضوره على حد سواء عند بعض الفقهاء الآخرين، وتعود عند هؤلاء حقوق العقد إلى الوكيل على الحالين (التنوير، البحر، تعليقات ابن عابدين على البحر) ويستدل من ذكر المجلة كون حقوق العقد عائدة إلى الوكيل على الإطلاق أنها اختارت القول الثاني.

بناء عليه إذا لم يضيف العقد إلى موكله واكتفى بالإضافة إلى نفسه يصح أيضاً؛ وتثبت الملكية على الصورتين للموكل، يعني سواء أضاف الوكيل العقد في هذه الأشياء الأربعة إلى نفسه أم إلى موكله لكن على قول ثبت إلى الموكل ابتداء ولا تنتقل إلى الموكل بعد ثبوتها للوكيل. وعلى قول آخر ثبت للوكيل ابتداء وتنتقل بعد ذلك إلى الموكل، وعلى القولين ليس للوكيل إذ اشترى قريبه أن يعتقه وعدم العتق ظاهر على القول الأول، أما على القول الثاني فهو الحال الموجب للعتق هو الملك المستقر (البحر).

وعلى هذا تظهر ثمرة الاختلاف فيما لو حلف الوكيل أن المال الذي اشتراه بالوكالة لم يدخل ملكه، فيكون صادقاً في يمينه على القول الأول؛ وكاذباً على القول الثاني.

لكن إذا لم يصف العقد إلى موكله ولم يكن الوكيل محجوراً، تعود حقوق العقد إلى العاقد أصالة أي إلى الوكيل والوكيل وإن كان نائباً في أصل العقد فهو أصيل في الحقوق ويكون الموكل في الحقوق المذكورة أجنبياً. وسواء ذكر حين التوكيل كون الحقوق المذكورة عائدة للوكيل أو لم يذكر وسواء كان الوكيل غائباً أو حاضراً (التنوير).

قال القاضي الإمام أبو المعالي: إن العهدة على الموكل، لأنه إذا كان حاضراً كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة (تكملة رد المحتار).

حتى أنه لو وقع التوكيل بشرط عدم عودة الحقوق المذكورة إلى الوكيل كانت الوكالة صحيحة ولا حكم للشروط (البحر، وتعليقات ابن عابدين عليه) الوكيل أصل في العقد بدليل استغنائه عن اضافته إلى الموكل ولو كان سفيراً لما استغنى، وإنما جعل نائباً في الحكم للضرورة كيلا يبطل معقود الموكل ولا ضرورة في حق الحقوق ولأن العاقد الآخر اعتمد رجوع الحق إليه؛ فلو لم يرجع لتضرر على تقدير كون الموكل مفلساً أو من لا يقدر على مطالبته (تكملة رد المحتار).

تتفرع المسألتان الآتيتان بناء على كون الوكيل أصيلاً في حقوق العقد:

المسألة الأولى - لو وكل القاضي أحداً ببيع ماله وأضاف الوكيل العقد إلى نفسه ووقعت محاكمة بطلب المشتري بعد البيع رد البيع إلى الوكيل ببيع قديم، كان للقاضي المومى إليه أن يستمع هذه الدعوى ويحكم على وكيله (البحر) والحال أنه إذا لم يكن الوكيل أصيلاً وكان الأصيل هو الموكل أي القاضي لما كان صحيحاً حكم القاضي المذكور.

المسألة الثانية، إذا توفي الوكيل بالشراء بعد أن اشترى نسيئة تحول ثمن المبيع في حق الوكيل إلى معجل، أما في حق الموكل فيبقى الأجل (تكملة رد المحتار).

إذا توفي الوكيل تنتقل الحقوق المذكورة عند بعض الفقهاء إلى وصي الوكيل. وليس إلى الموكل؛ وإذا لم يكن للوكيل وصي ترفع الكيفية إلى القاضي فيعين له وكيلاً، وهذا يقوم بحقوق العقد والمعقول هو هذا، وعند بعض العلماء تنتقل حقوق العقد بعد موت الوكيل إلى موكله (التكملة، الطحطاوي، الدر المختار، البهجة، البحر).

قيل إذا لم يكن الوكيل محجوراً لأنه إذا كان الوكيل محجوراً على ما ذكر في المادة (١٤٥٨) فلا تعود حقوق العقد إليه (الدر).

فلو كان وكيل صبياً مميزاً غير مأذون، يرد المشتري المبيع إذا وجد فيه عيب إلى الموكل. وليس له أن يرده الوكيل المذكور (البحر).

والحكم على هذا النوال في وكيل الوكيل وتعود حقوق العقد إلى الوكيل الثاني (البحر).

الحقوق العائدة إلى الوكيل قسماً:

القسم الأول - الحقوق التي للوكيل: كقبض المبيع؛ مطالبة ثمن المبيع، والمخاصمة في العيب والرجوع بضمن المستحق.

إن إيفاء هذه الحقوق ليس واجباً على الوكيل لأنه متبرع. لكن يجب أن يوكل الوكيل لأجل هذه الحقوق أنظر المادة (١٥٠٤) واستعمال المجلة في بعض الأمثلة الآتية ألفاظاً تشعر بكون الوكيل غير مجبر على مباشرة هذه الحقوق مبني على هذا.

القسم الثاني - الحقوق الثابتة على الوكيل، كتسليم المبيع؛ الوكيل يجبر على إيفاء هذه الحقوق كذلك والفقرة الأولى من المثال الآتي الذكر من الحقوق العائدة إلى القسم الثاني هذا والفقرة الثانية عائدة إلى القسم الأول من الحقوق (تكملة رد المحتار).

وإذا أضاف العقد إلى موكله كانت حقوق العقد عائدة إلى موكله أيضاً، ويكون الوكيل في هذه الصورة كالرسول. يعني كما تعود حقوق العقد في الرسالة بمقتضى المادة (١٤٦٢) إلى المرسل، فلو أضاف الوكيل العقد إلى موكله كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل أيضاً، وقد ذكرت صور إضافة العقد إلى الموكل في شرح المادة (١٤٥٣)

والوكيل وإن كان مخيراً في البيع والإجارة والصلح عن اقرار في إضافة العقد إلى نفسه أو إلى موكله ولكن قد اختلف في الشراء فقط؛ فقد جاء في التنوير يلزم أن يضيف الوكيل بالشراء العقد إلى نفسه، فلو اشترى بالإضافة إلى موكله فلا ينفذ. لأن الموكل لم يرض في الصورة التي ترجع حقوق العقد فيها إلى الوكيل برجوع حقوق العقد إليه وأقام وكيلاً بعقد الشراء. والوكيل في هذه الصورة فضولي في هذا الشراء، ويكون العقد موقوفاً على اجازة موكله. لأن البائع أوجب البيع للموكل والوكيل قبل ذلك الايجاب فصار كما لو قال قبلت لفلان الموكل، فكأنه قبول لغيره ويتعذر تنفيذه عليه فيتوقف (البحر).

وينفذ عند الزليعي. لأن الوكالة بالشراء لما كانت مطلقة وغير مقيدة بالإضافة إلى أحد، فكما أن للوكيل بالشراء أن يضيفها إلى نفسه فله أن يضيفها إلى موكله. ويستدل من ذكر المجلة المسألة مطلقة كونها قد قبلت بيان الزليعي (أبو السعود).

حقوق العقد في البيع والشراء - كتسليم المبيع، قبض الثمن، الرجوع بالثمن عند الاستحقاق، الخصومة بالعيب

في الإجارة، فسخ الاجارة بعد الاجارة وقبل مضي المدة؛ قبض الأجرة، واعطاء الأجرة في الاستئجار وما إلى علك من الأشياء. كذلك يستفاد من الإيضاحات الآتية:

حقوق العقد في الوكالة بالبيع:

أولاً - مثلاً إذا لم يكف الوكيل بالبيع العقد إلى موكله واكتفى باضافته إلى نفسه، مثلاً لو باع مالاً لموكله بقوله لشخص بعت لك هذا المال. كان مجبوراً على تسليم المبيع للمشتري ويطلب المشتري الوكيل بأن يسلم المبيع له. ولا يطالب الموكل. فها قد رؤي أن تسليم المبيع هو من حقوق العقد وأنه عائد إلى الوكيل.

وفيه من ذكر تسليم المبيع مطلقاً أن للوكيل تسليم المبيع قبل ثمن المبيع؛ ولو نهى الموكل

وكيله عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن، ولا حكم له عند الطرفين سواء كان قبل البيع أو كان بعد البيع، لأن الموكل قد نهى الوكيل عن حق عائد إليه وهذا النهي ليس من صلاحية الموكل (البحر بزيادة أبو السعود) وإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم نوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد (الخانية).

ويطلق فيه عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن بتمسك المجلة بالمادة (٢٧٨) (تكملة رد المحتار)، وقد مر في المسائل الإثنتي عشرة المتفرعة عن الضابط الأول في شرح المادة (١٤٥٦) حكم مناسب لهذا.

لكن إذا كان المال الذي باعه الوكيل بالبيع لا يزال في يد الموكل ولم يكن البيع نسيئة، فللموكل أن يمتنع عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن، أما إذا كان البيع نسيئة، فيجبر الموكل على تسليم المبيع (تكملة رد المحتار).

إذا باع الوكيل بالبيع المال المسلم إليه نسيئة أي معجلاً وأخذ الموكل بعد ذلك المال من الوكيل وأراد عدم تسليمه، فأخذه الوكيل من دار الموكل بلا اذنه وتلف في يده ينظر.

فإذا كان الأخذ المذكور بعد البيع فلا يلزم الوكيل ضمان، أما إذا كان الأخذ المذكور قبل البيع وبعد نهى الموكل عن القبض، فيلزم الوكيل الضمان، وإذا لم يتلف المبيع وباعه الوكيل جاز (البحر).

ثانياً - وله أن يطلب الثمن من المشتري ويقبضه، ويجبر المشتري على إعطاء ثمن المبيع للوكيل؛ حتى إن السند الذي أخذه الوكيل بالبيع في مقابل ثمن المبيع باسم موكله، يعني لو أعطى المشتري سنداً مبنياً فيه أن للموكل كذا درهماً ديناً عليه من جهة ثمن المبيع يكون حق القبض للوكيل أيضاً؛ وليس للموكل، لأنه بالكتابة لم يخرج عن كونه وكيلًا، ما لم يكن الموكل قد قبض الثمن المذكور من المشتري وليس الموكل في هذه الحال أن يأخذ الثمن تكررًا، لأن الحق الواحد لا يستوفى مرتين.

ثالثاً - لا يجبر المشتري على دفع ثمن المبيع وتسليمه إلى الموكل. وللمشتري أن يمتنع عن إعطاء ثمن المبيع للموكل. لأن حقوق العقد عائدة إلى الوكيل أصالة، والموكل أجنبي عنه (البحر، الطحطاوي، تكملة رد المحتار) حتى إن الوكيل بالبيع لو غاب بعد أن باع مال موكله؛ فليس للموكل أن يطلب ثمن المبيع من المشتري (رد المحتار).

لكن إذا أعطى المشتري ثمن المبيع إلى الموكل برضاه جاز ويرى من الدين استحساناً. أنظر المادة (١٠٥٣). لأن الثمن المقبوض حق الموكل، وقد وصل إليه ولا فائدة من اخذ منه ثم الدفع إليه (تكملة رد المحتار).

رابعاً - ويقوم ادعاء تسليم الثمن في مواجهة الوكيل بالبيع، وإذا ادعى المشتري أنه أعطى ثمن المبيع إلى الوكيل وأنكر الوكيل تتوجه اليمين على الوكيل على أنه لم يقبضه. وإذا نكل عن

اليمين ثبت القبض وكان الوكيل محكوماً. لأن الوكيل المرقوم إما باذلاً أو مقرراً في نكوله ويضمن الثمن إلى موكله على كلا التقديرين (ابن عابدين على البحر).

خامساً - يصح عند الطرفين لوكيل البيع إذا باع مالاً في مقابل دين ثابت في ذمته ولم يكن قد قبض الثمن. أن يبرأ المشتري من الثمن أو يحط مقداراً منه أو يهبه إياه أو يقبل الثمن حوالة على ملي أو مماثل أو دون ويكون ضامناً لموكله. (رد المحتار والأنقروبي)

لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد، وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها ودفع الضرر عن الموكل حاصل بتضمن الوكيل كل الثمن للموكل في الحال (مجمع الأنهر) خلافاً لأبي يوسف (تكملة رد المحتار).

إلا أنه إذا أبرأ الموكل والوكيل المشتري معاً، وتحصل البراءة ببراءة الموكل فهو يرجع على وكيله (البحر)

أما الوكيل فكما أنه ليس له أن يبرأ المشتري من الثمن بعد قبضه إياه أو يحط منه أو يهبه، فإذا لم يكن ثمن المبيع ديناً وكان عيناً، فوهبه الوكيل ذلل الثمن للمشتري ليس صحيحاً؛ أنظر المادة (٨٥٧) (الهندية، الأنقروبي) أما بعد قبض الثمن فلا يملك الحط والإبراء والإقالة (تكملة رد المحتار).

سادساً - للوكيل بالبيع تأجيل ثمن المبيع وإقالة البيع قبل قبض الثمن أنظر المادة (١٥٠٥)

سابعاً - إذا كان الوكيل بالبيع كفيلاً بثمن المبيع فلا يصح، أنظر شرح المادة (٦٣٠).

ثامناً - لو حول المشتري بثمن المبيع الموكل على الوكيل على أن يكون بريئاً من ثمن المبيع فلا تصح، فإن أدى بحكم الضمان رجح لبطلانه وبدونه لا لتبرعه (تكملة رد المحتار).

تاسعاً، لو حول الوكيل موكله على المشتري على أن يأخذ ثمن المبيع تصح؛ وتكون هذه الحوالة وكالة بقبض الثمن. وليست حوالة في الحقيقة. لأنه لا شيء للموكل على وكيله، أنظر شرح المادة (٦٧٣).

عاشراً - إذا وكل وكيل البيع موكله بقبض ثمن المبيع من المشتري كان صحيحاً، وله أن يعزله بعد ذلك ما لم يكن الوكيل قد امتنع عن قبض الثمن وحكم عليه بناء على شكوى موكله بتوكيله موكله بقبض الثمن ووكل الوكيل موكله بناء على ذلك، ولا يمكنه عزله حينئذ أنظر شرح المادة (١٥٠٤) (تكملة رد المحتار)

الحادي عشر - لو وكل أحد آخر ببيع ماله على ألا يكون للوكيل حتى قبض ثمنه فالوكالة صحيحة. وهذا الشرط والنهي باطلان.

الثاني عشر - إذا توفي أو جن الموكل بعد أن باع الوكيل المال، فللوكيل المرقوم قبض ثمن المبيع أيضاً.

الثالث عشر- إذا كان الوكيل بالبيع مديناً للمشتري بشيء من جنس ثمن المبيع وقع التقاوص بضمن المبيع، ويضمن الوكيل إلى موكله مقدار ما وقع التقاوص به. لأنه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما. قال الإمام أبو يوسف: لا تقع المقاصة بدين الوكيل، وهو مبني على جواز إبراء الوكيل بالمبيع من الثمن، فعندهما يجوز إبراءه فتقع المقاصة، وعنده لا يجوز فلا تقع، ووجه البناء أن المقاصة إبراء بعوض، فيعتبر بالإبراء بغير عوض.

أما إذا كان الموكل فقط مديناً للمشتري، فكما أنه يقع التقاوص بدينه: فإذا كان الموكل والوكيل مدينين معاً فيقع التقاوص أيضاً. وإن هلك المبيع في يده قبل تسليمه بطلت المقاصة، ولا ضمان للموكل على الوكيل. لأنه بالهلاك انفسخ البيع من أصله.

الرابع عشر- إذا باع الوكيل بالمبيع المأمور ببيعه إلى دائته في مقابل ما له عليه من الدين يصح ويرأى من الدين ويضمن الثمن لموكله (تكملة رد المحتار).

الخامس عشر- إذا ظهر للمال المشتري أي المال الذي باعه الوكيل بالبيع مستحق وضبط المال المذكور بعد من ذلك الشخص بعد الدعوى والحلف والحكم رجع المشتري على الوكيل بالبيع. يعني يطلب الثمن الذي أعطاه له. ويرجع الوكيل على موكله بالثمن فيما إذا سلم الوكيل ثمن المبيع إلى موكله (البحر).

كذلك لو باع أحد مال آخر بالوكالة لشخصين بألف قرش وسلمه إياه وباعه ذلك الشخص للوكيل بتسعائة بعد ذلك وسلمه إياه وضبط بعد ذلك المال المذكور من يد الوكيل بالاستحقاق، يرجع الوكيل بتسعائة قرش على ذلك الشخص، ويرجع الشخص المذكور بألف قرش على الوكيل والوكيل أيضاً يرجع بألف قرش على الموكل. وفائدة الرجوع على هذا الترتيب تظهر في اختلاف الثمن كما في المثال المذكور (البحر، رد المحتار).

السادس عشر- الرد بالعيب القديم من حقوق العقد أيضاً. وعليه لو أطلع المشتري بعد أن باع مال موكله على عيب قديم في المال. فله رده إلى الوكيل بالبيع وليس له رده إلى الموكل، وإذا رده إلى الوكيل المذكور؛ فإذا أعطى المشتري الثمن إلى الوكيل يأخذه من الوكيل سواء أعطى الوكيل ثمن المبيع إلى موكله أو لم يكن قد أعطاه وحفظه في يده. فإذا أعطى المشتري الثمن إلى الموكل يسترده من الموكل (أي برضاه). كذلك إذا ادعى المشتري عيباً قديماً وأقر الموكل بالعيب القديم مع أن الوكيل قد أنكره فلا يلزم شيء بهذا الإقرار. لأن الخصومة بالعيب من حقوق العقد. أما الموكل فهو أجنبي عنه (البحر، رد المحتار، الطحطاوي) وبالعكس إذا أقر الوكيل بالبيع بالعيب القديم وأنكره الموكل يرد بخيار العيب.

ويكون إقرار الوكيل هذا صحيح في حقه على كل حال. لكنه يكون في حق الموكل في بعض الأحوال صحيحاً وفي بعضها غير صحيح، فإذا لم يكن حدوث ذلك العيب في يد المشتري ممكناً في المدة التي بعد أن اشترى المشتري من الوكيل. فيحكم الحاكم سواء أقر الوكيل بالعيب أم أنكره يرد

ذلك المال إلى الوكيل بلا اثبات. وفي هذه الصورة يرد الوكيل على رواية إلى موكله أيضاً، الوكيل في هذه المسألة لا يحتاج إلى الخصومة مع الموكل (التكملة ملخصاً).

لأنه لما كان المبيع في هذه الحال في يد الموكل ووجود العيب فيه متيقناً عند القاضي، فحكم الحاكم ليس مستنداً إلى اقرار الوكيل أو إلى النكول (البحر)

قال في المواهب: لورد عليه بما يحدث مثله بالإقرار، يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية (تكملة رد المختار) وإذا كان حدوث العيب في تلك المدة ممكناً وأنكر الوكيل قدم العيب، فللمشتري أن يقيم بينة على قدمه. لأن الثابت بالبينه ثابت في حق الكافة، لأن البينة حجة مطلقة متعدية، فيلزم الموكل كما لزم الوكيل. وإذا نكل الوكيل لدى الاستحلاف يحكم برد ذلك المال إلى الوكيل. ويرد الوكيل أيضاً في هذه الحال إلى موكله، لأن البينة فكما أنها حجة مطلقة والعيب بعيد عن علم الوكيل لعدم ممارسته المبيع فالوكيل مضطر بناء على ذلك في النكول. أما النكول فهو بذل أو اقرار وكل منها حقه أن لا ينفذ على الموكل، لكنه لما كان النكول مضطراً إليه ينفذ العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع لزم الأمر دفعاً للضرر عن الوكيل (تكملة رد المختار).

أما إذا أقر الوكيل بعيب كهذا يحكم الحاكم بالرد إلى الوكيل، والوكيل في هذه الصورة لا يمكنه رده إلى موكله ويبقى ذلك للوكيل، لأن الإقرار المذكور وإن كان صحيحاً في حق الوكيل، فليس بصحيح في حق الموكل، لأن وكالة الوكيل تنتهي بتسليمه المبيع للمشتري واقاره في حق الموكل غير لازم (البحر) لأن الإقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر إليه لامكانه السكوت والنكول (تكملة رد المختار).

لكن للوكيل بعد ذلك أن يدعي على الموكل بيان كونه يوجد عيب قديم في ذلك المال. إذا أثبت الوكيل أو نكل الموكل عن اليمين المكلف بها فيرده الوكيل أيضاً إلى موكله وإذا لم يمكن الوكيل الإثبات أو حلف اليمين أيضاً كان المال المذكور عائداً إلى الوكيل (البحر).

فإن قيل كيف يرد ويخاصم الموكل بالإقرار فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الموكل؟ فلنا الرد ما حصل باقراره بل بقضاء القاضي بكره منه فجعل فسخاً لكن استند للدليل قاصراً فمعنا الفسخ عند البرهان ولزوم الوكيل عند عدمه عملاً بقصور المستند وهو الإقرار (تكملة رد المختار).

مع ذلك إذا أقر الوكيل بالعيب الذي لا يتصور حدوثه في مدة كهذه. لكن إذا قبل برضاه المبيع من المشتري وأخذه، فليس للوكيل أن يدعي على الموكل كون ذلك المال معيباً ويبقى في يده (رد المختار).

لأن الرد بالرضا في حق الثالث بيع جديد، أما الموكل فقد كان ثلثاً. أما بالقضاء ففسخ لأن للحاكم ولاية عامة، ولما كان الإقرار حجة قاصرة وحيث أن الرد بالقضاء فسخ، فللوكيل حق في المخاصمة وحيث إن الإقرار حجة قاصرة، فلا تلزم الموكل بلا حجة (البحر مع التعليقات عليه، تكملة رد المختار)

كذلك إذا وجد المشتري في المبيع عيباً قديماً بعد أن توفي الوكيل بالبيع يردده إلى وصي الوكيل أو إلى وارثه. وإلا فيرد موكله (البحر).

وستأتي بعض المسائل المتعلقة برد العيب في شرح المادة (١٥٠٥).

حقوق العقد في الوكالة بالشراء:

أولاً - وإذا لم يضيف الوكيل بالشراء العقد إلى موكله على هذا الوجه بقوله اشتريت هذا المال منك بكذا قرشاً مثلاً: يقبض المال الذي اشتراه ويجبر البائع على تسليم المبيع للوكيل بالشراء. ولا يجبر على تسليمه للموكل.

ثانياً - يجبر الوكيل على اعطاء ثمن المال المشتري من ماله ولو لم يأخذه من موكله (البحر) ويرجع بعد ذلك بالثمن المذكور على موكله. أنظر المادة (١٤٩١)

ولو أعطى الموكل الثمن إلى الموكل ولم يعطه الوكيل إلى موكله واستهلكه، فللبائع أن يجبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن. ولو دفع الموكل بالشراء الثمن إلى الوكيل فاستهلكه وهو معسر، كان للبائع حبس المبيع، ولا مطالبة له على الموكل؛ فإن لم ينقد الموكل الثمن إلى البائع باع القاضي المبيع بالثمن إذا رضياً وإلا فلا (تكملة رد المختار بتغيير).

ثالثاً - ليس للبائع أن يطالب بالثمن موكل الوكيل بالشراء (البحر).

رابعاً - إذا ظهر مستحق للمال المشتري وهو لم يزل في يد الوكيل بالشراء. فادعاه وأثبته وضبطه من يده بعد الحلف، يرجع الوكيل بالشراء على بائعه ويأخذ الثمن منه. وليس له الرجوع على موكله وطلب الثمن الذي أعطاه (رد المختار، التكملة).

خامساً - وإذا ظهر عيب قديم في المال المشتري كان للوكيل بالشراء حق الرد. وستأتي بتفصيلات ذلك في المادة (١٤٨٩)

ليس للوكيل بالشراء عند الطرفين أن يبرىء بائعه من العيب وإن كان له حق المخاصمة مع البائع لأجل العيب واختلفوا في قول أبي يوسف (البحر).

سادساً - للوكيل بالشراء أن يرضى بالعيب وللوكيل بعد ذلك أن يقبل المبيع وإن شاء ألزم الوكيل. وإذا تلف المال المشتري في يد الوكيل قبل الزام الوكيل تلف على الموكل (التكملة).

يجوز الرضاء بالعيب مع أنه لا يجوز الإبراء في الفرق.

سابعاً - للشفيع أن يخاصم وكيل المشتري الذي لم يزل في يده المال المشتري (الملتقى).

ثامناً - إذا وجد الموكل في المشتري عيباً قديماً بعد أن توفي الوكيل بالشراء يردده وصي الوكيل أو وارثه. وإذا لم يوجد هؤلاء يردده الموكل (البحر، وتكملة رد المختار).

حقوق العقد في الإجارة:

أولاً - إذا أجر الوكيل بالإجارة من دون أن يضيف العقد إلى موكله على هذا الوجه . يكون في اثبات الإجارة وقبض الأجرة خصماً للمستأجر .

ثانياً - للوكيل بالإجارة أن يبرئ المستأجر من الأجرة التي هي دين ويضمنها بعد ذلك لموكله . سواء أبرأه قبل وجوب الثمن أو بعده .

ثالثاً - للوكيل بالإجارة أن يوكل آخر بقبض البدل ولو لم يوجد هذا الوكيل في غياب الوكيل بالإجارة . وإذا أعطى المستأجر بدل الإجارة إلى هذا الوكيل وقبضه يبرأ ، لكن إذا تلف المقبوض في يد الوكيل بالقبض . فإذا لم يكن الوكيل المذكور أي الوكيل بالقبض أميناً للوكيل بالإجارة ضمن الوكيل بالإجارة لموكله (الهندية) أنظر المادة الثانية من المسائل الاستثنائية الواردة في شرح المادة (١٤٦٦)

رابعاً - إذا فسخ الوكيل بالإجارة العقد وقبل مضي مدة الإجارة يصح ، أما لو فسخ بعد مضي المدة وبعد قبض الأجرة فلا يصح . سواء كانت الأجرة عيناً أو ديناً .

خامساً - إذا استأجر الوكيل بالاستئجار وأضاف العقد إلى نفسه أجبر على اعطاء الايجار كذلك قد فصل في شرح المادة (١٤٥٩) . وإذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله في البيع والشراء والأجارة والصلح عن اقرار كما لو قال بعث بالوكالة عن فلان أو اشترت بالوكالة عن فلان . أما لو قال بعني فلان . فلا يكون قد أضاف العقد إلى موكله كما قد وضح في شرح المادة (١٤٥٣) (الطحطاوي)

وعليه إذا عقد البيع مضيفاً العقد إلى موكله تعود حقوق العقد المبينة آنفاً كلها إلى الموكل . وفي هذه الصورة يكون الوكيل في حكم الرسول . لأن هذه الوكالة رسالة . وتعود حقوق العقد بمقتضى المادة الآتية في الرسالة إلى المرسل . ولا تعلق للرسول على الإطلاق ، مثلاً وإذا لم يضيف الوكيل بالبيع العقد إلى نفسه وباع مאלلاً بالإضافة إلى موكله كان الموكل مخيراً على تسليم المبيع للمشتري ، وللموكل أن يطلب ويقبض ثمنه من المشتري وإلا لا تعود هذه الأشياء إلى الوكيل . وتقاس الأشياء الباقية على ذلك أيضاً .

المادة (١٤٦٢) - (تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً)

هذا أضاف العقد إلى مرسله .

قد وضح في شرح المادة الآتية أن حقوق العقد راجعة للموكل في صورة إضافة الوكيل العقد إلى موكله إذ أن الوكالة تكون من قبيل الرسالة .

الخلاصة ، تكون الرسالة على :

أولها، لما كان قد فوض الوكيل بالتصرف حين تفويضه إياه على صورة الرسالة. فالوكيل مجبر على ايفاء المعاملة على سبيل الرسالة أيضاً، وقد ذكر في المادة (١٤٦٠)

ثانيها، إن كان تفويضه ابتداء على طريق الوكالة وبلفظ الوكالة. لكن لما كان الوكيل قد استعمل تلك الوكالة بصورة الرسالة فقد تحققت الوكالة المذكورة في ضمن الرسالة. وتعود حقوق العقد في صورتين إلى الموكل ويكون الوكيل سفيراً محضاً. مثلاً لو ظهر مستحق بعد تلف المال الموهوب في يد الموهوب له فليس للمستحق أن يطالب به من الموكل (رد المحتار).

كذلك ليس للواهب اقامة دعوى الرجوع بالهبة على الوكيل بالإتهاب ولو وجد المال الموهوب في يده (الهندية).

جاء في الشرح إذا أضاف الرسول العقد إلى مرسله. لأن الرسول إذا أضاف العقد إلى نفسه نفذ بعض العقود عليه وكانت العهدة عليه أيضاً بسبب حقوق العقد ولا تنفذ بعض العقود. ولنذكر ثلاثة أمثلة لرسول الاستقراض والبيع والشراء:

رسول الاستقراض: إذا أضاف الرسول بالاستقراض عقد الاستقراض إلى نفسه فكما أنه يكون المقروض مال الرسول فوفاءه يلزم الرسول أيضاً. أنظر شرح المادة (الـ ١٤٦٠).

رسول الشراء: إذا لم يضيف هذا الرسول العقد إلى مرسله واشترى بالإضافة إلى نفسه كان المال المشتري عائداً إليه. كما أن حقوق العقد راجعة لذلك الرسول (جامع الفصولين، الحامدية) أنظر شرح المادة (١٤٥٣). يعني أنه يلزم الأمور بالشراء على صورة الرسالة ابتداء أن يضيف العقد إلى مرسله وإذا أضافه إلى نفسه بأن أخرج الكلام مخرج الوكالة يبقى المال المشتري له ولا يكون للمرسل.

رسول البيع: إذا عقد هذا الرسول البيع بقوله بعث منك هذا المال، فلا يجوز. لأن الوكالة لما كانت فوق الرسالة فلا تتضمن الرسالة الوكالة لكن يجب أن يقول في عقد البيع: إن مرسلني فلاناً يقول قد باع منك هذا المال بكذا درهماً (البحر) بناء عليه فهذا البيع بيع فضولي إن شاء صاحب المال أجازته وإن شاء فسخه.

الاختلاف في الوكالة والرسالة:

لكن لو اختلفت في كونها وكالة أو رسالة فالقول لمدعي الرسالة. مثلاً لو قال البائع لأحد: أنت اشترت المال الفلاني بالوكالة عن فلان فاعطني ثمن المبيع. وقال له ذلك الشخص: لم أكن وكياً بل رسولاً واختلقت على هذا الوجه فالقول لمدعي الرسالة. بناء عليه يلزم البائع أن يثبت كون ذلك الشخص وكياً (الهندية) لأن المشتري ينكر إضافة العقد والبائع يدعي عليه ذلك (التكملة عن النهاية).

لكن لو ادعى الرسول بعد إن شاء العقد لضافته إلى نفسه قائلاً: إني رسول ولست بوكيل

فلا يقبل ادعاؤه (التفويض). بناء عليه يلزمه ثمن المبيع هذه الصورة (الخانية) أنظر شرح المادة (١٤٥٤)

المادة (١٤٦٣) - (المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده. فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة أيضاً في حكم الوديعة).

ضابط: الوكيل أمين على المال الذي في يده كالمستودع. بناء عليه يلزم الوكيل الضمان في الخصوصيات التي يلزم الضمان فيها الوديع، ويرأ الوكيل من الضمان أيضاً في الخصوصيات التي برأ فيها المستودع (البحر، الهندية). والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه، بناء عليه المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفاء وقبض العين ودفعها من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده. وعليه فإذا كان موجوداً عيناً فيلزم تسليمه عيناً إلى موكله. أنظر المادة (٢٤٣) مع شرحها والمادة (٧٩٤) وإلا فليس للوكيل بقبض الدين أن يجبس ما قبضه مما له في ذمة المدين بقوله بعد أن قبض الدين: إن لي على المدين المذكور كذا درهماً ديناً أيضاً فإني أمسك ما قبضه منه في مقابل ذلك. فليس له أن يمتنع عن اداء ذلك إلى موكله (الفيضية).

كذلك إذا تلف المال الذي قبضه الوكيل في يده أو في يد أمينه بلا تعد ولا تقصير أو طراً على قيمته نقصان فلا يلزم الضمان. أنظر المادة (٧٧٧) أما إذا تلف بالتعدي أو التقصير فيكون ضامناً. حتى أنه إذا تلف بعد أن امتنع الوكيل عن اعطائه للموكل بطلبه إياه منه يضمن. أنظر المادة (٧٨٤) علي أفندي

تفريع الأمثلة والمسائل:

ولنفصل الآن هذه:

المال الذي في يد الوكيل بالبيع - إما أن يكون الشيء الذي يعطى على أن يباع، أو ثمن المبيع وكلاهما أمانة. فلو وكل أحد ببيع فرس وسلمه إياه فكما يكون الفرس المذكور أمانة في يده فإذا باع الوكيل المذكور ذلك الفرس لآخر وأخذ ثمنه كان المبلغ المذكور أمانة في يده أيضاً. فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان. أما الوكيل بالبيع لو أودع المال الذي أعطي إليه لأجل البيع من دون إذن موكله عند أجنبي، أو أرسل ثمنه إلى موكله بعد البيع مع أجنبي فتلف في يد ذلك الأجنبي، كان الوكيل ضامناً أنظر المادة (٧٩٠)

لا يلزم الوكيل بالبيع ضمان إذا كانت العادة والعرف أن لا يبيع بنفسه وأن يعطي لدلال يعرضه للبيع، وأن يرسل الثمن بواسطة أمين وأعطى المال المعتاد إلى الدلال فضاع المال منه أو

الملزمة ٣٦ الوكالة

تلف ثمن المبيع المذكور بوجه من الوجوه؛ كفرار الأمين، لأنه بمقتضى العادة يكون مأذوناً بذلك. أنظر المادة (٤٣) (تعليقات ابن عابدين على البحر).

كذلك إذا ادعى الوكيل أنه أرسل ثمن المبيع مع الأمين على الوجه المعتاد وأنكر الموكل بعض الدفعات فالقول مع اليمين للوكيل. ولو لم يعلم الوكيل تفاصيل الدفعات مع طول المدة (تكملة رد المحتار).

كذا إذا وضع الوكيل بالمبيع مال موكله في دكان ضمن شيء، وقال لصاحب الدكان المجاورة لدكانه (راقب دكاني) وضاع من تلك الدكان فإذا كان هذا الجار أميناً فلا يلزم الوكيل ضمان، أنظر الفقرة الثانية من المادة (٧٨٠). أما إذا لم يكن أميناً له فيلزم الوكيل الضمان (صره الفتاوى).

وكذا إذا باع الوكيل بالمبيع المال لمن لا يعرفه وسلمه إياه من دون أن يستوفي الثمن وبقي في ذمة المشتري المجهول كان الوكيل ضامناً لأن الوكيل ليس له أن يسلم المال لمن لا يعرفه (البحر، رد المحتار). كذا لو أضع الدلال المال الذي أعطاه إياه آخر لأجل بيعه وقال لا أعرف كيف ضاع: كان الدلال ضامناً (الأنقروى).

أما لو أعطى أحد آخر ساعة مثلاً لأجل أن يعمرها وأعطاهما الآخر إلى الساعاتي ونسي الشخص الذي أعطاه الساعة فلا يلزمه ضمان (الدر المختار) لأن النسيان ليس بتعد.

كذلك لو توفي الوكيل بالمبيع بعد أن قبض ثمن المبيع مجهلاً لزم الضمان (التنقيح) أنظر المادة (٨٠١) ولا يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا برهان لأنه بموته مجهلاً تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج عن عهده من البيان (الخيرية).

المال الذي في يد الوكيل بالشراء - وهذا المال أيضاً إما أن يكون ثمناً أو مشتري. وكلاهما أمانة أيضاً فلو أعطى أحد عشرة دنانير لآخر لشراء فرس له، فتكون العشرة الدنانير أمانة في يد الوكيل ولا يلزم ضمان بتلفه بلا تعد ولا تقصير. لكن تبطل الوكالة بتلف ذلك المبلغ. لأن النقود في الوكالة تتعين في التعيين سواء أعطيت النقود للوكيل أو لم تعط. كما ذكر في شرح المادة (٢٤٣).

مثال للتعين بالتعيين قبل التسليم:

لو قال الموكل لوكيله: اشتر لي بهذه العشرة دنانير فرساً؛ وسرق هذا المبلغ بعد تسليمه لوكيله من يده، فليس للوكيل أن يشتري ذلك الفرس فإن اشتراه كان له. لكن إذا هلك ذلك المبلغ بعد الشراء في يد الوكيل وقع الشراء للموكل، ويقدر الوكيل على الرجوع بضمن المبيع على موكله، أنظر المادة (١٤٩١) وفي هذه الصورة إذا اختلف في كون الهلاك وقع قبل الشراء أو بعد الشراء كان القول مع اليمين للأمر والموكل، (البحر مع تعليقات ابن عابدين عليه).

والمال الذي يأخذه الوكيل بالشراء أمانة في يده. أنظر المادة (١٤٩٢).

لو وكل أحد آخر بأن يشتري له كذا كيلة من الخنطة من المملكة الفلانية، واشترى الآخر بنقوده وبضمن المثل الخنطة وقبضها وتلفت في الطريق، كانت الخسارة عائدة على الموكل.

ويأخذ الوكيل التي أعطاها لأجل الحنطة من الموكل. وليس للموكل أن يمتنع عن إعطاء النقود بمجرد القول إن الحنطة لم تصلني.

لو أرسل الوكيل بالشراء بعد أن اشترى المال الذي وكل بشرائه ذلك المال مع أجنبي إلى موكله من دون إذن الموكل، فتلف المال المذكور في يده يضمن الوكيل. أنظر المادة (٧٩٠).

إلا إذا كان العرف والعادة أن يرسل الوكلاء المال المشتري مع من يعرفون أنهم أمناء إلى موكلهم، فحينئذ لا يكون الوكيل ضامناً. كذلك قد فصل في الوكالة بالبيع هكذا.

كذلك لو نسي آخر النقود التي أخذها من آخر ليشتري له فرساً في بيته، وقصد إلى السوق لشراء الفرس واشتراه وعند عودته إلى بيته وجد النقود قد سرقت ثم تلف الفرس في يده أيضاً بلا تعد ولا تقصير كانت الخسارة على الموكل.

لكن يجب أن يثبت أنه قد أخذه للموكل. وفي هذه الصورة إذا طلب البائع الثمن من الوكيل فيطلبه الوكيل من الموكل. أما إذا لم يثبت أنه اشتراه للموكل فليس للوكيل أن يرجع بالثمن المذكور على موكله بادعاء كهذا. ويرجع الضرر المتولد عن تلف الحيوان عليه (الهندية) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٨٦).

اختلاف الوكيل بالشراء والموكل في مقدار الثمن:

لو وكل الموكل أحداً لشراء فرس بعشرة دنانير، وبعد أن أعطي العشرة دنانير إلى الوكيل المذكور، قال الوكيل اشتريته بعشرة دنانير. وقال الموكل اشتريته بخمسة دنانير: واختلفا على هذه الصورة. فالقول للوكيل بكون ثمن الفرس عشرة دنانير.

لأن الوكيل أمين وهو يدعي بخروجه من عهدة الأمانة مع أن الأمر يطلب تضمينه خمسة دنانير والوكيل ينكر هذا الأمر أما إذا كان ثمن الفرس خمس دنانير، فالقول للأمر، لأن الوكيل قد اشترى فرساً بخمسة دنانير مع أن الموكل قد أمره لشراء فرس بعشرة. بناء عليه فيبقى الفرس المذكور للوكيل ويضمنه الأمر نقوده كلها. أنظر شرح المادة (١٤٧٩).

وإذا لم يعط العشرة دنانير المذكورة إلى الموكل المذكور. فالقول للموكل إذا كانت قيمة الفرس خمسة دنانير. أما إذا كانت قيمته عشرة دنانير فيجري التحالف بين الوكيل والموكل وإذا حلف كلاهما فسخ العقد الواقع بينهما ويترك الفرس إلى المأمور. لأن الوكيل والموكل هنا ينزلان منزلة البائع والمشتري وإذا اختلفت البائع والمشتري في مقدار الثمن جرى التحالف بينهما. أنظر المادة (١٧٧٨) (البحر).

المال الذي في يد الوكيل بإيفاء الدين:

إذا أعطى أحد آخر عشرة دنانير قائلاً اعطها إلى دائي الفلاني: كان المبلغ المذكور في يد ذلك الشخص أمانة، وعليه إذا أعطى المريض نقوداً لآخر ليعطيها إلى دائه فلان، أو ليشتري له

بها مالاً، وقال الوكيل له اعطيتها لدائتك واشترت بها المال. يقبل قول الوكيل في دفع الضمان عن نفسه ولو كذبه المريض، أنظر المادة (١٧٧٤). (واقعات المفتين).

والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالاً؛ وقال افضيه فلاناً عن ديني، فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته والدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه ويجب اليمين على أحدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه (تكلمة رد المحتار).

وقد مرت فائدة قيد (الدفع عن نفسه) في شرح المادة (١٤٥٩) البحر.

المال الذي في يد الوكيل باستيفاء الديون:

هذا المال أيضاً أمانة في يد الوكيل: لو وكل آخر بقبض الدين الذي له على آخر في ديار أخرى وايصاله إليه، وبينما كان الوكيل في أثناء الطريق خرج عليه قطاع الطريق وسلبوه المبلغ الذي قبضه لموكله والذي هو ذاهب لا يصاله إليه، فلا يلزم الوكيل ضمان إذا لم يكن قادراً على دفعهم (الفيضية).

المال الذي في يد الوكيل لدفع العين:

إذا أعطى أحد مالاً لشخص آخر على أن يعطي لشخص غيره واختلفاً في تعيين ذلك الآخر كان القول لأخذ المال يعني للوكيل. لأنها اتفقا على أصل الإذن فالوكيل أمين.

مثلاً لو قال الأمر: قد أمرت باعطاء ذلك المال لزيد؛ وقال المأمور يعني الوكيل: قد أمرت باعطائه لعمر واختلفاً على هذا الوجه فالقول للوكيل (البحر).

على أن صاحب التكملة المقدس وإن ادعى نقلاً أن القول للموكل، فهو لما لم يستند على نقل من كتاب معتبر فلا يقبل قوله.

المال الذي في يد الوكيل بقبض العين - لو وكل أحد آخر لقبض ودیعة المودع عند آخر؛ وتلفت الودیعة بعد قبض الوكيل إياها بلا تعد ولا تقصير، فلا يلزم الضمان.

إيضاح القيود التي في متن المادة:

١ - من جهة الوكالة، أما إذا لم يكن ما قبضه الوكيل من جهة الوكالة وكان من جهة مضمون كالغصب والدين، فلا يكون الوكيل المذكور في حكم الوديع للمال المقبوض، يعني لا يكون أميناً.

مثلاً لو غصب أحد فرساً من آخر وأمر المغصوب منه الغاصب والمغصوب في يده بأن يعطيه إلى الشخص الفلاني وقال الغاصب أعطيه إياه وقال المعطي إليه لم أخذه، فالقول مع اليمين لذلك الشخص، ولا يصدق الغاصب بقوله أعطيت لمجرد كونه وكياً للمغصوب منه بالإعطاء ما لم يثبت ذلك بالبينة أو يصدقه الموكل. وإذا أنكر الموكل اعطاء ذلك الشخص، فللوكيل أن يكلفه بأن يحلف على كونه لا يعلم باعطائه، فإذا نكل عن اليمين سقط الضمان عن الوكيل.

كذلك لو أمر أحد مدينه بقوله (اعط لفلان ديني عليك البالغ كذا) ثم قال المدين: أعطيته وقال الشخص المذكور: لم آخذ؛ فالحكم على المنوال المشروح وقد مرت التفصيلات في شرح المادة (١٤٥٩) (تكملة رد المحتار).

والحكم في المقبوض وديعة مماثل لهذا أيضا. فلو قال المستودع للمودع: أعطيت العشرة دنائير التي لمودعتها بأمرك لفلان وأنكر المودع أمره؛ فالقول للمودع على أنه لم يأمره مع اليمين (البحر).

مقبوضة، أما إذا لم يكن مقبوضاً للوكيل في حكم الوديعة لو قال أحد لآخر (إد العشرة دنائير التي علي لفلان) وكذب الطالب والموكل المأمور في حالة قوله أدت الدين، فإن أثبت أداءه فيها وإلا فالقول مع اليمين للطالب والموكل. ويحلف الموكل على عدم العلم. لكن لو صدق الموكل وكيله بقوله بأنه قد آداه للطالب فقط، فللوكيل الرجوع على موكله على الأشبه يعني يطلب من الموكل ما أعطاه للدائن، أنظر المادة (١٥٠٦). وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والأول أشبه. ولما لم يثبت التصديق استيفاء الطالب دينه من مدينه (البحر) أنظر شرح المادة (١٤٥٩).

والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة في حكم الوديعة، كالمال الذي قبضه الوكيل من جهة الوكالة فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان.

مثلاً لو أرسل أحد خادمه للصيرفي لاحضار ما يريد الصيرفي أن يقرضه إياه من النقود على ما مر في المادة (١٤٥٤) وشرحها، فقال الصيرفي: أعطيته إياه وقال الخادم: أخذته أيضاً وأعطيته لمولاي، يصدق الخادم في حق براءة نفسه. لأنه الأمين ويقبل قوله في حق نفسه. أما لو أنكر المستقرض قبض خادمه من الصيرفي النقود فلا يلزم المستقرض شيء بمجرد قول الخادم قبضت (تعليقات ابن عابدين على البحر بزيادة وإيضاح).

المادة (١٤٦٤) - (لو أرسل المدين دينه إلى الدائن وقبل الوصول إليه تلف في يد الرسول فإن كان المدين يتلف من مال المدين، وإن كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين).

إذا تلف الدين الذي أرسله المدين مع رسول وتلف في يد الرسول قبل أن يصل إليه. فإذا كان الرسول رسول المدين تلف من مال المدين، لأن قبض هذا لا يقوم مقام قبض الدائن وتعود خسارته إلى المدين ويلزم المدين أن يؤدي إلى الدائن الدين. وإذا وقع التلف في يد الرسول بلا تعد ولا تقصير فلا يلزمه شيء. أنظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة الأنفة، أما إذا تلف بتعد أو تقصير فيضمن المدين الرسول؛ أنظر المادة (٧٨٧)

لكن إذا أتى رسول المدين بالدين إلى الدائن وأخبر بأن له معه نقوداً كهذه. فقال له الدائن

اشترى الشيء الفلاني بالدراهم التي معك. وتلفت النقود بعد ذلك في يد الرسول المذكور تلتف من مال الدائن، أنظر المادة (١٤٥٣) (الأنقروي). لأن أمره بالشراء بمنزلة قبضها (التكملة).

وإذا كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن لأن قبض هذا قائم مقام قبض الدائن.

بناء عليه يبرأ المدين. ولا يلزم الرسول ضمان إذا كان التلف الذي حصل في يده بلا تعد ولا تقصير أما إذا كان التلف بتعديه أو تقصيره فيضمنه الرسول للدائن. أنظر المادة الأتفة وشرحها (البهجة)

كذلك لو أمر الدائن مدينه بقوله إدفع لفلان ما لي عليك من الدين وسلمه إياه كان ذلك الشخص رسول الدائن. فإذا تلفت النقود في يد ذلك الشخص عادت الخسارة إلى الدائن. ولو قال الدائن: إبعث ما لي من الدين مع فلان أو أرسله، فلا يكون ذلك الشخص رسول الدائن (صرة الفتاوى في الوكالة، تكملة رد المحتار).

بناء عليه إذا تلف الدين في يد الرسول قبل وصوله إلى الدائن تلف من مال المدين (رد المحتار).

وتعبر الدين في هذه المادة ليس باحترازي. والحكم في العين على هذا المنوال. فلو طلب أحد من التاجر شراء مال بكذا درهماً أي طلب أخذه بطريق سوم الشراء. وأرسله التاجر المذكور مع أحد إلى ذلك الشخص وتلف في يد الرسول قبل تسليمه إلى المرسل إليه فإذا كان الرسول رسول الطالب المذكور لزم الضمان بمقتضى المادة (٢٩٨) الطالب. ولا يلزم الرسول، أنظر المادة (١٤٦٣). وإذا كان رسولاً للتاجر كان الضرر الواقع عائداً إلى التاجر.

كذا لو أرسل المقرض المبلغ الذي وعد آخر باقراضه إياه مع شخص، وتلف في يد الشخص قبل الوصول ينظر: فإذا كان ذلك الشخص رسول المقرض وكان المقرض مقرراً بقبضه كان الضرر عائداً إلى المقرض، لكن إذا كان المقرض منكرراً القبض؛ كان القول للمستقرض ولا يلزم ضمان لذلك الشخص ولو قال الرسول قبضت. وإذا كان ذلك الشخص رسول المقرض كان الضرر على المقرض (الأنقروي، صرة الفتاوى في الوكالة).

سؤال - إذا قال الرسول بناء على القاعدة الثانية المذكورة في شرح المادة (١٤٥٩) قبضت، ألا يثبت بهذا الكلام القبض ويلزم المقرض الضمان؟ فليتأمل في الجواب.

فرع: لو قال المدين لدائنه باعطائه مالاً: بع هذا وخذ دينك من ثمنه، وبعد أن باعه الآخر وقبض ثمنه تلف في يده ينظر: فإذا تلف بعد أن أحدث وجدد الدائن القبض لنفسه تلف من مال الدائن، أما إذا تلف قبل أن يحدث القبض ويجدده يتلف من مال المدين، أنظر شرح المادة (٢٦٢).

أما لو قال المدين لدائنه بعد اعطائه مالاً: بع هذا في مقابل حقلك، وباعه الآخر وقبض ثمنه

من المشتري، فيكون قد استوفى دينه. حتى أنه لو تلف الثمن المذكور في يده كان الخسران عائداً إلى الدائن (الخانية).

المادة (١٤٦٥) - (إذا وكل واحد اثنين معاً بأمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الأمر الذي وكلا به، ولكن إذا كانا قد وكلا بالخصوص، أو برد وديعة، أو إيفاء دين، فلاحدهما أن يوفي الوكالة وحده. وأما إذا وكل رجلاً بأمر، ثم وكل غيره رأساً بذلك الأمر فأيهما أوفى الوكالة جاز).

قاعدة: التصرف الذي فوض إلى اثنين ولا يقتدر أحدهما وحده على عمله. المسائل المتفرعة عن هذا:

المسألة الأولى - إذا وكل أحد شخصين معاً وبعبارة أخرى إذا وكلهما بكلام واحد. فليس لأحدهما وحده التصرف في الخصوص الذي وكلا به ولو كان البديل معيناً. لأن الموكل راض باجتماع رأي الإثنين ولم يرض برأي أحدهما فقط. وللموكل فائدة في اجتماع الرأي ولا يقال لا فائدة من اجتماع الرأي في الوكالة إذا بين ثمن المبيع: لأنه يفهم من توكيله إياهما معاً مع بيان الثمن أن غرض الموكل اجتماع رأي الإثنين لأجل زيادة الثمن واختيار المشتري (البحر) أي التقدير للبديل لمنع النقصان عنه وربما يزداد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مشترياً ملياً والأول لا يهتدي إلى ذلك (رد المحتار).

وعليه ليس لأحد الوكيلين اللذين وكلا معاً التصرف وحده. ولو كان الآخر منها صيباً محجوراً (البحر، رد المحتار).

كذلك إذا توفي أحد الوكيلين أو جن وبطلت الوكالة بمقتضى المادة (١٥٢٧) بناء على ذلك ليس للآخر القيام بالوكالة (البحر).

ولو كانا وصيين فهات أحدهما لا يتصرف الحي إلا بأمر القاضي (تكملة رد المحتار)
كذلك ليس لأحد الوكيلين بقبض الهبة أو قبض الدين قبضها (رد المحتار)

لأن قصد الموكل من توكيل شخصين هو المحافظة على المقبوض من قبل الوكيلين. فمحافظة وكيلين ليست كمحافظة وكيل واحد (البحر).

ومعنى تعبير (لا يستطيع التصرف) هنا هو تخلف التصرف بالنظر إلى نوعه.

ويبقى هذا التصرف بعضاً موقوفاً على اجازة الوكيل الآخر أو الموكل كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول - إذا باع أحد الوكيلين بالبيع المال وحده وكان الوكيل الآخر حاضراً عند البيع وأجاز هذا البيع كان جائزاً ونافعاً، وإذا كان غائباً وأجاز بعد ذلك عند الإمام أبي يوسف ولم يجر عند الإمام الأعظم. كذلك إذا باع أحد الوكيلين ذلك المال للآخر فلا يجوز (البحر) ولو باع

أحدهما من صاحبه شيئاً لم يجز لما في وصايا (الخانية) لو باع احر الوصيين شيئاً من التركة لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ويجوز عند أبي يوسف (تكملة رد المحتار).

المثال الثاني، لو باع أحد وكيلي البيع ذلك المال لشخص آخر. فالظاهر أن هذا البيع بيع فضولي، فإذا أجازة الموكل مع وجود شرائط الإجازة كان جائزاً أنظر المضابط الرابع في شرح المادة (١٤٩٥)

المثال الثالث - إذا قبض أحد وكيلي قبض الدين أو قبض الهبة كان موقوفاً على إجازة الدائن والموهوب له. أنظر المسألة المعنونة بعنوان (القبض الفضولي) في شرح المادة (١٤٥٩) (البهجة، رد المحتار بزيادة)

وينفذ هذا التصرف بعضاً على الوكيل كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول - إذا اشترى أحد وكيلي الشراء باضافة العقد إلى نفسه فلا ينفذ هذا الشراء ولو أجاز الموكل هذا الشراء كما هو بالظاهر ويبقى المال المشتري للوكيل بالشراء أنظر شرح المادة (١٤٥٣)

المثال الثاني - إذا كان لاستئجار مال وكيلان واستأجر أحدهما. نفذ عقد الاجارة على الوكيل المستأجر. وإذا أعطى الوكيل المستأجر المأجور إلى موكله وقبضه الآخر انعقدت بينهما بالتعاطي إجازة مبتدئة (الهندية).

ويبطل هذا التصرف بعضاً رأساً كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول - إذا قبض أحد وكيلي قبض الدين وحده وتلف المقبوض المذكور قبل الاجازة فلا يبرأ من دين الموكل (الأنقروي بزيادة، والبحر).

المثال الثاني - إذا وكل أحد اثنين معاً باسترداد عين العارية، الوديعة، لمغصوب واسترد تلك العين أحد الوكيلين وتلف في يده ضمن كل العين.

سؤال - أليس من الواجب في هذه الحال أن يضمن الوكيل القابض نصف المقبوض. لأن كلا من الوكيلين مأمور بقبض النصف؟

الجواب - إن كل واحد من الوكيلين مأمور بقبض نصفه باذن الوكيل الآخر ولم يكن مأموراً بقبضه على انفراد (البحر، رد المحتار).

لكن يستثنى من ضابط لا يمكن لأحد الوكيلين التصرف وحده ثماني مسائل:

(١) في الخصومة (٢) في رد الوديعة (٣) رد العارية (٤) رد المغصوب (٥) رد المبيع بعيب فاسد (٦) تسليم الهبة (٧) قضاء الدين (٨) في الطلاق بغير مال. ففي هذه المسائل الثمانية لأحد الوكيلين القيام بالوكالة.

١ - ايضاح الخصومة: إذا وكل أحد مما هو مبين بالمحاكمة والخاصة. فلأحدهما وحده تولي

المخاصمة والمحاكمة عنه. لكن يلزم انضمام رأي الآخر. حتى أنه لو خاصم أحد الوكيلين من دون انضمام رأي الوكيل الآخر فلا تجوز. لكن لا يشترط حضور الوكيل الآخر في مجلس الحكم (رد المحتار) لأنه لا فائدة من حضور وكيلين في مجلس الحكم وإن كانت الخصومة محتاجة إلى الرأي. فلو اشترط اجتماعهما كلاهما في مجلس القضاء. يلزم إما أن يشترط تكلمهما معاً. وهذه الصورة لما كانت باعثة على تشويش أمر المحاكمة والشغب. يعني على تبيح الشر. والحاكم لا يمكنه أن يساعد على ذلك فليس تكلمهما معاً ممكناً (البحر، تعليقات ابن عابدين عليه، تكملة رد المحتار) أو يشترط تكلمهما على التعاقب وهذا ليس جائزاً أيضاً. لأنه لو سمح بعد أن فهمت المحكمة محاكمة وكيل ومخاصمة وماهية الدعوى لو وكيل آخر أن يحاكم ويخاصم لأدى ذلك إلى السماح لو وكيل ثالث ورابع وخامس. وهذا باعث للاشتغال بمخاصمات غير متناهية. أو يشترط شوري بعضها بعضاً في مجلس المحاكمة وهذا لا يمكن. لأن المحافظة على مهابة المجلس مانعة للاستشارة في مجلس المحاكمة (الولولجية). لكن إذا كان هذان الوكيلان بالخصومة وكيلين بالقبض أيضاً فليس لأحدهما قبض المدعى به. حتى أنه لو وكل اثنين بالخصومة وقبض المحكوم به وحاكم الإثنان في هذه القضية بعد ذلك وتوفي أحد الوكيلين، فللوكيل الذي في قيد الحياة أن يقيم الشهود ويحكم لموكله إذا ثبت المدعى به؛ لكن لا يحكم بتسليم المدعى والمحكوم به لهذا الوكيل ولكن يعين وصي للوكيل المتوفي. ويسلم المدعى به للوكيل الحي مع وصي الميت (البحر).

المسألة المحتاجة إلى الحل: جاء لأحد الوكيلين المحاكمة مع انضمام رأي الآخر.

هل يلزم أن يثبت في المحاكمة أن الوكيل الذي حضر المحكمة قد تشاور والوكيل الذي لم يحضر فيها وأن يثبت أنه قد أخذ رأيه وكيف يكون هذا الثبوت؟

٢- أيضاح رد الوديعة الخ - إذا كان لرد الوديعة وغيرها وكيلان فالسبب في تمكن أحدهما من القيام بالوكالة هذه وحده أنه لا يحتاج إلى الرأي، لذلك كان رد واحد وحده كرد اثنين معاً. ولو قالت المجلة رد العين بدلاً من قولها رد الوديعة، لكان أولى، لأنه لا فرق بين رد الوديعة ورد العارية والمغصوب والمبيع فاسداً (البحر).

وتعبير الرد فكما أنه للاحتراز عن استرداد العين وقبض الهبة فتعبير قضاء الدين احتراز عن اقتضائه، لأنه إذا وكل أحد اثنين باقتضاء دين واستيفائه. فليس لأحدهما وحده أن يقبض الدين. لأن في توكيل اثنين في هذا غرض صحيح. لأن محافظة اثنين خير من محافظة واحد. فإذا قبض أحدهما ضمن كله لأنه قبض بغير اذن المالك (تكملة رد المحتار).

قد مرت التفصيلات التي بخصوص تسليم الهبة في شرح المادة (١٤٥٩).

٩- أما لو وكل بخصوص ما ووكل بعد ذلك آخر رأساً بذلك الشيء فأيهما أوفى الوكالة جاز، لأن الموكل على هذا التقدير قد كان وقت التوكيل راضياً برأي كل من الوكيلين وحده، فلم يتغير هذا الرضاء (الدرر).

الصور الثلاث في توكيل شخصين:

وعليه فيوكل الشخصان على ثلاث صور:

الصورة الأولى - يوكل معاً قد ذكر حكمه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الصورة الثانية - توكيلها على التعاقب قد فصل ذلك في هذه الفقرة.

الصورة الثالثة - أن يوكل الموكل بقوله ليأخذ أحدهما لي فرساً. فلو اشترى أحد المأمورين أولاً وثانيهما ثانياً كل منهما حصاناً وقع الشراء الأول للموكل. ويبقى الشراء الثاني للوكيل. وإذا اشترى معاً في وقت واحد كان المشتريان كلاهما للموكل (البحر، الأنقروي) لأنه لا مرجح لأحدهما عن الآخر.

كذا لو وكل أحد اثنين كلا منهما على حدة يبيع ماله الفلاني ويبيع الإثنان المال فأيهما باع أولاً جاز بيعه، ويبع الثاني لا يجوز، وإذا لم يعلم أيهما باع أولاً. يملك كل من المشتريين نصف المال بنصف الثمن. لأنه ليس أولى ويخير كل منهما لتفرق الصفقة ولا ترجيح إلا إذا كان في يد أحد المشتريين فهو له بترجيح جانبه لتأكد شرائه، وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه (رد المحتار).

المسألة الثانية - لا يمكن لأحد الوصيين أن يتصرف بالوصاية. فلو عين أحد شخصين وصيين فليس لأحدهما أن يتصرف وحده في الخصوصات التي جعلها وصيين فيها على الأصح، سواء عينها بكلام واحد أو عين كلا منهما بكلام مستقل. والحال أن لكل من الوكيلين اللذين وكل كل منهما بكلام مستقل التصرف مستقلاً. والفرق هو أن الوصيين يكونان من وفاة الموصي أو صياء معاً، أما حكم الوكالة فيثبت بنفس التوكيل (البحر، وتكملة رد المحتار) وبما أنه توجد تفصيلات في آخر كتاب الوكالة للحموي شرح الأشباه فليراجع.

المسألة الثالثة في الوديعة - ليس لأحد المستودعين حفظ كل الوديعة. أنظر المادة (٧٨٣)

المسألة الرابعة في القضاء - ليس لأحد الحاكمين اللذين نصبوا ليستمعوا دعوى واحدة أن يحكم بها وحده بل يحكمان بها معاً أنظر المادة (١٨٠٢)

ليس لأحد المحكمين المتعددين أن يحكم وحده بالدعوى أنظر المادة (١٨٤٤)

المسألة الخامسة في الوقف - ليس لأحد الناظرين أن يتصرف في أمور الوقف وحده فلو نصب الواقف بالذات أو الحاكم ناظرين لوقف واحد فليس لأحدهما وحده التصرف لو كان كل منهما منصوباً قاضي بلد فينفرد أحدهما بالتصرف كما في الوصيين (الحموي في آخر الوكالة وتكملة رد المحتار).

المادة (١٤٦٦) - (ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أذنه بذلك وقال له: اعمل برأيك إذ للوكيل حينئذ أن يوكل غيره وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل.

حتى أنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو بوفاته).

ليس لمن وكل بخصوص أن يوكل أو يوصي لآخر بالموكل به قصداً، وبعبارة أخرى لو وكل فلا ينفذ ولو بين الموكل الثمن لوكيله. وفي عامة الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل (تكملة رد المحتار).

لأن الأمر الذي فوض إلى ذلك الشخص القيام بخصوص المذكور. وليس بأن يوكل غيره بالقيام به (الدرر في القضاء).

والموكل أيضاً وإن كان راضياً برأي الوكيل الأول فلا يعد راضياً برأي الوكيل الثاني (البحر) ووصية الوكيل إلى آخر عند الموت كالتوكيل (البحر).

إيضاح القيود:

١ - في الخصوص الذي وكل به: للوكيل أن يوكل غيره بالحقوق الثابتة لأجله حتى أن الموكل لو قال لوكيله: لا توكل أحداً بهذه الحقوق فلا يعتبر قوله هذا، فلو وكل الوكيل موكله بهذه الحقوق كان صحيحاً (البحر) إلا إذا باع الوكيل بالبيع المال مؤجلاً ووكّل آخر ليس بأمنه بالقبض من دون أمر وقبض الوكيل الثاني ثمن المبيع من المشتري وتلف بعد ذلك في يده أو مات مجهلاً. فللموكل عند الإمام الأعظم تضمين المبيع للوكيل الأول (هامش البهجة، هامش الأنقروي).

٢ - قصداً: أما لو باع الوكيل الثاني أو الفضولي الأجنبي في حضور الوكيل الأول أو في غيابه وأجاز الوكيل البيع هذا: الذي وقع في غيابه أو حضوره جاز ونفذ على الموكل. أنظر المادة (٥٥) لأن مقصود الموكل حصول رأي الوكيل الأول. وفي هاتين الصورتين يحصل رأيه ويكون تصرفه صحيحاً. وتعود حقوق العقد إلى الوكيل الثاني الذي هو العاقد (البحر).

وظاهر ما في الكتاب الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الإجازة. وهذا قول البعض، والعمامة على أنه لا بد من إجازة الوكيل أي الموكل وأن حضرة الوكيل الأول لا تكفي، والمطلق من العبارات محمول على الأخير (البحر) وهو المعتمد. لأن توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضولياً لا يتم بمجرد حضرة الأول حتى يميزه (تكملة رد المحتار).

قد صور هذا بالبيع. لأنه لو اشترى أجنبي مالاً وأجاز الوكيل جاز ولا ينفذ على الموكل. أنظر شرح المادة (١٤٥٣). فانه ينفذ عليه ولا يتوقف حتى يجد نفاذاً (رد المحتار) هذا إذا لم يضيفه إلى غيره فان إضافته توقف على إجازته.

وهذا أيضاً إذا لم يكن المشتري صيباً محجوراً عليه فيتوقف لأنه لم يجد نفاذاً على العقد (تكملة

رد المحتار)

كذلك لو قال لوكيله: خذ هذه الفرس لأجلي فوكل الوكيل آخر بشرائه واشتراه. كان هذا

الفرس للوكيل الأول (البحر).

تصوير المسألة بالبيع للاحتراز عن الخصومة في الخصومات التي ليست من العقد. كقضاء الدين، والإبراء عن الدين، والطلاق. لأن الوكيل بهذه الأشياء لو وكل آخر واشتغل الوكيل الثاني في حضور الأول بهذه الخصومات فلا يصح أيضاً (الدر المختار) مثلاً لو وكل أحد بإبراء مدينه ووكيل الوكيل المذكور وكيلاً آخر. وإبراء المدين في حضور الوكيل الأول فلا يصح (البحر، تكملة رد المحتار).

٣- لا ينفذ: أما إذا أجاز الموكل هذا التوكيل جاز وكان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأول. وفي هذه الصورة يعد توكيل الوكيل الأول هذا فضولياً. يعلم هذا من قولهم كلما صح التوكيل به إذا باشره الفضولي يتوقف (تعليقات ابن عابدين على البحر، تكملة رد المحتار).

لكن تستثنى أربع مسائل فللوكيل فيها أن يوكل غيره:

المسألة الأولى- إذا أذن الموكل الوكيل بأن يوكل غيره أو قال له على التفويض لرأيه: اعمل برأيك. أو اعمل ما شئت، وكذا لو قال له الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز. ففي تلك الأحوال للوكيل أن يوكل غيره. لأنه كان حينئذ قد أذنه بتوكيل غيره صراحة وفوضه لرأيه على الإطلاق. فللموكل الرضاء بتوكيله آخر (البحر) ولأنه فوض إليه الأمر فيما يراه عاماً والتوكيل من جملة ما رآه. أما الوكيل الثاني هذا فليس له أن يوكل ثالثاً.

لكن لو وكل الوكيل غيره بقول الموكل له: على هذا الوجه (اعمل برأيك) وباع هذا الوكيل الثاني المال للوكيل الأول فلا يجوز (البحر).

ولو وكل الوكيل بالقبض آخر بالقبض بإذن موكله وقبض الوكيل الثاني وأعطاه إلى الوكيل الأول يبرأ الوكيل الثاني. حتى إن الوكيل الأول لو استهلك المبلغ المذكور لزمه الضمان ولا يلزم الوكيل الثاني أنظر المادة (١٤٦٣) وشرحها (علي أفندي).

وعليه فالوكيل الذي يوكله الوكيل بالإذن والتفويض هو وكيل للموكل وليس وكيلاً للوكيل حتى أنه لا يعزل الوكيل الثاني ببطلان وكالة الوكيل الأول بعزله من طرف الموكل أو وفاته بمقتضى المواد (١٥٢٠، ١٥٢٩، ١٥٣٠). وينعزلان أي الوكيل الأول والثاني بموت الموكل الأول. أما إذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينظر: فإذا كان الموكل الأول قد قال له (اصنع ما شئت) فله عزل الوكيل الثاني لأنه لما فوض له صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه (البحر) كذلك يجوز في هذه الصورة أن يعزل الوكيل الأول الوكيل الثاني.

سواء كان الوكيل الأول حياً أو كان قد توفي «تكملة رد المحتار»

إذا قال الموكل لوكيله (وكل فلاناً) فليس للوكيل الأول عزل ذلك الوكيل لأن وكالة الوكيل الأول قد انتهت بالتوكيل وبناء عليه فقد صار منعزلاً من الوكالة بمقتضى المادة (١٥٢٦) (الأنقروبي) لكن لو قال الوكيل: إصنع ما شئت: ووكل هذا الوكيل آخر فقد بين بعض الفقهاء أنه يمكنه عزله وبعضهم بين خلاف ذلك (البحر، تعليقات ابن عابدين عليه، تكملة رد المحتار)

المسألة الثانية - للوكيل بقبض الدين أن يوكل أمينه بقبضه، فلو قبض الثاني ذلك الدين يبرأ المدين من الدين. لأن يده كيده (البحر، وتكملة رد المحتار) وإذا تلف المبلغ المقبوض في يد الموكل الثاني بلا تعد ولا تقصير، فلا يلزم الوكيل الثاني ضماناً أيضاً (علي أفندي).

فلو لم يكن في عياله فلا يصح التوكيل فلو هلك من يده كان للأمر الرجوع بدينه على المدين (تكملة رد المحتار).

المسألة الثالثة - للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره ثم لهذا أن يوكل آخر ثم لهذا أيضاً. وإذا أعطى هذا الوكيل الثاني الزكاة إلى مستحقيها جاز. ولا يكون موقوفاً على اجازة الموكل الأول (البحر، تكملة رد المحتار).

المسألة الرابعة - لو وكل الوكيل الأول الوكيل الثاني وقدر له الثمن جاز. لأن الرأي يحتاج إليه في خصوص تقدير الثمن وهذا حاصل (البحر).

مثلاً، لو أمر الوكيل بالبيع آخر ووكله ببيع المال الذي وكل ببيعه قائلاً له بعهُ بكذا درهماً يجوز ويصح بيع الوكيل الثاني.

ومع أنه ليس لأحد الوكيلين بالبيع أن يبيع وحده المال الموكل ببيعه ولو بين الموكل لهما الثمن على ما ذكر في شرح المادة (١٤٦٥)، فلو بين الوكيل الأول الثمن للوكيل الثاني نفذ بيع الوكيل الثاني بمقتضى هذه المسألة. يحتاج إلى الفرق بين المسألتين، وذلك أنه عند تقدير الثمن من الموكل لوكيله يظهر أن غرضه حصول رأيه في الزيادة واختيار المشتري. وإن لم يقدره له كان غرضه في معظم الأمر وهو لتقدير في الثمن فنقول: إذا لم يقدر الموكل له الثمن وقدره الوكيل للوكيل الثاني فقد حصل غرض الموكل فيصح عقده بغيبته. وإن قدره له فباع الثاني الثمن في غيبة الوكيل الأول لم يحصل غرض الموكل الأول وهو حصول رأي في الزيادة واختيار المشتري (تعليقات ابن عابدين على البحر، تكملة رد المحتار).

المسائل المتفرعة عن الفقرة الأولى:

أولاً - لو وكل الوكيل بقبض الدين أحداً بقبضه لم يكن أمينه بدون إذن. فإذا أعطى المدين الدين لهذا الوكيل الثاني ينظر: فإذا وصل الدين المقبوض للوكيل الأول برىء المدين وإلا فلا. فإن هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه. وللثاني الرجوع على الوكيل الأول (البحر، التكملة)

ثانياً - لو وكل غيره بشراء شيء معين واشترى الوكيل الثاني ذلك كان للوكيل الأول. حتى أن الوكيل الأول لو قال للوكيل الثاني (اشتر المال الفلاني لموكلي فلان) واشتراه الآخر بالإضافة إلى نفسه فلا يكون موقوفاً على اجازة الموكل الأول. لكونه شراءً فضولياً وهو لا يتوقف (البحر)

المادة (١٤٦٧) - (إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفأها الوكيل استحق

الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً. فليس له أن يطالب بالأجرة)

يستحق في الإجارة الصحيحة الأجرة المسمى. وفي الفاسدة أجر المثل أنظر المادة (٥٦٢).

يتفرع على هذه المسائل الآتية:

أولاً- لو وكل أهل قرية معلومون وكيلاً لأجل تسوية أمور قريتهم ومصالحها في مقابل حنطة وشعير معلومي مقدار الثمن وقام الوكيل بتسوية المصالح المذكورة؛ أخذ الوكيل الأجرة المسمى من الأهالي (التنقيح)

ثانياً- لو وكل أحد وكيلاً بقبض وديعته التي عند فلان وشرط في مقابلها أجرة جاز، ويستحق الوكيل الأجرة إذا قبض الوديعة.

ثالثاً- لو وكل أحد آخر بالمحاكمة والمخاصمة مع آخر وبين وقت مدة معينة للخصومة والمرافعة وقوله على أجرة كانت الاجارة صحيحة ولزم الأجر المسمى. أما إذا بقيت مدة الخصومة والمرافعة مجهولة فالاجارة فاسدة، أنظر المادة (٤٥٢).

رابعاً- إذا وكل أحد آخر بقبض الدين وشرط له أجرة وذكر وقتاً معيناً أيضاً جاز، واستحق الوكيل الأجر المسمى، وإذا لم يذكر وقتاً معيناً فلا تجوز الاجارة. (الولولجية وتكملة رد المحتار).

لكن إذا لم يشترط في الوكالة أجرة ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً، وليس له أن يطلب أجرة. أما إذا كان ممن يخدم بالأجرة يأخذ أجر المثل ولو لم تشترط له أجرة أنظر المادة (٥٦٣).

الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

إن الوكالة مع أنها جارية في خصوصات كالإيجارة، والاستئجار، والإعارة، والاستعارة، والرهن والقرض، فلم تبين المجلة بل بينت الوكالة بالبيع، والشراء، والخصومة فقط لكثرة احتياج الناس إليها وكثرة ما تحتوي عليه من الأحكام (تكملة رد المحتار) وقد وضحنا الآخر في شرح المادة (١٤٥٩).

المادة (١٤٦٨) - (يلزم أن يكون الموكل به معلوماً علماً يمكن معه إيفاء الوكالة على موجب الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٥٩) وذلك بان يبين الموكل جنس ما يريد أن يشتري له، وإن كان لجنسه أنواع متفاوتة فلا يكفي بيان

الجنس فقط. بل يلزم أن يبين أيضاً نوعه أو ثمنه فإن لم يبين جنسه أو بينه لكن كانت له أنواع متفاوتة ولم يعين نوعه أو ثمنه فلا تصح الوكالة إلا أن يوكل توكيلاً عاماً. مثلاً لو وكل أحد غيره بقوله اشتر لي فرساً تصح الوكالة وإذا أراد أن يوكله لشراء قماش للبس فيلزمه أن يبين جنسه بأن يقول حرير أو قماش قطن ونوعه بقوله هندي أو شامي، أو ثمنه، بقوله على أن يكون الثوب منه بكذا فإن لم يبين جنسه بأن قال: اشتر لي دابة، أو قماشاً، أو حريراً، ولم يبين نوعه فلا تصح الوكالة. ولكن لو قال اشتر لي قماشاً للبس أو حريراً من أي جنس ونوع كان. فذلك مفوض إلى رأيك أنت الوكالة عامة وللوكيل أن يشتري من أي نوع وجنس شاء).

الجهالة في الوكالة باعتبار المتعلق على قسمين:
القسم الأول - تكون في المعقود عليه. يعني في المشتري والمبيع.
القسم الثاني - تكون في المعقود به يعني في الثمن.
القسم الأول - ثلاثة أنواع:
النوع الأول - الجهالة الفاحشة يعني جهالة الجنس
النوع الثاني - الجهالة اليسيرة يعني جهالة النوع.
النوع الثالث - الجهالة المتوسطة يعني الجهالة التي بين الجنس والنوع.
والأصل في الوكالة بالشراء كما يأتي:

الوكالة إما أن تكون عامة، أو يكون الموكل به معلوماً أي بالشخص كان قال هذا الشيء - المعين. أو يكون الموكل به مجهولاً جهالة يسيرة كالتوكيل بشراء الشاة؛ والبقر، والحمار، والبغل، والفرس والوكالة في هذه الصور الثلاث صحيحة وجهالة النوع غير مانعة لصحة التوكيل ولو لم يسم الثمن: لأن التوكيل لما كان استعانة ولما كان في اشتراط عدم الجهالة اليسيرة فيما هو قائم على التوسعة حرج فاشتراط ذلك في هذا الشيء الذي قد جعل توسعه ضيق وحرج باطل أيضاً كما يظهر ذلك جلياً.

وإذا كان مجهولاً جهالة فاحشة. فلا تكون هذه الوكالة صحيحة. ولو بين الثمن. كالتوكيل في اشتراء الثوب والدابة.

وكما أنه يقصد من المعقود عليه المالية فيقصد في الدابة أيضاً أن يكون ذلك مرافقاً للسن والركوب ويختلف الجنس باعتبار هذا المرافق. فليست الوكالة جائزة مع جهالة الجنس.

ويكون مجهولاً جهالة متوسطة. فإذا ثمن المبيع أو وصفه كانت الوكالة صحيحة. لأن النوع قد علم بتقدير الثمن. وسواء خصص نوعاً لذلك الثمن أو لم يخصص. وينصرف هذا النوع إلى ما

يناسب حال الموكل . كالتوكيل بشراء قصر أو لؤلؤ.

وعليه لو بين الموكل ثمن القصر الذي سيشتري؛ أو نوعه، أو صفته، كانت هذه الجهالة ملحقة بجهالة النوع وكانت هذه الوكالة صحيحة .

لكن إذا لم يبين الثمن؛ أو الصفة مع كونه مجهولاً جهالة متوسطة كانت هذه الجهالة ملحقة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة، فكان جنساً واحداً من وجه دون وجه فالحنانه بالجنس الواحد عند بيان الثمن، أو الصفة والجنس المختلف إذا لم يبين أحدهما عملاً بالشبهين (تكملة رد المحتار، رد المحتار، ابن عابدين على البحر).

يلزم أن يكون الموكل به معلوماً بحيث يكون إيفاء الوكالة قابلاً على حكم الفقرة الأخيرة من مادة (١٤٥٩). لأن الموكل به إذا لم يكن معلوماً يمتنع عليه أن يصدر بأمر موكله ويقوم بالموكل به وقوله هنا الموكل به احتراز عن الثمن كما سيوضح ذلك قريباً.

إستيفاء - لا يشترط بيان جنس ونوع الموكل به في المضاربة والبضاعة وسائر الشركات . أنظر المادة (٥٤) لأن المقصود فيها هو اكتساب المالية . أما الأجناس والأنواع فهما متساويان في الاعتبار المالي (التكملة).

وعليه لو قال رب المال لآخر: خذ هذا المبلغ بضاعة أو مضاربة واشتر به شيئاً صح (الولوية) ولذلك على الموكل أن يبين للوكيل ما يشتره له .

ولا تصح الوكالة إذا بين الثمن ولم يبين الجنس على ما بين في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

وعليه لو وكل أحد آخر بأن يشتري له قماشاً أو دابة أو شيئاً آخر محتاجاً إليه بكذا درهماً فلا تصح . لأن القماش جامع لأجناس مختلفة كالجوخ، والقازمير (وهو جوخ رقيق سمي باسم صانعه) وما مائل ذلك، ومعنى الدابة لغة: يشمل كل حيوان يمشي على الأرض، وعرفاً الفرس والبغل، والحمار ويعود ما يشتره الوكيل بهذا التوكيل إلى نفسه .

والمراد بالجنس هو الجنس الفقهي وليس الجنس في اصطلاح أهل المنطق . وذلك كما صار إيضاحه في شرح المادة (٧٤٠) (التكملة، والبحر)

وإذا كان تحت الجنس أنواع متغايرة، فلا يكفي بيان الجنس ويلزم بيان نوعه أو ثمنه . وإذا لم يبين جنس ما يشتري وبين ثمنه أو بين جنسه وكان تحت أنواع متغايرة ولم يبين نوعه فلا تصح الوكالة بسبب الجهالة بالموكل به، ويتفرع القسم الأول من هذه الفقرة من الفقرة الثانية لهذه المادة، والقسم الثاني منها من الفقرة الثالثة، وإذا كانت الوكالة باطلة على هذا الوجه كان ما يشتره الوكيل للوكيل نفسه . أنظر المادة (١٤٧٠) وشرحها

وعليه لو قال أحد لآخر: قد وكلتك بشراء ملك لي بنقودي، وعلى ذلك اشترى الوكيل أرضاً لموكله وجعل حجة الشراء باسم الموكل أيضاً كان ذلك غير صحيح . وكانت الأرض للوكيل .

(الأنقرووي، التكملة، ابن عابدين على البحر، الطحطاوي) إلا إذا وكله الموكل وكالة عامة كان يقول له اشتر من أي جنس ونوع صبح حينئذ، ويكون تصرف الوكيل للموكل أيضاً.

مثال للوكالة العامة: قد ذكرت الوكالة العامة فقرة، لكن لو قال اشتر لي قماش ثياب... الخ وتصح الوكالة العامة أيضاً بصورة أخرى مبينة في شرح المادة (١٤٥٦) وينفذ تصرف الوكيل فيها لموكله أيضاً وإن لم يكن الموكل به معلوماً.

مثلاً لو قال أحد لآخر وكلتك وكالة عامة واشترى الوكيل لموكله فرساً نفذ الشراء على موكله ولا يقال ان الموكل به لما لم يكن معلوماً فهو للوكيل.

مثلاً لو قال أحد لآخر: اشتر لي أفراساً أو بغالاً أو بقرأً ووكله بذلك صحت الوكالة ولو لم يبين ثمنها، أو وصفها، أو كونها ذكوراً، أو إناثاً، ويلزم أن يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل. (رد المحتار) وهذا مثال لبيان الجنس.

لو وكل أحد آخر بأن يشتري له قماش ثياب، يلزم أن يبين جنسه، يعني قماش حرير، أو قماش قطن مع بيان نوعه بقوله: هندي أو شامي إذا كان لجنسه أنواع مغايرة بعضها بعضاً، أو ثمنه بقوله بأن تكون خاصة بكذا دراهم. وإلى هنا مثال للفقرة الثانية من هذه المادة. وإذا لم يبين جنسه بأن قال: اشتر لي دابة بدلاً من اشتر لي فرساً واشتر لي قماشاً بدلاً من ثياباً، فلا تصح الوكالة ولو بين الثمن: حتى ولو سلمه إلى الوكيل. وإلى هنا مثال للقسم الأول من الفقرة الرابعة بهذه المادة، والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين مختلفين في الأحكام ولا شك أن الدابة في اللغة، هي كل ما يدب على الأرض، تشمل المكلف والظاهر ونجس العين ونجس السور وما فيه الزكاة وما يجلب يبيعه إلى غير ذلك، وفي العرف ذوات الأربع وهو قريب منه وإذا جرى العرف على غير ذلك اتبع: لأن المتكلم يقصد المتعارف عنده، فالمعنى إذا قال وكلتك بشراء دابة لا يقصد منها إلا الحجار، فهو كما لو ساءه في بعض الجهات يريدون بالحيوان الحمار ولا يعرفون للحيوان معنى سواء (تكملة رد المحتار).

أو قال: اشتر حريراً ولم يبين ثمنه أو نوعه فلا تصح الوكالة، وهذا أيضاً مثال للقسم الثاني من الفقرة الرابعة المذكورة.

والقماش سواء ذكر مفرداً على الوجه المشروح أم ذكر بصيغة الجمع فقيل أقمشة.

ولا تصح الوكالة أيضاً على الصورتين. لأن القماش يطلق على أجناس مختلفة وبما أنه توجد أجناس كثيرة من الأقمشة متحدة في الثمن فلا تزول جهالة الجنس بتسمية الثمن، وعليه لا يكون الوكيل مقتدرًا على تحصيل مقصود موكله (الولولجية).

لكن لو قال: اشتر لي قماش ثوب، أو حرير؛ أو دابة من أي جنس ونوع كان، فذلك مفوض لرأيك كانت وكالة عامة ويمكن الوكيل أن يشتري من أي نوع وجنس شاء (الهندية والتحقيق أنه إذا ذكر الثياب ونحوها من ألفاظ العموم يصح التفويض إلى الوكيل بخلاف ثوب أو

أثواب لا يظهر العموم فيها فيصير شائعاً في جنسه متفاحش الجهالة فلا يصح، (تكملة رد المحتار).

كذلك لو أعطى أحد آخر عشرة ذهبات وقال: اشتر لي بها ما تراه وتختاره، كانت الوكالة صحيحة، لأن ما يؤخذ يكون معلوماً باختيار الوكيل. (الولولجية).

القسم الثاني - يعني أن الجهالة في المعقود به وفي الثمن ليست مانعة لصحة التوكيل، حتى أنه لو وكل أحد آخر ببيع ماله المعين ولم يبين له ثمناً تصح الوكالة ويجوز بيع الوكيل بالثمن الذي أراد. لأن المراد بالمعقود به اكتساب المالية. وجميع الأجناس متساوية في المالية (تكملة رد المحتار، ابن عابدين على البحر).

المادة (١٤٦٩) - (يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصفة. مثلاً بز القطن ويز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما. وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد: لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب، ومن الصوف أعمال الخصوصات المغايرة لذلك. كنسيج الخيوط. والأبسطة. وما اشبه ذلك. وجوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف).

يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصفة أيضاً وعليه فيكون اختلاف الجنس على ثلاثة أوجه:

أولها - باختلاف الأصل. مثلاً بز القطن ويز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما. وكذلك يختلف جنساً باختلاف الأصل، ما يصنع من الصوف ويصنع من شعر المعز؛ ولحم الثور والخروف والمعز، وخل الدقل (بفتح تين أردأ التمر) وخل العنب. وكذلك الحديد والرصاص الأبيض (القصدير) والشبه^(١) مختلفة الجنس.

ثانيهما - باختلاف المقصد، وصوف الشاة مختلف عن جلدها جنساً لاختلاف المقصد، لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب ومن الصوف أعمال الخصوصات المغايرة لذلك، كصنع الخيوط ونسج البسط، كذلك صوف الخروف وشعر المعز مختلفا الجنس لاختلاف المقصد، لأن المقصد من الصوف مغايرة للمقصد من الشعر. أما لحم الشاة ولينها، ولحم ولين المعز، فمن جنس واحد لأنه لا اختلاف في المقصد (الدر المختار، رد المحتار).

ثالثهما - باختلاف الصنعة، جوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف

(١) والشبه هي معدن مركب من (النحاس والتوتيا) وتصنع منه الكوانين الصفر

الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف.

كذلك تعد الأواني مختلفة الجنس ولو صنعت من جنس معدن واحد كما هو مذكور في المادة (١١٣٦) وعليه لو وكل أحد آخر ليشتري له جوخاً فيجب أن يبين من أي جوخ هل من جوخ الإفرنج أو من جوخ الروم.

المادة (١٤٧٠) - (إذا خالف الوكيل في الجنس، يعني لو قال الموكل: اشتر من الجنس الفلاني. واشترى الوكيل من غيره، لا يكون نافذاً في حق الموكل وإن كانت فائدة الشيء الذي اشتراه أزيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل له ولا يكون مشتري للموكل)

الضابط الأول - ليس للوكيل بالشراء المخالفة في الجنس، وإن فعل فلا ينفذ في حق موكله.

الضابط الثاني - وإن لم يكن شراء الوكيل نافذاً على موكله في أي وقت فهو نافذ على الوكيل ولو أجاز الموكل لا يكون المشتري للموكل ولو أجاز بعد ذلك (التنقيح) لأن الأجازة تلحق العقود الموقوفة على ما هو مذكور في شرح المادة (١٤٥٣) وليس العقود النافذة. ما لم يكن الوكيل صيباً لا تعود إليه حقوق العقد ويكون الشراء حينئذ موقوفاً. أنظر المادة (١٤٥٨) وشرحها.

وعليه إذا خالف الوكيل بالشراء موكله في الجنس. يعني لو قال الموكل: اشتر من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذاً في حق الموكل وإن كانت فائدة الشيء الذي اشتراه أزيد له كما لا يبطل الشراء ولا يكون موقوفاً على أجازة الموكل، يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل عنده ولا يكون مشتري للموكل.

كذلك لو قال الموكل: اشتر لي شيئاً فاشترى الوكيل شيئاً، أو قال الموكل: اشتر لي شيئاً فاشترى الوكيل شيئاً، فلا ينفذ في حق الموكل، كذلك بالعكس لو قال: اشتر لي شيئاً فاشترى له الشيء. فلا ينفذ في حق الموكل (الهندية).

مخالفة الوكالة بالشراء:

ومع أن شراء الوكيل بالشراء على وجه المادة هذه غير نافذ في حق الموكل في أي وقت فهو نافذ على الوكيل، فبيع الوكيل بالبيع وإن كان غير نافذ في كل وقت فهو موقوف على أجازة الموكل. وعليه لو أجاز الموكل مع وجود الشروط التي في المادة (٣٧٨) ينفذ وإلا فلا. ويبقى المبيع ملكاً للموكل كما كان (رد المحتار، الأتقوي، الطحطاوي).

كذلك سيوضح هذا الضابط في تفريع المسائل في شرح المادة (١٤٩٥).

المادة (١٤٧١) - (لو قال الموكل: اشتر لي كيشاً واشترى الوكيل نعجة. لا

يكون الشراء نافذاً في حق الموكل: وتكون النعجة للوكيل).

لو قال الموكل: اشتر لي كبشاً واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل ولو أجاز وتكون النعجة للوكيل. كذلك لو قال له؛ اشتر لي عناقاً فاشترى له جدياً فلا ينفذ في حق الموكل كما أنه لو قال: اشتر لي بغلاً ذكراً فاشترى له بغلة أو بالعكس فلا ينفذ. لكن لو قال الموكل: اشتر بغلاً ولم يقيد بكونه ذكراً أو أنثى فله أن يشتري له بغلاً أو بغلة (الهندية).

أما لو قال الموكل: اشتر لي هذا الحمل. فاشتره له الوكيل بعد أن صار خروفاً فيكون قد اشترى للموكل أنظر المادة (٦٥)

الفرع - لو وكل أحد آخر على أن يشتري له بخمسة دراهم لحماً فاشترى الوكيل لحم شاة أو بقر أو ابل كان نافذاً في حق الموكل. (ولما كان لحم الإبل في بلادنا غير متعارف فإذا اشترى لحم ابل كان له كما هو الآتي).

وفي هذه الصورة لو اشترى الوكيل الشاة المسلوخة كان نافذاً في حق الموكل. ما لم يكن الموكل قد سمى ثمناً قليلاً وهذا الشراء لا ينفذ في حق الموكل.

وإذا كان الموكل غريباً وعلى سفر فيصرف التوكيل إلى المطبوخ والمستوي لا إلى القديد ولحم الطيور والوحوش والشاة الحية أو المذبوحة غير المسلوخة (البحر، الهندية).

المادة (١٤٧٢) - (لو قال للوكيل: اشتر لي العرصة الفلانية وقد أنشئ على العرصة بناء فليس للوكيل أن يشتريها ولكن لو قال: اشتر لي الدار الفلانية ثم أضيف إليها حائط أو صبغت فللوكيل أن يشتريها بالوكالة على هذا الحال). ضابط: إذا تغير أو تبدل الموكل به بصورة موجبة لتبدل اسمه ينزل الوكيل عن الوكالة (الهندية)

عدة مسائل متفرعة عن ذلك:

المسألة الأولى - لو قال الموكل: للوكيل اشتر لي العرصة الفلانية وأنشئ على العرصة أبنية. فلا يمكن للوكيل أن يشتريها بعد ذلك بالوكالة السابقة لأنها حين التوكيل كانت عرصة فصارت بعده داراً وتبدل اسمها. فإن اشترها فلا تنفذ في حق الموكل وتبقى للوكيل أنظر شرح المادتين (١٤٥٣ و ١٤٧٠).

المسألة الثانية - لو قال الموكل: (اشتر لي هذه الأرض) وبعد أن غرس في الأرض المذكورة أشجار وأصبحت في حال بستان وكرم. فليس للوكيل أخذها بالوكالة (الهندية*)

المسألة الثالثة - لو وكل أحد آخر قائلاً: بع طليع النخل الفلاني أو اشتره فصار الطليع قبل

البيع والشراء بשרاً، أو رطباً، أو تمرّاً كانت الوكالة باطلة. لأن الاسم قد تغير.

فلذلك لو وكل أحد آخر بشراء البسر فرطب بعض البسر تبطل الوكالة في البيع والشراء في حق الرطب وتبقى الوكالة في حق البسر - لأنه إذا كان البسر الرطب قليلاً كائنتين أو ثلاثة تبقى الوكالة صحيحة في الكل.

كذلك لو وقع التوكيل بالبيع والشراء على الرطب وتحول الرطب إلى تمر تبقى الوكالة استحساناً.

المسألة الرابعة - لو قال الموكل للوكيل: اشتر العنب الفلاني فليس للوكيل شراء ذلك العنب بعد أن يصبح زيبياً (الهندية).

ولكن لو قال: اشتر لي الدار الفلانية فشيدت تلك الدار أو أضيف إليها حائط أو صبغت، فللوكيل أن يشتريها بالوكالة على هذا الحال.

المادة (١٤٧٣) - (لو قال الموكل: اشتر لي لبناً، ولم يصرح بكونه أي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة).

لو قال الموكل، اشتر لبناً، أو سمناً، ولم يصرح بكونه أي لبن أو أي سمن يحمل على اللبن أو السمن المعروف في البلد يعني إذا كان لبن الشياة أو سمنها معروفاً في البلد صرف إليه وإذا كان لبن البقر أو سمنها معروفاً صرف إليه. ووجب على الوكيل أن يشتري من المعروف. وفي هذه الصورة لو اشترى الذي وكل بشراء اللبن في استانبول لبن أتان فلا ينفع في حق الموكل أما إذا كان لبن الشياة ولبن البقر معروفين معاً فايها جاز ويكون قد أخذ للموكل أنظر المادة (٤٥).

كذلك لو قال الموكل، اشتر لي فاكهة ولم يصرح بكونها أي نوع. تحمل على الفاكهة التي تباع في السوق.

أما لو قال الموكل؛ اشتر لي بيضاً فإنما للوكيل أن يشتري بيض دجاج (الهندية).

المادة (١٤٧٤) - (لو قال الموكل: اشتر أرزاً فللوكيل أن يشتري من الأرز الذي يباع في السوق أي نوع كان).

أما لو عين نوعاً من الأرز واشترى الوكيل غيره فلا ينفذ في حق الموكل.

المادة (١٤٧٥) - (لو وكل أحد آخر على أن يشتري له داراً. يلزم أن يبين ثمنها والحى التي هي فيه. وإلا لم تصح الوكالة)

لو وكل أحد آخر بشراء دار له. يلزم أن يبين ثمنها والحجي التي هي فيه. فإن فعل كانت الوكالة صحيحة سواء أكان ذلك الثمن قد خصص بالدار. يعني إذا كان في الإمكان شراء نوع واحد فقط بذلك الثمن أم لم يخصص أي إذا كان في الإمكان أن يشتري بهذا النوع من الثمن أنواعاً من الدور.

وعليه لو قال الموكل: اشتري في الحجي الفلاني داراً بعشرة آلاف درهم فاشترى الوكيل داراً بثانئة آلاف فإن كانت قيمة الدار ألف درهم نفذ في حق الموكل وإلا ففي حق الوكيل. أنظر المادة (١٤٧٩) وشرحها (الهندية، البحر).

وإذا لم يبين الحجي والثمن فلا تصح الوكالة على ما هو مبين في الهداية ويبقى المشتري للوكيل. أنظر المادة (١٤٦٨) وشرحها.

لأنه لما كانت الدار تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والبلدان ويوجد في كل حي دار بهذا الثمن وما لم تبين هذه الأشياء تعذر على الوكيل امتثال أمر الموكل. والدار أيضاً من الجنس والنوع لأنها تختلف بقله المرافق وكثرتها فإن بين الثمن يلحق بجهالة النوع وإن لم يبين يلحق بجهالة الجنس وعلى تقرير المتأخرين يشترط بيان المحلة لأنها تختلف باختلاف المحال (تكملة رد المحتار).

مثلاً لو قال الموكل خذ لي داراً بمائة دينار فلا تصح الوكالة.

وعند الفريق الآخر من الفقهاء أن الوكالة صحيحة أيضاً ولو لم يبين محلة الدار ويتعين البلد الذي يكون فيه الموكل ألا ترى أن المحلة قد قبلت قول الهداية. وكله بشراء دار ببلغ فاشترى خارجها، ان كان الموكل من أهل البلد لا يجوز وإن كان من أهل الرستاق جاز (البحر)

المادة (١٤٧٦) - (لو وكل أحد آخر أن يشتري لؤلؤة أو ياقوتة حمراء يلزم أن يبين مقدار ثمنها وإلا فلا تصح الوكالة).

لأن التفاوت بين لؤلؤتين أكثر من التفاوت بين نوعين مختلفين، وعليه إذا لم يبين ثمنها فلا تصح الوكالة وتكون اللؤلؤة التي يشتريها الوكيل له نفسه (البحر، الهندية).

المادة (١٤٧٧) - (يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات أو ثمنه. مثلاً لو وكل أحد آخر ليشتري له حنطة يلزم أن يبين مقدار كيلها أو ثمنها بقوله بكذا دراهم وإلا فلا تصح الوكالة).

يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات^(١) أو ثمنه أي بيان أحدهما. فإذا بين المقدار فقط

(١) وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات

تصح الوكالة ولو لم يبين الثمن كما أنه لو بين الثمن تصح للوكالة ولو لم يبين المقدار (تكملة رد المحتار).

مثلاً لو وكل أحد آخر ليشتري له حنطة يلزم أن يبين مقدار كيلها أو ثمنها بقوله بكذا دراهم وإلا فلا تصح الوكالة. فإن بين كانت الوكالة صحيحة وتعين البلد الذي يكون الموكل فيه وإذا كان الوكيل يريد أن يشتري حنطة لزم أن يشتريها في البلد الذي يكون فيه الموكل (الطحطاوي).

وليس التردد بلفظ (أو) قيداً احترازياً. وعليه إذا بين الموكل المقدار والثمن معاً بأن قال: اشتر كذا كيلة حنطة بكذا درهماً تصح الوكالة أيضاً بالأحرى ويكون المشتري للموكل.

إلا أنه لا يمكن الوكيل أن يشتريه بأزيد من الثمن الذي عينه موكله أنظر المادة (١٤٧٩)

وإذا بين الموكل فيما تنقسم فيه أجزاء المثلثات والموزونات والعدييات المتقاربة المقدار والثمن معاً: مثلاً إذا قال، اشتر عشر أوقيات من اللحم بخمسين درهماً، فاشترى الوكيل عشر أوقيات ونصفاً بخمسين درهماً كان جميع المشتري للموكل. لأن هذه الزيادة لما كانت يسيرة تدخل تحت الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة.

أما لو اشترى الوكيل في هذه الصورة بزيادة كثيرة كعشرين أوقية من اللحم بخمسين درهماً باعتبار كل أوقية بخمسة دراهم يصح عند الإمام في حق الموكل نصف الثمن يعني يصح في حقه خمسة وعشرين درهماً ويكون الباقي للوكيل. خلافاً لما فعندهما تلزمه العشرون بذلك المبلغ لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً.

لأن الموكل كما أمر باشتراء هذا المقدار كان هذا المقدار نافذاً في حق الموكل فقط. أما الزيادة فيها أنه لم يأمر بشرائها تنفذ على الوكيل.

قيل كل أوقية بخمسة دراهم، لأنه لو اشترى عشرين أوقية من اللحم التي تباع الأوقية منه بدرهمين ونصف فلا ينفذ مقداراً منه في حق الموكل كان جميعه للوكيل. لأن أمر الموكل لما كان يتناول اللحم السمين ويكون الوكيل بشراء المهزول قد خالف أمره إلى شر ولم يحصل مقصود الموكل.

ويختص هذا الحكم بشراء المثلثات كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب التي تنقسم فيها أجزاء الثمن على أجزاء الثمن ولا يجري في القيميات.

فلو قال الموكل، اشتر ثوباً من الحرير الشامي بمائة درهم فاشترى الوكيل ثوبين من الحرير الشامي الذي يساوي كل ثوب منها مائة درهم معاً بمائة درهم ينفذ واحد منها في حق الأمر. لأن ثمن كل ثوب مجهول. وإنما يعلم بالجزر أي بالتقدير والتخمين مع أن المرجح مفقود، لو وكل أحد آخر باشتراء ثوب فإن سمي له ثمناً لم يلزم الأمر، وإن نقص من ذلك الثمن لم يلزم الأمر أيضاً، فإن وصف له صفة وسمى له ثمناً فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الأمر (تكملة رد المحتار)

وإذا لم يبين الموكل مقدار الموكل به أو ثمنه بل وإنما قال له: اشتر حنطة. فلا تصح الوكالة وعليه تعود الحنطة المشتراة إلى الموكل. (البحر، الطحطاوي)

المادة (١٤٧٨) - (لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلاً: أعلا أو أدنى أو أوسط: ولكن يلزم أن يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل. مثلاً لو وكل المكاري أحداً باشتراء دابة له. فليس للوكيل إن يشتري بعشرين ألف درهم فرساً نجدياً وإن اشترى لا يكون نافذاً في حق الموكل. يعني لا يكون ذلك الفرس مشترياً للموكل وإنما يبقى للوكيل)

يلزم استحساناً بيان وصف الموكل به لأجل صحة الوكالة. يعني جهالة الصفة ليست مفسدة للوكالة. لأن الوكالة لما كانت استعانة ومبينة على التوسعة وفي اشتراط الوصف بعض الحرج فقد دفع ذلك أنظر المادة (١٧) (البحر) ويكون وصف الموكل به معلوماً بدلالة حال الموكل، وكذا أي تصح إذا سمي نوع الدابة بأن قال حمراً: يصح التوكيل بشراء الحمار وإن لم يسم الثمن. لأن الجنس صار معلوماً بالتسمية وإنما بقيت الجهالة في الوصف فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن. وإن كانت الحمير أنواعاً منها للركوب ومنها للحمل فإن هذا اختلاف في الوصف وذلك لا يضر مع أن ذلك يصير معلوماً حال الموكل (تمكلة رد المحتار).

مثلاً لا يلزم بيان الوصف بقوله: أعلا، أو أوسط، أو أدنى، إلا أنه إذا لم يبين وصف الموكل به تصح الوكالة. ويلزم أن يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل. لأن الوكالة مقيدة بحال الموكل دلالة. وإذا وجد دليل التقييد نصاً أو دلالة تخرج من الإطلاق وتجرى على التقييد. أنظر المادة (٦٤).

مثلاً لو وكل المكاري أحداً بشراء فرس له. فليس للوكيل أن يشتري بعشرين ألف درهم فرساً نجدياً. لأن الموكل لما كان مكاريّاً فالفرس النجدي لا يوافق حاله. حتى أنه لو أخذه بعشرين ألف فلا ينفذ في حق الموكل. يعني أن هذا الفرس لا يكون قد اشترى للموكل بل يبقى للوكيل. وكذا البقر

كذلك لو وكل من يحمل على الحمر حجارة وتراباً للأبنية أحداً ليشتري له حمراً فليس له أن يشتري له حمراً مصرياً بأربعين ديناراً وإن اشترى فلا ينفذ في حق الموكل ويكون ذلك الحمار للوكيل أنظر شرح المادة (١٤٦٨) (البحر، الهندية).

حتى قالوا: إن القاضي إذا أمر انساناً بأن يشتري له حمراً ينصرف إلى ما يركب مثله، حتى لو اشترى مقطوع الذنب أو الإذنين لا يجوز عليه (تكملة رد المحتار) قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة فمنهم من جعلها من هذا القبيل وفي التجريد جعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال. الوكالة باطلّة وما اشتراه للوكيل فهو لنفسه (البحر)

فرع - لو قال الموكل: اشتر لي فرساً فاشترى الوكيل مهراً أو فرساً أعرج فلا ينفذ في حق الموكل.

المادة (١٤٧٩) - (إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فإن خالف لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له، ولكن إذا خالف بصورة فائدتها أزيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معني، مثلاً لو قال أحد: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشترها الوكيل بأزيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار له. وأما إذا اشتراها بأنقص يكون قد اشتراها للموكل، كذلك لو قال: اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقداً يبقى المال للوكيل وأما لو قال الموكل: اشتر نقداً واشترى الوكيل نسيئة: فيكون قد اشتراه للموكل).

إذا قيدت الوكالة فليس للوكيل المخالفة في الجنس على الإطلاق وفي القدر والوصف إلى شر سواء أكان ذلك العقد راجعاً إلى الثمن أم إلى المشتري وقد ذكر في شرح المادة (١٤٥٦) أن هذه المادة التي نحن في صدها فرع من المادة المذكورة.

وإن خالف فلا ينفذ شراؤه في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له.

وعليه إذا كانت المخالفة في الجنس فلا ينفذ الشراء في حق الموكل وإن كان أفيد في حقه ويبقى المشتري للوكيل. مسائل متفرعة من هذا:

المسألة الأولى - لو قال الموكل: اشتر لي الشيء الفلاني بعشرة دنانير فاشترى الوكيل له ذلك الشيء بعرض قيمته عشرة دنانير فلا ينفذ في حق الموكل بالإجماع ويكون للوكيل وإن اشتراه بدرهم بقيمة عشرة دنانير فلا ينفذ عند الإمام محمد والإمام زفر في حق الموكل أيضاً ويبقى مالاً للوكيل (الهندية). إذ قد يكون غرضه في الدراهم (تكملة رد المحتار).

بخلاف العلماء الآخرين فيذهبون إلى أنه ينفذ في حق الموكل. أمره بأن يشتريه بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم قيمتها مثل الدنانير لزم الموكل خلافاً لمحمد وزفر (تكملة رد المحتار).

المسألة الثانية - ليس للوكيل بقبض الدين أن يستوفي الدين بشراء مال في مقابل الدين المذكور أو بخلاف جنس الدين. أنظر شرح المادة (١٤٥٩).

المسألة الثالثة - إذا أجر بدنانير الوكيل بالإيجار بدرهم فلا يصح.

المسألة الرابعة - إذا صالح على ألف درهم ذهباً الوكيل بالصالح على ألف درهم فلا ينفذ في حق الموكل.

ستذكر في شرح المادة (١٥٥٩) التفصيلات المتعلقة بهذه المسائل.

لكن إذا خالف إلى ما هو في حق الموكل في القدر أو الوصف فلا يصير ذلك مخالفة معنى أما إذا لم يخالف إلى ما هو أفيد بل إلى ما هو مضر فلا ينفذ في حق الموكل

أنواع المخالفة الستة:

الخلاصة - المخالفة ستة أنواع:

- | | | |
|--|---|-------------------------------|
| هذه المخالفات جائزة ولا ينفذ بها تصرف الوكيل في حق الموكل. | { | ١ - المخالفة إلى خير في الجنس |
| وهاتان المخالفتان جائزتان وينفذ بهما تصرف الوكيل في حق الموكل. | { | ٢ - المخالفة إلى شر في الجنس |
| | { | ٣ - المخالفة إلى شر في القدر |
| | { | ٤ - المخالفة إلى شر في الوصف |
| | { | ٥ - المخالفة إلى خير في القدر |
| | { | ٦ - المخالفة إلى خير في الوصف |

أمثلة للصور الست:

مثال للصورة الأولى. إذا قال الموكل: اشتر لي هذا المال بعشرة دنانير فاشتره الوكيل بثمانين درهم فلا ينفذ في حق الموكل.

مثال للصورة الثانية. لو قال الموكل: اشتر لي هذا المال بخمسين ريالاً مجديداً فاشتره الوكيل بعشرين ذهباً فلا ينفذ في حق الموكل.

مثال للصورة الثالثة. لو قال شخص لآخر: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف درهم فاشترى الوكيل تلك الدار بأزيد ولو كانت الزيادة قليلة كدرهم واحد فلا ينفذ الشراء في حق الموكل ويبقى تلك الدار له. وإذا اختلف الموكل والوكيل فقال الموكل، إني قد أمرتك بقولي. اشتر بألف درهم وأنت اشتريته بعشرة آلاف وقال الوكيل: قد أمرت بأن اشترى بعشرة آلاف. فالقول مع اليمين للأمر والموكل. لأن الأمر فيه يستفاد منه ويلزم المشتري المأمور لمخالفته.

وإذا أقام كلاهما رجحت بينة الوكيل لكثرتها (تكملة رد المحتار).

مثال للصورة الرابعة: لو قال الموكل اشتر بخيار الشرط واشترى الوكيل بلا خيار فلا ينفذ في حق الموكل ويبقى المال المشتري للوكيل (الأنقروبي).

كذلك إذا عين الموكل ثمن المشتري كدار غير معينة وفرس ولحم غير معينين، واشترى الوكيل ذلك بأقل من الثمن المعين ولم تكن قيمة المشتري تساوي الثمن فلا يكون نافذاً في حق الموكل ويكون عائداً للوكيل.

وعليه لو قال الموكل: اشتر لي في الحي الفلاني داراً بعشرة آلاف درهم، فاشترى الوكيل في ذلك الحي داراً قيمتها ثمانية آلاف درهم بثمانية آلاف درهم فلا ينفذ في حق الموكل.

وكذا لو قال الموكل: اشتر لي فرساً بألف درهم، فاشترى له فرساً قيمته ثمانمائة درهم فلا ينفذ في حق الموكل.

وكذا لو قال الموكل: اشتر لي بعشرة دراهم أوقيتين لحماً، فاشترى بسعر أقل من عشرة دراهم ثلاث أوقيتات فلا ينفذ في حق الموكل ويكون اللحم للوكيل. أنظر شرح المادة (١٤٧٧). لأنه خلاف إلى شر لأن الأمر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الأمر (البحر، الهندية).

مثال للصورة: أما لو قال الموكل: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف درهم واشترى الوكيل بأقل من عشرة آلاف فيكون قد اشترى للموكل. وقد عينت الدار التي ستشترى (بقيد الفلانية)

لأنه إذا لم تعين كقولك (اشتر لي داراً في الحي الفلاني بعشرة آلاف درهم) واشترى الوكيل داراً في ذلك الحي بأقل من عشرة آلاف درهم فإذا كانت قيمة تلك الدار عشرة آلاف درهم نفذ لشراء في حق الموكل. أما إذا كانت قيمتها أقل من عشرة آلاف درهم فلا ينفذ في حق الموكل. هذه المسألة الأخيرة تكون مثلاً للصورة الرابعة (الهندية، البحر بزيادة) وقد مر توضيح ذلك في شرح المادة (١٤٧٧).

مثال آخر للصورة الرابعة. كذلك لو قال الموكل، اشتر نسيئة فاشترى نقداً بقي المال للوكيل.

مثال للصورة السادسة. أما لو قال الموكل، اشتر نقداً فأخذ الوكيل نسيئة فيكون قد اشتره للموكل لأن المبيع في هذه الصورة قد حصل للمشتري والموكل ولم يزل الثمن من ملكه (الولواجية) أنظر شرح المادة (١٤٥٦).

فروع:

لو وكل الموكل أحداً ليشتري له مالاً غير معين من القيميات وعين له ثمنه فاشترى الوكيل من ذلك المال شيئين بذلك الثمن فلا ينفذ واحد منها في حق الموكل ويبقى للوكيل (البحر).

مثلاً لو قال الموكل، اشتر لي ثوباً من الحرير بمائة درهم فاشترى الوكيل ثوبين كلاً منهما بمائة درهم فلا ينفذ شراء أحدهما في حق الموكل ويبقى الإثنين للوكيل.

أما إذا كان ذلك المال مثلياً أي لو قال الموكل: اشتر لي عشر كيلات حنطة من أعلا جنس بعشرة ريالات، واشترى الوكيل عشرين كيلة حنطة من أعلى جنس بعشرة ريالات، كانت خمس كيلات حنطة للموكل بخمسة ريالات والباقي للموكل.

كذلك إذا كان القيمي مالاً معيناً أي (لو قال الموكل: اشتر لي هذا الثوب من الحرير بمائة درهم) فاشترى الوكيل ثوباً مع ذلك الثوب أي لو اشترى ثوبين بمائة درهم كان الثوب الذي عينه الموكل له بحصته من الثمن (الهندية، البحر) أنظر شرح المادة (١٤٧٩).

المادة (١٤٨٠) - (إذا اشترى أحد نصف الشيء الذي وكل باشرائه فإن كان تبويض ذلك الشيء مضرراً لا يكون نافذاً في حق الموكل وألا ينفذ. مثلاً لو قال: اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل أما لو قال: اشتر ست كيلات حنطة واشترى ثلاثاً يكون قد اشترها للموكل).

إذا وكل بشرء شيء أكان معيناً «كما في التوكيل بشرء شيء معين» أم غير معين لعدم تعريفه وتوضيفه تصح الوكالة وسواء أسمي ثمن أم لا فالحكم واحد.

وإن اشترى نصفه وكان في تبويض ذلك الشيء ضرر كأن كان واحداً قيمياً وكان التبويض موروثاً عيباً. يتوقف شراء النصف هذا على شراء النصف الآخر قبل الخصومة بمثل قيمته أو بغبن يسير أما إذا لم يشتر الوكيل الباقي واشترى الموكل ذلك النصف بعد شراء الوكيل فلا ينفذ شراء الوكيل على الموكل. كما أنه لو اشترى النصف الباقي المذكور فلا يجوز في حق الموكل..

لكن لو اشترى الموكل نصفه واشترى الوكيل بعد ذلك النصف الباقي. كان هذا الشراء نافذاً على الموكل (تكملة رد المحتار). فإن استحق النصف الذي اشتره الموكل أولاً كان له أن يرد الباقي لأن شراء الوكيل كشراء الموكل (الخانية).

وعلى هذا التقدير إذا اشترى الوكيل النصف الآخر قبل الخصومة بمثل قيمته أو بغبن يسير كان كله نافذاً في حق الموكل. لأن ضرر الشركة بما أنه قد زال في هذه الحال النفاذ الممنوع أيضاً. أنظر المادة (ال ٢٤).

وإذا لم يشتر الوكيل النصف الآخر على الوجه المشروح فلا يكون نافذاً في حق الموكل، هذا إذا لم يكن في تبويض ذلك ضرر كأن يكون في حق المثليات أو من القيميات المتعددة يكون نافذاً على كل حال. لأن التوكيل مطلق، والمطلق يجب أن يجري على اطلاقه ولا يمكن للوكيل أخذه جملة، وهو مخير على أخذه متفرقاً ويكون شراء البعض أحياناً وسيلة للمثال.

فلو كان موزوناً مشتركاً بين جماعة. تمس الحاجة إلى شرائه قطعة قطعة، (البحر، الدر المنتقى).

أمثلة لما في تبويضه ضرر:

١ - مثلاً لو قال الموكل: اشتر لي طاقة قماش؛ واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل، (رد المحتار).

لأن في التبويض ضرراً للموكل: لأن للموكل عدة مقاصد كعمل ثياب من طاقة القماش وهذا لا يحصل من نصف طاقة.

٣ - لو قال الموكل: اشتر الفرس الفلاني اشترى الوكيل نصف ذلك الفرس فلا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل. وإذا اشترى الوكيل قبل الخصومة والمرافعة نصف الفرس الآخر. كان نافذاً في حق الموكل. أما لو حكم القاضي ولما يشتر الوكيل الباقي بناء على ادعاء الموكل ببقاء ذلك النصف على الوكيل واشترى الوكيل بعد ذلك الباقي المذكور كان للوكيل أيضاً. (الهندية).

أمثلة لما ليس في تبيعه ضرر.

١ - أما لو قال: اشتر ست كيلات حنطة، أو شعيراً، واشترى وكيله ثلاث كيلات؛ تكون قد اشترت للموكل. وعليه لا يتوقف شراؤها على شراء الباقي قبل الخصومة (الهندية).

٢ - لو وكل أحد آخر بشراء شيئين قيمين معينين بدون تسمية ثمن، واشترى الوكيل بعدئذ أحدهما بقيمته المثلية أو بغبن يسير يصح وينفذ على الموكل. لأن التوكيل مطلق عن قيد شرائها متفرقين أو مجتمعين فيجري على إطلاقه (تكملة رد المحتار)

أما إذا اشتره بغبن فاحش كان مآلاً للوكيل. إذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش اجماعاً بخلاف وكيل البيع (الدر المختار، الهندية، رد المحتار).

الغبن اليسير، ما يدخل تحت تقويم المقومين، ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش. لأن القيمة تعرف بالخزر والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيها يشته لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيها لا يشته لفحشه ولا مكان الاحتراز عنه لا يقع في مثله عادة إلا عمداً وقيل حد الفاحش ما مر في المادة (١٦٥) (تكملة رد المحتار).

لو أمر أحد آخر بأن يشتري له داراً بألف درهم، فاشترى له نصف دار شركة بينه وبين آخر بخمسائة درهم، فتكون قد اشترت للموكل. لأن النصف لما كان للموكل أصلاً فلا يضر به شراء النصف الآخر له. (الولولجية، الهندية).

٤ - لو اشترى الموكل بنفسه نصف الدار التي وكل آخر بشرائها له، واشترى الوكيل بعدئذ النصف الآخر حسب الوكالة ينفذ الشراء في حق الموكل، لأن الموكل لما اشترى النصف أولاً فقد انتهت وكالة الوكيل في ذلك النصف بناء على المادة (١٥٢٦). وبقيت وكالته في النصف الآخر. وليس من ضرر بشراء هذا الباقي للموكل (الولولجية، الهندية بزيادة).

أما لو اشترى الوكيل بشراء دار معينة نصفها واشترى الموكل بعد ذلك نصفها الآخر فما اشتره الوكيل فهو له وليس للموكل.

٥ - لو وكل أحد آخر بشراء شيئين معينين قيمة كل منهما مساوية لقيمة الآخر وسمى لهما ثمناً؛ فاشترى ذلك الشخص واحداً من ذينك الشيين بحصته من الثمن الذي سماه الموكل أو أقل منها، كان نافذاً في حق الموكل. لأنه قد عين حيثئذ ثمناً لذينك المتساويين قيمة ويقسم الثمن دلالة على شيئين وبما أنه يعتبر أنه قد أمر بشراء كل منها بنصف الثمن المسمى والشراء بحصته من الثمن موافق لأمر الموكل وشراؤه بأقل مخالفة إلى خير وشراؤه بأكثر مخالفة إلى شر، (البحر).

وعليه لو اشتراه بأكثر ولو كان ذلك قليلاً فلا ينفذ في حق الموكل. ما لم يشتري الوكيل الشيء الثاني منها أيضاً قبل الخصومة بالثمن الباقي. وحينئذ ينفذ الإثنان في حق الموكل استحساناً. لأن شراء الأول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل الفرسين وما ثبت الانقسام إلا دلالة والصريح بقولها، (البحر) أما إذا اختصها وفسخ العقد فلا يعود صحيحاً؛ لأن المفسوخ لا يرجع الجواز (تكملة رد المحتار).

مثلاً لو وكل أحد آخر بشراء فرسين متساويين قيمة بقوله: (اشتر لي هاتين الفرسين) واشترى الوكيل إحدى تينك الفرسين فقط بخمسائة درهم فلا ينفذ في حق الموكل. ما لم يشتري الوكيل الفرس الثاني بأربعمائة درهم قبل الدعوى. ويكون الفرسان حينئذ للموكل (رد المحتار).

٦ - لو قال الموكل: (اشتر لي هاتين الفرسين بألف وخمسمائة) وكانت إحداهما تساوي قيمتها ألف درهم والثانية خمسمائة درهم واشترى الوكيل أغلا الفرسين بألف درهم أو أقل ينفذ في حق الموكل. أما إذا اشتراه بألف وخمسين درهماً فلا ينفذ ما لم يشتري الوكيل الفرس الآخر قبل الخصومة بأربعمائة وخمسين درهماً وينفذ حينئذ في حق الموكل (الهندية).

ونظير هذه المادة في الوكالة بالبيع هي المادة (١٤٩٩).

المادة (١٤٨١) - (إذا قال الموكل: اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتراه الوكيل كافياً للجبة لا يكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ له).

كذلك لو قال: اشتر قماشاً لقميصي ولم يكن القماش الذي اشتراه الوكيل كافياً لا ينفذ الشراء الواقع في حق الموكل. ما لم يكن النقصان يسيراً (الهندية، الأنقروي).

هذه المادة من فروع مادتي (الـ ١٤٧٩ و ١٤٥٦) لأن الوكالة هنا مقيدة بقيد وشرط الجبة.

المادة (١٤٨٢) - (كما يصح للوكيل بشراء شيء بدون بيان قيمته أن يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له أن يشتريه بغبن يسير. ولكن لا يعفى الغبن اليسير أيضاً في الأشياء التي سعرها معين كاللحم، والخبز، وأما إذا اشتري بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته).

سواء أكان معيناً أم غير معين فالوكيل بشراء شيء بعينه لا يكون له أن يشتريه للموكل بالغبن الفاحش وإن كان لا يملك شراءه لنفسه، لأنه بالمخالفة فيه يكون مشترياً لنفسه فكانت التهمة فيه باقية، (تكملة رد المحتار)

إذا بين ثمنه فقد مر حكم ذلك في المادة (١٤٩٧)

وكما أن للوكيل أن يشتري ذلك الشيء بقيمته المثلية (والمراد به أن يشتري بنقد مثل القيمة فلا ينفذ بغير النقدين كتمكيل وموزون ودين في الذمة) فله أن يشتريه بغير يسير أيضاً، يعني أن الشراء في هاتين الصورتين نافذ في حق الموكل. ومع أن الشراء بغير فاحش لا يجوز في حق الموكل على ما هو مبين في الآتي فقد جاز الشراء مع الغبن اليسير. لأنه لما لم يمكن التحرز عن الغبن اليسير فقد جعل معفوفاً عنه؛ ألا ترى أن الغبن اليسير معفو عنه في تصرف أب الصغير ووصيه في مال الصغير! وقد بين الغبن اليسير مع الغبن الفاحش في شرح المادة (١٦٥). (مجمع الأنهر).

وتعبر (قيمته المثلية) التي في هذه الفقرة من المتن للاحتراز عن الغبن الفاحش الذي سيذكر في الفقرة الثالثة الآتية. وليس للاحتراز عن الشراء بأقل من القيمة المثلية، قيد بالشراء لأن الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها فإنه يجوز لعدم التهمة كما في الحموي (تكملة رد المحتار) لكن لا يعفى الغبن اليسير مهما كان قليلاً في الأشياء التي يكون سعرها وقيمتها معروفين بين الناس ومعينين، (البحر).

لأن المعروف كالمشروط. أنظر المادة (٤٣) وعليه لا تقبل الزيادة في هذا (تكملة رد المحتار)، عليه يكون الشراء المذكور نافذاً في حق الوكيل (رد المحتار).

أما إذا اشترى بغير فاحش فلا ينفذ في حق الموكل في كل حال أي سواء أكان ما وكل به معيناً (كما في الوكالة بشراء شيء معين) أم لم يكن وسواء أكان السعر والقيمة معلومين أم لا، ويبقى المال للوكيل وإذا كان قد أعطى ثمنه من مال الموكل ضمن الوكيل ذلك الثمن لموكله. (رد المحتار).

لأن الوكيل في هذا متهم بكونه قد اشترى ذلك المال لنفسه ولكنه لما علم أنه قد أخذ فكر بتركه للموكل بيان كونه قد اشتراه له، (البحر، الولوالجية).

لورضي الموكل مؤخراً بالمال الذي اشتراه الوكيل بغير فاحش مع كونه له وقيل بالمشتري فلا يكون للموكل كما يستفاد من شرح المادة (الـ ١٤٥٣).

سؤال - بما أن الوكيل بشراء شيء معين لا يكون قد اشتراه لنفسه بمقتضى المادة (١٤٨٥) فلا تهمة في ذلك عليه يلزم أن يكون للموكل ولو اشتراه بغير فاحش.

الجواب - بما أن الوكيل يكون في حال الشراء بغير فاحش مخالفاً فتكون تهمة اشتراه لنفسه باقية (البحر)

وقوله في هذه الفقرة إذا اشتراه ليس احترازاً عن التفرغ. وعليه لو تفرغ الوكيل بالتفرغ بعقار لوقف ذي اجارتين دون أن يعين الموكل له بدلاً في مقابل بدل زائد زيادة فاحشة عن بدل مثله فلا ينفذ في حق الموكل.

وإذا لزم العلم بضمن مثل شيء. يعلم باخبار أهل الوقوف الخالين عن الغرض. (علي أفندي)

المادة (١٤٨٣) - (الاشترء على الإطلاق يصرف للشراء بالنقود، وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء إذا بادهله بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل).

الاشترء على الإطلاق من دون ذكر نقود أو غيرها يصرف للتوكيل بالشراء بالنقود.

لأن المعروف هو هذا. أنظر المادة (٤٣) وفي هذا الحال الوكيل بشراء شيء إذا بادهله بشيء من القيميات أو المثليات كالمكيلات والموزونات مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل (الهندية) أما لو وكله بشراء مال بغير النقود لزم أن يشتريه بذلك المال. فلو قال مثلاً: اشتر فرس فلان ببغلك وقايض الوكيل على ذلك الفرس ببغله واشتره كان الفرس للموكل وعلى الموكل اعطاء قيمة البغل لو كيله (الولولجية).

المادة (١٤٨٤) - (إذا وكل أحد آخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم أيضاً. مثلاً: لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية، يكون قد وكله لاشترء جبة على أن يستعملها في هذا الصيف فإذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل).

إذا وكل أحد آخر لشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة بالشراء لذلك الموسم دلالة. وهذه المادة من فروع المادتين (١٤٥٦ و ١٤٧٩)

مثال أول - مثلاً لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية يكون قد وكله لاشترء جبة على أن يستعملها في هذا الصيف، وعليه إذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل أنظر شرح المادة (١٤٧٠)

مثال ثان - لو وكل أحد آخر بشراء فحم للشترء فيكون قد وكله بشراء الفحم لهذا الشترء فلو اشتراه بعد مرور الشترء أو في السنة الآتية فلا ينفذ في حق الموكل ويكون الفحم للوكيل.

مثال ثالث - لو وكل أحد آخر في موسم الصيف بشراء ثلج يكون قد وكله بشراء ذلك الثلج على أن يستعمل في ذلك الصيف. ولو شراه بعد أن مر الصيف أو في صيف السنة القابلة لا ينفذ في حق الموكل (الهندية)

مثال رابع - لو وكل أحد آخر في وقت قريب من عيد الأضحى بشراء أضحية فيكون قد وكله بشرائها لذلك العيد (الهندية) ولو اشترى الأضحية بعد أن مر العيد أو شراها في السنة الآتية فلا ينفذ في حق الموكل

مثال خامس - لو أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم وأمره أن يشتري بها مقداراً من الخنطة على أن يزرعها. واشترى المأمور الخنطة المذكورة فإذا اشتراها في وقت الزراعة ينفذ الشراء على الأمر. أما إذا اشتراها بعد مرور وقت الزراعة فلا ينفذ في حق الأمر. ويبقى المال المشتري للمأمور. ويضمن ما أخذه من النقود لأمره (الخانية).

المادة (١٤٨٥) - (ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وإن قال عند اشتراجه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل إلا أن يكون قد اشتراه بثمن أزيد من الثمن الذي عينه الموكل أو بغبن فاحش إن لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وأيضاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المال للوكيل.)

ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أو بتفرغه سواء سمي لهذا الشيء ثمن من طرف الموكل أو لا، وسواء أعطى الوكيل الثمن من ماله أو من مال الموكل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه أو لموكله الآخر الذي قد وكله مؤخراً مع أن الموكل حاضر في أثناء الشراء ولم يخبر الوكيل موكله بكيفية عزله بعد عزله لنفسه. وإن قال عند شرائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل التعيين إما باسم الإشارة أو بالعلم أو بالإضافة كان وكله أن يشتري له هذا المال بثمن مسمى. (تكملة رد المحتار)

يعني لا يجوز ولا يتصور اشتراء وتفرغ الوكيل لنفسه أو لأجل موكله الآخر، لأن الموكل لما كان معتمداً على الوكيل وعلى كونه سيشتريه له فإذا اشتراه لنفسه بالذات كان ذلك موجباً لتغيرير الموكل. وكذلك يعتبر شراء الوكيل إياه لنفسه عزل. وتتمام هذا العزل يكون باستماع الموكل خبر ذلك العزل (البحر).

وللوكيل باشتراء شيء معين كما يستفاد من هذا الدليل أن يشتري لنفسه بعد أن يعزل نفسه من الوكالة ويبلغ استعفاه لموكله. سواء رضي الموكل بهذا العزل أو لم يرض. أما قبل أن يبلغ خبر العزل لموكله فليس له أن يشتريه لنفسه (صره الفتاوى، الولوالجية) أنظر شرح المادة (١٥٢٤).

وقوله (اشترى) وإن لم يكن احترازاً عن التفرغ والاستئجار فهو للاحتراز عن الوكالة وذلك كما يأتي:

التفرغ - لو وكل أحد آخر بأن يتفرغ له بعقار لوقف معين ذي اجارين بكذا درهماً وتفرغ الوكيل

بإذن من المتولي بذلك العقار المذكور في مقابل بدل مقداره ذلك المقدار وحصل على سند باسمه .
 فللموكل أن ينزع العقار من عهدة الوكيل برأي المتولي ويبطل سنده ويحصل على سند باسمه .
 ومثل التوكيل بشراء شيء بعينه التوكيل بالاستئجار إلا أنه لم أره صريحاً وهي حادثة الفتوى (تكملة رد المحتار) .

الإستئجار - لو وكل أحد آخر باستئجار شيء له كان لموكله . وإن استأجره الوكيل المذكور لنفسه .

الوكالة بالتزويج - لو وكل أحد آخر بأن يزوجه امرأة معلومة . فللوكيل المذكور أن يتزوجها هو . والفرق هو: ان وكيل النكاح ينعزل باضافته العقد لنفسه (البحر، وتكملة رد المحتار) .

وقوله الوكيل: بلا احتراز عن وكيل الوكيل وذلك كما يلي:

لو وكل الوكيل بشراء شيء معين آخر ذلك الشيء بلا اذن أو تعميم من الموكل . واشراه الوكيل الثاني بدون حضور الوكيل الأول كان المشتري للوكيل الأول . لأن الوكيل الأول لما خالف موكله بتوكيله غيره انعزل من الوكالة ما لم يكن قد اشتراه الوكيل الثاني في حضور الأول فيكون حينئذ للموكل لأنه حضر رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفاً (البحر) .

وقوله (ذلك الشيء) للاحتراز عن نصفه . لأن الصورة التي يشتري فيها نصف ذلك الشيء قد مرت في شرح المادة (١٤٨٠) (التكملة ورد المحتار) .

وقوله «لا يمكن أن يشتريه لنفسه» ليس للاحتراز عن موكل آخر ولا يمكنه أن يشتريه لموكل آخر بالأولى .

وعليه لو وكل الوكيل بشراء شيء معين آخر في غياب الموكل ليشتريه له واشتراه ذلك لشخص للموكل الثاني كان للموكل الأول .

أما لو وكل الوكيل الثاني في حضور الموكل بأن يشتريه له وسمى له ثمناً غير ما سباه الموكل الأول كأن يقول الوكيل الأول للوكيل الثاني: اشتريه بخمسين ريالاً مع أن الموكل الأول قد قال له: اشتريه بعشر ذهبات ويشتريه الوكيل الثاني له بالخمسين ريالاً كان المال للموكل الثاني . لأن الوكيل الثاني كما أنه مقتدر على شرائه لنفسه بخمسين ريالاً فهو مقتدر على شرائه لغيره أي للموكل الثاني .

وإلا كان للموكل الأول أيضاً (الهندية، الأنقروي) لأنه إذا لم يملك الشراء لنفسه فلان يملكه لغيره بالأولى (تكملة رد المحتار) .

وتتفرع المسألة الآتية من فقرة المجلة، وهي كما يلي:

لو قال أحد لآخر: اشتر هذا الفرس على أن يكون بيننا مشتركاً وقبل ذلك ثم كلفه آخر بمثل هذا التكليف وقال نعم ثم قبل تكليف كهذا لشخص ثالث واشترى الفرس المذكور ينظر: فإذا كان

قوله للشخص الثالث نعم لم يكن في حضور الموكل الأول والثاني كان الفرس مشتركاً بين الموكل الأول والموكل الثاني ولا نصيب للموكل الثالث فيه. لأن الوكيل قد قبل وكالة الأول بنصف الفرس ووكالة الثاني بالنصف الباقي وبما أنه ليس للوكيل أن يخرج نفسه من دون علم الأمر الأول من الوكالة فلا تصح الوكالة من طرف الأمر الثالث. فإذا كان قوله (نعم) في حضور الموكل الأول والثاني كان ذلك الفرس مشتركاً بين المشتري والموكل الثالث. لأن قبول وكالة الثالث في حضورهما يتضمن رد وكالتهما وهذا إنما يقتدر عليه الوكيل بشرط علمهما (الولولجية في الشركة، ومثله في الهندية)

يكون ذلك الشيء المعين للوكيل في ست صور وهي:

الصورة الأولى - إذا اشترى الوكيل ذلك الشيء المعين بأزيد من الثمن الذي عينه الموكل، كان ذلك الشيء للوكيل. ولو كانت تلك الزيادة قليلة جداً كخمس بارات. أنظر المادة (١٤٨٥) كذلك لو اشترى الوكيل بشراء شيء معين بألف درهم ذلك الشيء بألف ومائة وحط ونزل البائع بعد ذلك مائة درهم، كان ذلك الوكيل (الهندية).

وعليه لو اختلف الموكل والوكيل، فقال الموكل: «اشترت بالثمن الذي عينته» وقال الوكيل «اشترته لنفسى بأزيد من الثمن» كان القول للوكيل، والبينة على الموكل (البحر، وتكملة رد المحتار).

لكن إذا اشتراه بأقل مما عينه الموكل من الثمن كان للموكل أيضاً (هامش الأنقروي).

الصورة الثانية - إذا اشتراه بثمن مخالف لجنس الثمن الذي عينه الموكل كان للوكيل. أنظر المادتين (١٤٥٦ و ١٤٧٩) وشرحها.

الصورة الثالثة - إذا قال الموكل: اشتره بخيار الشرط واشتره نسيئة، واشتره الوكيل بدون خيار شرط أو اشتراه نقداً كان للموكل. أنظر شرح المادة (١٤٧٩).

الصورة الرابعة - إذا اشتراه الوكيل بشيء غير النقود كان المشتري للوكيل أنظر المادة (١٤٨٣)

الصورة الخامسة - وإذا لم يعين الموكل ثمناً واشتره الوكيل بغبن فاحش كان المال حينئذ للوكيل. أنظر المادة (١٤٨٢). لأن الوكيل في الصورة المذكورة لما خالف أمر الموكل فقد انعزل من الوكالة عزلاً ضمناً. فلا يتوقف على علم الموكل.

وعليه إذا لم يضيف وكيل الشراء العقد إلى موكله نفذ الشراء عليه (تكملة رد المحتار).

أما إذا أضاف الوكيل في الصورة المذكورة العقد إلى موكله. مثلاً لو قال البائع «بعت هذا المال لموكلك بكذا» وقال الوكيل أيضاً «اشترته له» كان موقوفاً على اجازة موكله. أنظر المادة (١٤٥٣) وشرحها. (رد المحتار وابن عابدين على البحر مع زيادة والتكملة).

الصورة السادسة - وكذلك إذا عزل الوكيل نفسه من الوكالة وأعلم موكله العزل ثم اشترى بعد ذلك الشيء المعين كان المال المشتري للوكيل هذا بالعزل القصدي . أما الضمني كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل ويصح مطلقاً (تكملة رد المحتار).

مثل لو قال الوكيل : اشترت هذا المال لنفسى حال كون الموكل حاضراً مجلس العقد يكون ذلك المال للوكيل : حيث إن الوكيل في هذه الحالة قد عزل نفسه من الوكالة ووصل للموكل أيضاً خبر العزل وكان للوكيل حق عزل نفسه ولذلك لم يكن شراؤه بالوكالة .

كذلك إذا عزل الوكيل نفسه وأوصل خبر العزل إلى موكله برسالة أو بارسال رسول أو باخبار عدل واحد أو باخبار شخصين ولو كانا غير عدلين أو باخبار واحد ولو غير عدل عند الإمامين ثم اشترى ذلك .

كان شراء ذلك المال لنفسه (ابن عابدين على البحر وتكملة رد المحتار).

سترد تفصيلات في المادة الآتية لمن يكون المال الذي يشتريه الوكيل الموكل بشراء شيء معين وهل يكون للموكل أم للوكيل؟

المادة (١٤٨٦) - (لو قال أحد لآخر: اشترى لي فرس فلان، وسكت الوكيل من دون أن يقول لا أو نعم، وذهب واشترى ذلك الفرس، فإن قال عند اشتراؤه: اشتريته لموكلي يكون لموكله، وإن قال اشتريته لنفسى يكون له، وإذا قال اشتريته: ولم يقيد بنفسه. أو موكله. ثم قال اشتريته لموكلي: فإن كان قد قال هذا قبل تلف الفرس أو حدوث عيب به يصدق وإن كان قال هذا بعد ذلك فلا).

يفصل على وجوه ثلاثة لمن يعود المال الذي يشتريه الوكيل الذي وكل بشراء مال للموكل أم للوكيل .

الوجه الأول - لو قال أحد لآخر اشترى لي فرس فلان مثلاً وسكت^(١) الوكيل من دون أن يقول شيئاً بخصوص قبول الوكالة أو ردها: كلا أو نعم . وذهب واشترى ذلك الفرس فإن قال عند اشتراؤه «اشتريته لموكلي» يكون لموكله سواء أعطى الثمن قبلاً من طرف الوكيل أو لم يعط، لأن محاولته القيام بالموكل به قبول للوكالة بمقتضى المادة (١٤٥١) . حتى أنه لا ينفذ في حق الموكل ولو قال بعد ذلك لا أريد المشتري . وعليه لو طلب أحد الشراء بقوله لآخر: بعني هذا المال لفلان بعشر ذهبات وبعد أن باعه البائع إياه قال منكراً الوكالة: لم يأمرني ذلك الشخص بشراؤه له . فبها

(١) فيه أن السكوت قبول كما مر في شرح المادة (١٤٥) فكيف تصح هذه العبارة إلا أن يجاب بأن السكوت إنما يكون قبولاً إذا لم يقم دليل بخلافه وههنا قد قام الدليل على أن السكوت ليس بقبول .

أن ذلك يعد تناقضاً منه^(١) فلا يقبل والمشتري يكون لذلك الشخص إلا إذا أقر بأنه لم يأمر فيكون المال للوكيل. لأن اقرار الوكيل قد رد برد الموكل. أنظر المادة (١٥٨٠).

لكن إذا سلم ذلك الشخص بعد ذلك المال المذكور على وجه الملكية لذلك الشخص كان ذلك المال لذلك الشخص ولو لم يقبض ثمن المبيع. أنظر المادة (١٧٥) (الطحطاوي؛ البحر؛ تكملة رد المحتار).

وليس المراد من عبارة (وإن قال عند اشتراؤه اشتريته لموكل) في هذه الفقرة أن الوكيل قد أضاف عقد الشراء لموكله. لأن هذا التعبير ليس بالتعبير الذي يوجب إضافة العقد لموكله على ما هو موضح في شرح المادة (١٤٥٣).

وإذا قال اشتريته لنفسه كان له. لأنه يكون قد تبين بأنه رد الوكالة. أنظر المادة (٦٧).

أما لو قال اشتريته فقط: ولم يقل حين شرائه لمن اشتراه، وقال له الموكل بعد ذلك: قد أخذته لنفسك وقال الوكيل: أخذته للموكل فإذا كان قوله أخذته للموكل قبل تلف الفرس أو حصول عيب فيه، صدق الوكيل مع اليمين. وعليه يكون الفرس للموكل. لأن الوكيل يخبر عن أمر وهو مقتدر على اجرائه في الحال. وعليه فيما أن الوكالة في عهدة الوكيل والمبيع موجود سالمًا، فله أن يشتري ذلك المال بحسب الوكالة حالاً. أنظر شرح المادة (١٤٥٩).

وإذا قال بعد تلف الفرس أو حدوث عيب فيه فلا يصدق. لأن الوكيل حينئذ يحكي أمراً لم يكن مقتدرًا على استيفائه يقصد به الرجوع على الموكل بثمن المبيع أما الموكل فمفكر وجوب الثمن.

الوجه الثاني - لو كان أحد وكيلاً بشراء فرس مثلاً فقال الوكيل للموكل: اشتريته لك وتركه له وقال الموكل: اشتريته لنفسك فلا أقبله ففي ذلك ثنائي صور، وهي:

يكون ذلك الفرس معيناً أو غير معين. ويكون ثمن الفرس في هاتين الصورتين قد أعطي للوكيل قبلاً أو لم يعط. ويكون الفرس في هذه الصور الأربع حياً أو متلفاً أو معيباً ببيع حادث أو لا.

وخلاصة أحكام هذه الصور الثانية هي:

إذا كان الثمن منقوداً أي كان قد أعطى الموكل الثمن للوكيل، فالقول مع اليمين في جميع الصور للوكيل. ومنها حالة الهلاك والتعيب. لأن الثمن لما كان أمانة في يد الوكيل بمقتضى المادة (١٤٦٣) وقد ادعى الوكيل أنه قد خرج من عهدة الأمانة على ما هو مأمور به فقد كان القول للوكيل. وإذا كان الثمن غير منقود ينظر:

فإذا لم يكن الوكيل مقتدرًا على الإنشاء، كما لو تلف المشتري أو تعيب، فالقول للأمر

(٢) لأن قوله يعني لعمره اقرار منه بأنه وكله فإن أنكر الوكالة بعده صار تناقضاً فلا يسمع

والموكل، لأن الموكل منكر حق رجوع الوكيل عليه؛ وإذا كان الوكيل مقتدرًا على الإنشاء حالاً، بأن يكون الشيء المأمور بشرائه بغير عينه موجوداً أي والثمن غير منقود فالقول عند الإمامين للمأمور. لأن غرضه الرجوع بالثمن على الأمر وهو منكر فالقول قوله. وعند أبي حنيفة في موضع التهمة القول للأمر، فلا فرق عندهما في أن القول للمأمور إذا كان يملك الإنشاء بين أن يكون موضع التهمة أو لا، والتهمة تثبت بالرجوع إلى أهل الخبرة فإن أخبروا أن الثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة تثبت، وإلا فلا، ولعل المراد بموضع التهمة ما إذا كان بعد العيب فتأمل (رد المحتار، التكملة، مجمع الأنهر وغيرها)..

الوجه الثالث - لو وكل أحد آخر بشراء شيء معين له واشترى ذلك الشخص بعد ذلك، ذلك المال ففي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى - لو أضاف الوكيل الشراء إلى مال موكله، أي لو أضاف في أثناء عقد البيع، العقد إلى ملك موكله كان المشتري للموكل. سواء أعطى البديل المذكور من مال الموكل أو أعطاه من ماله وأبقى مال موكله. لأنه لما كان اشتراء أحد مال آخر لنفسه بالإضافة إلى دراهم غيره مستنكراً شرعاً وعرفاً فقد اعتبر في هذه المسألة أنه قد اشتري للموكل حملاً على الحال التي تكون حلالاً للوكيل وعلى الصورة التي جرت العبارة عليها (البحر).

المسألة الثانية - إذا أضاف الوكيل العقد والشراء إلى مال نفسه كان المشتري للوكيل. ولو نوى كونه للموكل عند اشترائه.

المسألة الثالثة - إذا أضاف الوكيل الشراء على المال مطلقاً، أي لم يصفه إلى مال نفسه ولا إلى مال موكله، وكان الشراء نقداً ينظر: فإذا نوى الوكيل حين الشراء أنه له وصدق الموكل كون الوكيل قد نوى هذه النية كان المال المشتري للوكيل. وإذا نوى كونه للموكل وصدق الموكل كونه قد نوى على هذا الوجه كان المال المشتري للموكل. أما إذا لم يشتر نقداً واشترى نسيئة كان المال للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق إلا أن يصدقه الموكل (تكملة رد المحتار).

لكن لو اختلفا فقال الموكل «أنك نويت لي» وقال الوكيل: «لا بل نويت لنفسي» يحكم العقد، وذلك إذا كان المبلغ الذي أعطي ليكون بدلاً مائلاً للموكل كان المشتري للموكل، وإذا كان مائلاً للوكيل كان المشتري للوكيل، لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه، فإذا كان بدل المبيع لم يعط بعد وإذا لم يكن بدل المبيع قد أعطي يرجع إلى بيان الوكيل (ابن عابدين) وإذا اتفق الموكل والوكيل على أنه لم ينو حين الإشتراء طرفاً على الإطلاق كان المشتري للوكيل عند محمد. لأن الأصل أن يعمل كل أحد لنفسه ما لم يثبت أنه عمل لغيره. وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من أنه عند عدم النية يكون للوكيل (تكملة رد المحتار).

وعند أبي يوسف يحكم العقد. لأن العقد الذي يعقده الوكيل بصورة مطلقة يحتمل وجهين وعليه يكون موقوفاً فالوجه المحتمل هو نفاذه لصاحب العقد الذي أعطى بدلاً للمبيع (البحر، تكملة رد المحتار).

المسألة الرابعة - إذا قال الوكيل: اشتريته للموكل، وقال الموكل له: اشتريته لنفسك، واختلفا على هذه الصورة فالقول للأمر. لأن الوكيل في هذه الصورة يريد الرجوع على أمره بالثمن والأمر ينكر حق الرجوع. أما القول فللمنكر. لكن إذا أعطى الأمر الوكيل النقود التي ستدفع ثمناً للمشتري قبلاً فالقول للمأمور لأن المأمور في هذه الصورة أمين يدعي خروجه من عهدة الأمانة، وعليه يقبل قوله. والمبيع في هذه الصورة إذا كان موجوداً فقد اتفق على أن حكمه هو على التفصيلات المشروحة؛ وأما إذا تلف المبيع فالحكم عند الإمام الأعظم على الوجه المحرر. لكن القول عند الإمامين للمأمور. ولو لم يكن ثمن المبيع قد أعطي من طرف الموكل لوكيله (البحر؛ هندية؛ رد المحتار؛ الأنقروي).

المادة (١٤٨٧) - (لو وكل شخصان كل منهما على حدة أحداً على أن يشتري شيئاً فلايهما قصد الوكيل وأراد عند اشتراؤه ذلك الشيء يكون له).

لو وكل شخصان كل منهما على حدة بشيء غير معين فلايهما قصد الوكيل وأراد عند اشتراؤه فيكون قد اشترى له. لأن الحكم في شيء يكون بحسب المقصد منه. وذكر الشيء هنا منكرأ إشارة إلى أنه غير معين. أما إذا كان ذلك الشيء معيناً فقد ذكر حكمه في شرح المادة. (١٤٨٥).

المادة (١٤٨٨) - (لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح).

ليس للوكيل بالشراء أن يشتري للموكل أربعة أنواع من الأموال:

١ - ليس للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله، يعني لو اشترى الوكيل بالشراء مال نفسه لموكله لا يصح شراؤه، ولو قال له: اشتر مال نفسك لي. لأن الشخص الواحد ليس له أن يتولى طرفي العقد. أنظر شرح المادة (١٦٧).

٢ - ليس للوكيل بالشراء أن يشتري المال الذي باعه موكله لموكله. مثلاً لو وكل الموكل أحداً ليشتري له بغلاً أو حصاناً فاشترى الوكيل البغل أو الدار اللذين كان الموكل قد باعهما قبلاً. فلا يكون المال المشتري للموكل. لأن بيع الموكل لذلك المال دليل على أن الموكل لا يريد أنه معرض عنه. لكن لو أمر الموكل باشتراء ذلك البغل أو تلك الدار خاصة، فيكون المأخوذ للموكل. أما إذا اشترى الوكيل البغل أو الدار اللذين باعهما من آخر فكان صحيحاً (الأنقروي بزيادة).

٣ - ليس للوكيل بالشراء أن يشتري لموكله مال من لا تجوز شهادتهم له، كاصوله وفروعه وزوجته وشريكه فيما يشتركان به وابنه الصغير، وشريك المفاوضة. لأن مواضع التهمة مستثناة من الوكالة وفي هذه تهمة أيضاً بدليل عدم قبول الشهادة. ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بيعاً من نفسه من وجه.

لكن يستثنى من هذا الضابط الثالث ثلاثة فروع:

الفرع الأول- إذا اشترى الوكيل مال هؤلاء لموكله، بأقل من قيمته، كان الشراء جائزاً بالاتفاق.

الفرع الثاني- إذا قال الموكل للوكيل، اشتر لي مال من لا تجوز شهادتهم لك، كان الشراء صحيحاً بالاتفاق.

الفرع الثالث- إذا قال الموكل: اشتر من شئت. فللوكيل أن يشتري ممن لا تجوز شهادتهم بقيمة المثل (تكملة رد المحتار).

٤- ليس للوكيل بالشراء أن يشتري للموكل المال الذي غضب منه. وعليه لو اشترى الوكيل بشراء فرس، فرساً لموكله واختلف الوكيل والموكل فقال الموكل: ان هذا فرسي وقد غضبه مني فلان، وقال الوكيل انه فرس وقد اشتريته لك، ينظر: فإذا أعطى الموكل الثمن للوكيل يقبل قول الموكل وإذا لم يعطه إياه فالتقول للموكل وما لم يقم الوكيل البيعة على مدعاه فليس له الرجوع على الموكل. وإذا أقام كلاهما رجحت بيعة الوكيل (الهندية)

المادة (١٤٨٩)- (إذا أطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل أن يسلمه إلى الموكل، فله أن يرده من ذاته، ولكن ليس له أن يرده بلا أمر الموكل وتوكيله بعد التسليم إليه)

إذا أطلع الوكيل بالشراء بعد أن قبض المال الذي اشتراه على عيب فيه قبل أن يسلمه إلى الموكل، فله أن يرده بنفسه إلى بائعه. يعني بدون أمر موكله. لأن الرد بالعيب من الحقوق الثابتة للوكيل. وإذا توفي الوكيل يرده وارثه (البحر) أنظر المادة (١٤٦١).

صورة المحاكمة لرد الوكيل بالشراء بالعيب: إذا طلب الوكيل بالشراء الرد بالعيب ودفع البائع دعوى الوكيل قوله: ان الموكل الغائب راض بالعيب يسأل الوكيل بالشراء عن الرضاء الواقع. فإن أقر كان اقراره صحيحاً. ولا تبقى مخاصمة مع البائع. لكن يبقى المال المشتري في ملك الوكيل. لكن إذا قبل الموكل أو أثبت الوكيل بالبيعة، أن الموكل قد رضي بالعيب فيكون المال المشتري في هذه الحال للموكل. وإذا أنكر الوكيل بالشراء رضاء الموكل بالعيب تطلب البيعة من البائع. فإن أثبت فيها. أما إذا لم يثبت وكان الموكل غائباً ولم يمكن تحليفه اليمين فلا يحلف الوكيل. وللبائع أن يدعي ويثبت الرضاء بعد رد الوكيل المبيع له في حضور الموكل وإن لم يستطع حلف الموكل اليمين. فإن نكل أعاد المبيع للموكل وطلب دراهمه (الهندية، الخانية بإيضاح).

١- «بعد القبض إذا أطلع الوكيل بالشراء على عيب قديم في المشتري قبل قبضه كان مخيراً سواء كان العيب المذكور فاحشاً أو يسيراً، إن شاء فسخ وحينئذ يفسخ. وإن شاء رضي به وحينئذ

يسقط حق رد الوكيل بخيار العيب. لكن ينظر في هذه الصورة. فإذا كان العيب فاحشاً بقي المشتري للوكيل. ما لم يقبله الموكل. وإذا كان العيب يسيراً، يعني إذا وجد في المبيع عيب وكانت قيمته مساوية للثمن المسمى لزم المشتري الموكل (الهندية، الأنقروي عن الخانية).

٢ - «من ذاته» هذا التعبير ليس احترازياً. لأنه يمكنه أن يرده بأمر الموكل وإذنه بطريق الأولى (البحر).

٣ - يمكنه أن يرده - يستدل منه على كون حق الرد ثابتاً للوكيل. والموكل أجنبي في حق الرد بالعيب. حتى أن الموكل إذا أقر بالعيب وأنكره الوكيل فلا حكم لهذا الإقرار. وبالعكس أو أقر الوكيل وأنكر الموكل فلا حكم للإنكار. فإنه يلزم الوكيل لا الموكل إلا أن يكون عيباً لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وإن أمكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل إلا برهان، وألا يحلفه فإن نكل رده والا لزم الوكيل (البحر، والتكملة).

إذا توفي الوكيل بالشراء والمال المشتري في يده، فلوارثه أو وصيه رده بخيار العيب. لكن إذا لم يكن له وارث أو وصي يرده وصي الوكيل المتوفي الذي ينصه القاضي.

أشار المنصف إلى أن الرد عليه لو كان وكيلاً بالبيع فوجد المشتري بالمبيع عيباً ما دام حياً عاقلاً من أهل لزوم العهدة. فإن كان محجوراً يرد على الموكل (تكملة رد المحتار)

يستفاد من قوله (فله أن يرده) إن للوكيل بالشراء أن يرضى بالعيب المذكور بعد قبض المبيع. ويسقط في هذه الحال خيار العيب. أنظر المادة (٥٦) (الهندية) لكن في هذه الصورة إذا شاء الموكل قبله بالعيب وبجميع الثمن. وإن شاء تركه للوكيل. وإذا أعطى الدراهم للوكيل ضمنه إياها. لكن إذا امتنع الموكل عن القبول قبل تركه للوكيل وهلك المال المشتري في يد الوكيل. كان الضرر الواقع عائداً إلى الموكل أنظر المادة (١٤٦٣) (رد المحتار)

أما الوكيل بالشراء فليس له أن يرد المال الذي اشتراه بعد تسليمه لموكله بخيار العيب. لأن حكم الوكالة ينتهي باشتراء الوكيل وتسليمه للموكل وينعزل هو أيضاً عن الوكالة أنظر المادة (١٥٢٦).

كذلك إذا رد الوكيل بالشراء بعد التسليم كان ذلك موجباً لإبطال يد الموكل الحقيقية. وعليه فلا يقتدر على ذلك بلا أمر الموكل (تكملة رد المحتار).

إذا وجد الموكل عيباً قديماً في المال المشتري بعد أن سلمه إياه الوكيل بالشراء. يرده الموكل للوكيل والوكيل للبائع (الخانية).

والواقع وإن لم يكن للوكيل رده بعد التسليم بخيار العيب فله رده بفساد البيع. وعليه لو اشتري الوكيل بالشراء مالاً شراء فاسداً فهو مقتدر، بناء على فساد العقد؛ أن يفسخ البيع بعد إداء الثمن وقبض المبيع وتسليمه للموكل بلا رضاه الموكل وأن يسترد المبيع من الموكل ويعيده للبائع.

والفرق هو: أن الفسخ بالعيب من حق العبد والفسخ بالفساد من حق الشرع (تكملة رد المحتار استنباطاً) أنظر شرح المادة (١٤٩٤)

ويستفاد من فقرة (بدون أمره وتوكيله) أن له الرد إذا كان ثمة أمر وتوكيل لأن الوكالة بالرد بالعيب جائزة على ما هو مبين في شرح المادة (١٤٥٩).

وإذا أنكر البائع أن للموكل أمراً وتوكيلاً بهذا يجبر الوكيل على اثبات الوكالة (الهندية)

المادة (١٤٩٠) - (إذا اشترى الوكيل المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل أيضاً وليس له أن يطالب بثمنه نقداً. ولكن بعد اشتراء الوكيل نقداً إذا أجل البائع الثمن فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل نقداً).

يعتبر ما وقع عليه العقد في خصوص تأجيل الثمن والتعجيل (تكملة رد المحتار).

وعليه إذا اشترى الوكيل بالشراء المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل أيضاً وليس له أن يطالب الموكل بثمنه نقداً حتى إنه لو اشترى الوكيل على هذه الصورة نسيئة وصار الثمن معجلاً في حقه بوفاته يبقى مؤجلاً في حق الموكل أيضاً. لأن العقد قد وقع على ثمن مؤجل (التكملة بزيادة) وعليه ليس للورثة أن يطالبوا الموكل بالثمن قبل حلول الأجل. (الأنقروبي) وإذا اشتراه معجلاً كان معجلاً في حق الموكل أيضاً.

أما لو اشترى نقداً وأجل بعد ذلك البائع الثمن لمدة معينة فإنما يستفيد الوكيل من هذا التأجيل فقط وبما أنه ليس بمؤجل في حق الموكل المطالبة به على وجه السلف وهذه حيلة ليكون ثمن المبيع معجلاً في حق الموكل ومؤجلاً في حق الوكيل (تكملة رد المحتار)

كذلك لو وهب البائع كل ثمن المبيع دفعة للوكيل بالشراء أو أبراه منه فإنما يستفيد من ذلك الوكيل بالشراء فقط ويرجع الوكيل بجميع الثمن المذكور على موكله. أنظر المادة (٢٦١) أما إذا لم يرثه أو لم يهبه دفعة كما لو وهبه أو أبراه أولاً من ستائة قرش مثلاً ثم وهبه أو أبراه من اربعمائة أيضاً فإنما للوكيل أن يرجع على موكله وهبه إبراهه أخيراً أي أن له الرجوع بأربعمائة فقط. أما ما وهب أولاً أي الستائة فليس له الرجوع بها على موكله. لأن الستائة قرش حط «أنظر المادة (٢٦٠). والأربعمائة قرش هبة (البحر، رد المحتار، الهندية)

وهذه المسألة مبينة على ما تقدم في البيوع من أن هبة بعض الثمن حط لا هبة كله. لأن الحط يلتحق بأصل البيع وفي حط البعض يبقى البيع بالباقي فيرجع به على موكله هنا ولو جعل هبة الكل حطاً لصار بيعاً بلا ثمن فيفسد به البيع فلذلك جعل هبة مبتدئة للوكيل فيرجع على الموكل بالثمن للمعقود عليه كله فلو وهبه إياه بدفتين أو أكثر كان ما قبل الأخير حطاً وكانت الهبة الأخيرة مبتدئة فيرجع على الموكل بقدرها فقط (تكملة رد المحتار)

المادة (١٤٩١) - (إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضاً أن يجبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع).

إذا اشترى الوكيل بالشراء بالثمن المعجل أو اشترى بالثمن المؤجل وأعطى الثمن بحلول الأجل من ماله وقبض المبيع فله الرجوع على موكله. يعني ويمكنه أن يأخذ من البائع الثمن الذي أعطاه إياه ولو لم يكن للموكل أمر بذلك صراحة، يعني إذا لم يكن للموكل أمر صريح بأعطائه الوكيل بالشراء الثمن للبائع رجوع الوكيل على موكله بعد إعطائه الثمن للبائع من ماله. لأن الموكل ما دام يعلم بأن حقوق العقد راجعة للوكيل فقد رضي بأن يدفع ويسلم الوكيل الثمن من ماله (رد المحتار، وتكلمته). إذا أعطى الموكل ثمن ما يريد شراءه من المال فأمسك الوكيل الثمن المذكور في يده وأعطاه الثمن من ماله فيحصل التفاضل بين النقود التي أعطاهها الوكيل للبائع وبين ما أخذها من الموكل (البحر، الولوالية) فعليه إذا اشترى الوكيل بالشراء ما أمره به موكله ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم المشتري إلى الأمر ثم نقد البائع غيرها جاز. ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانير للتعدي (تكملة رد المحتار).

والثمن في هذه الفقرة ليس بتعبير احترازي. فلو قال واحد لآخر: اشتر لي فرس فلان على أن يكون حصانك بدلاً واشترى المأمور على هذا الوجه كانت الفرس للموكل. ويأخذ الوكيل من موكله قيمة الحصان الذي دفعه بدلاً (البحر).

لكن يجب أن يثبت أن ثمن المبيع الذي يدعي الوكيل أنه أعطاه للبائع قد أعطي للبائع ليكون للوكيل حق الرجوع على موكله.

ويكون هذا باقرار البائع أو بنكوله عن اليمين بإقامة شهود. أما لو ادعى الوكيل بالشراء أنه قد أعطى ثمن المبيع من ماله إلى البائع وصدقه الموكل أيضاً على ذلك وكذبه البائع أي لو بين أنه لم يأخذ ثمن المبيع فليس للوكيل الرجوع على موكله بالثمن الذي ضاع بجحود البائع لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فإذا لم يسلم له ما في ذمته لم يرجع المأمور على الأمر. كذلك ليس له رجوع إذا كذب الموكل والبائع معاً (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) والواقع أنه إذا لم يمكن الوكيل الرجوع على موكله بالثمن الضائع بجحود البائع فللوكيل الحق بمطالبة الثمن الثابت له على الموكل بحكم العقد. لأن الوكيل بالشراء يعتبر كأنه باع من موكله المال الذي شراه ولذا يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ويفسخ العقد الذي جرى بينهما حكماً (تكملة رد المحتار)

الرجوع بنفقات النقل - ان للوكيل بالشراء الرجوع على الموكل بثمان المبيع بناء على هذه الفقرة. أما الرجوع بالنفقات السائرة فسيذكر لذلك التفصيلات الآتية: وعليه لو اشترى الوكيل بشراء مال من غير مصر المال من خارج مصر بمقتضى الأمر يعني لو نقله إلى دار الموكل رجع بنفقاته

على موكله. أما الوكيل بالشراء في مصر فلما كان مقتدرًا على نقله بنفسه أو جعل الأمر يأخذ بمراجعة الحاكم فليس له الرجوع (الأنقروي)

الخلافاً بين الوكيل والموكل في مقدار الثمن:

لو أعطى الموكل لوكيله خمس ذهبات وقال له (اشتر لي المال الفلاني) وبعد أن شراه الوكيل قال اشترته (بعشر ذهبات) وقال الموكل (لا. اشترته بخمس) واختلفاً على هذه الصورة فإذا كانت قيمة المال عشر ذهبات صدق الوكيل. لأنه أمين أَدعى الخروج من عهدة الأمانة والأمر يَدعي عليه ضمان خمس ذهبات وهو ينكر. وإن كانت قيمته خمس ذهبات صدق الأمر بلا تحليف. أما إذا لم يعط للوكيل ثمن المبيع من طرف الموكل وكانت قيمة ذلك المال خمس ذهبات كان القول بلا يمين أيضاً للأمر أنظر المادة (١٤٨٢) لكن إذا كانت عشر ذهبات يتحالف الأمر والمأمور ويفسخ حكم العقد الذي بينها ويترك المبيع للمأمور (التنوير، الدر المختار، التكملة)

ولا فائدة من قول البائع بعته بكذا نظراً من الأطراف أنظر شرح المادة (١٤٦٣).

وإذا أعطى الوكيل ثمن المال المشتري المعجل فله أن يطلبه من موكله وأن يحبس المال إلى أن يؤديه ثمنه كما أن له أن يطلبه من موكله ولو لم يعطه للبائع بعد. وله أن يحبس المال إلى أن يؤدي الموكل إليه الثمن ولو لم يؤدي ثمنه للبائع من ماله. لأن المبادلة الحكمية انعقدت بين الوكيل وقد عند الوكيل بائعاً والموكل مشترياً. ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان (تكملة رد المحتار)

جاء في شرح هذه الفقرة (ثمن المعجل) لأنه ليس للوكيل بالشراء حبس المال إذا اشتراه نسيئة. لأن الثمن يكون مؤجلاً حينئذ في حق الموكل أيضاً. وإن فعل وتلف كان ضامناً.

أما إذا اشترى الوكيل بثمن معجل ثم أجل البائع الثمن. فللوكيل أن يطلب الثمن حالاً من الموكل وهي الحيلة (البحر).

كذلك لو اشترى الوكيل مالاً نسيئة لشهر مثلاً وقبضه فطلب الموكل المشتري من الوكيل فليس للوكيل حبسه لاستيفاء الثمن وإن فعل وتلف يضمن. أنظر المادة (٧٩٤) (الهندية)

ويستفاد من قوله (إلى أن يؤدي الثمن) أن الموكل إذا أدى الثمن فليس له حبسه. لو أعطى الموكل الثمن للوكيل بعد أن اشترى المال الذي أمر بشراؤه على أن يؤديه للبائع واستهلكه الوكيل فمع أن للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فليس له بناء على المادة (١٤٦١) أن يطالبه بثمن المبيع كما أنه ليس للوكيل أن يحبس لاستيفاء الثمن أنظر المادة (٢٧٨). إذا تلاقى وكيل الشراء مع الموكل في بلدة أخرى بعد أدائه ثمن المشتري من ماله وقبضه إياه وكان المشتري غير موجود معه وطلب الثمن من الموكل فامتنع الموكل عن تسليم الثمن ما لم يسلم المبيع إليه ينظر: فإذا كان للوكيل طلب المشتري من الوكيل عندما كان المشتري في قبضته وامتنع الوكيل عن تسليمه قبل أخذه الثمن فللموكل أن يمتنع عن تسليم الثمن قبل قبض المشتري: أما إذا لم يطلب الموكل من الوكيل تسلم المشتري حينها كان المشتري عنده فليس للموكل أن يمتنع عن إعطاء الثمن

للوكيل. لأن هذا الثمن قد أصبح ديناً للوكيل في ذمة الموكل (البحر) فروع - يتعين الثمن في الوكالة بالتعيين أنظر شرح المادة (٢٤٣) وعليه لو تلف النقد الذي سلمه الموكل للوكيل بالشراء أو النقد الذي لم يسلم للوكيل وهو في يد الموكل قبل الشراء انعزل الوكيل^(١)

وعليه لو اشترى الوكيل المال الذي أمر بشراؤه بعد تلف النقد على هذه الصورة يبقى ذلك المال للوكيل. أما لو تلف النقد المذكور في يد الوكيل بعد الشراء وقبل التسليم للبائع، فللوكيل الرجوع على موكله بثمان المشتري. وإذا اختلف في وقوع التلف قبل الشراء أو بعده فالقول مع اليمين للموكل على عدم العلم.

وإذا رجع الوكيل على موكله بثمان المشتري بعد أن تلف النقد المذكور بعد الشراء في يد الوكيل وأخذ وتلف هذا المأخوذ أيضاً في يد الوكيل بالشراء ليس له الرجوع على أمره وموكله بعد (الهندية، البحر، التكملة) أنظر شرح المادة (١٤٦٣)

المادة (١٤٩٢) - (إذا تلف المال المشتري في يد الوكيل بالشراء، أو ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء. ولكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع يلزم على الوكيل أداء ثمنه)

إذا تلف المال المشتري، أو ضاع يعني قضاء يعني بلا تعد ولا تقصير دون أن يجس الوكيل بالشراء المشتري لاستيفاء الثمن يتلف من مال الموكل. لأن يد الوكيل كيد الموكل. وعليه فالموكل في حكم القابض للمشتري على يد الوكيل ووقوع التلف في يد الموكل (البحر أنظر المادة (١٤٦٣)) ولا يسقط شيء من الثمن. وعليه إذا أعطى الوكيل الثمن من ماله رجع بمقتضى المادة الآتية على موكله. حتى أنه لو أعطى الموكل للوكيل عشرين ذبابة. وقال له اشتر لي بها فرساً وترك ذلك الشخص المبلغ المذكور في بيته واشترى فرساً بعشرين ذبابة وبينما هو محضر إياها إلى بيته سرقت العشرون ذبابة وتلفت الفرس في يده كانت خسارة الفرس والعشرون ذبابة عائدة إلى الموكل، ويأخذ الوكيل عشرين ذبابة مرة ثانية من الموكل ويدفعها إلى البائع.

هذا الحكم فيما إذا صدق الموكل أو أثبت الوكيل اشتراؤه للفرس ولا يصدق الوكيل بلا تصديق ولا اثبات إلا في دفع الضمان عن نفسه (البحر).

يقال في المجلة المال المشتري، تجري التفصيلات في المال الذي يؤخذ على وجه السوم وذلك

كما يأتي:

(١) علم بها لو لم يعلم. الأمر لو قيد الوكالة منها أو الدين منها ثم استهلك العين أو سقط الدين بطلت الوكالة (تكملة رد المحتار)

إذا أخذ الوكيل بالشراء المال على وجه الشراء وسمى له ثمناً وتلف في يده ضمن للبائع قيمة المشتري بمقتضى المادة (٢٩٨). ثم بعد ذلك ينظر: فإذا كان للموكل أمر بالأخذ على وجه سوم الشراء رجع الوكيل على موكله بالبدل الذي ضمنه وإلا فلا (البحر).

لكن إذا حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن بمقتضى المادة الأنفة وتلف أو ضاع في تلك الحال عادت الخسارة الواقعة إلى الوكيل ولزم الوكيل إعطاء الثمن. هذه المسألة من قبيل المادتين (٢٧٨ و ٢٩٣) وعليه ليس للوكيل على هذا التقدير الرجوع على موكله. سواء كانت قيمة المشتري مساوية لثمنه أو لا. هذه الفقرة مبنية على مذهب الطرفين^(١)

أما عند أبي يوسف فمضمون بضمان الرهن فيهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله. وعند زفر أنه مضمون بضمان الغصب (البحر، تكملة رد المحتار).

وتعبير (تلف أو ضاع) للاحتراز عن التعيب. لأن الوكيل إذا حبس المشتري لاستيفاء الثمن وتعيب في يده فلا يسقط شيء من الثمن. لأنه لا تقابل الأوصاف شيئاً من الثمن. لكن الموكل مخير. إن شاء قبله بجميع الثمن المسمى وإن شاء تركه للوكيل (البحر، الطحطاوي، الهندية، تكملة رد المحتار).

ويتبين من عبارة (لكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع) أن لزوم الثمن الوكيل نتيجة لحبس المشتري. وعليه لو وكل أحد أهدأ بشراء مال بألف قرش واشترى ذلك المال وأوفى الثمن للبائع من ماله فأعطى الموكل خمسمائة قرش قبل أن يحبس الوكيل المشتري لاستيفاء الثمن وتلف المشتري المذكور بعد أن طلب من طرف الموكل وحبس الوكيل إياه لاستيفاء بقية الثمن كانت الخمسمائة التي أعطها الموكل للوكيل. وليس للوكيل الرجوع على موكله بالخمسمائة الباقية. أما لو أعطى الموكل الخمسمائة قرش بعد أن حبس الوكيل المشتري لاستيفاء الثمن وتلف في يد الوكيل قبل تسليمه للموكل لأخذ الباقي عادت الخسارة كلها على الوكيل ويلزمه أن يرد إلى موكله الخمسمائة قرش التي أخذها منه (الهندية)

قد استعمل هنا تعبير (الوكيل بالشراء) وقد ذكر في شرح المادة (١٤٥٩) أن الحكم في الوكيل بالاستئجار مماثل لحكم الوكيل بالشراء. ولو كان وكيلاً بالاستئجار وقبض الوكيل الدار ليس له أن يجبسها عن الموبل بالأجرة ولو شرط تعجيلها. فإن حبسها حتى مضت المدة فقبل الأجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقيل سقط عن الموكل (تكملة رد المحتار).

المادة (١٤٩٣) - (ليس للوكيل بالشراء أن يقبل البيع بدون إذن الموكل).

ضابط: من يملك انشاء العقد يملك اقالته أيضاً. يستثنى من هذا الضابط خمس مسائل:

(١) ولها أنه بمنزلة البائع منه مكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولا يرجع للوكيل سواء تساوت قيمته مع ثمنه أو تفاوتت (تكملة رد المحتار)

المسألة الأولى - ليس للوكيل بالشراء أن يقبل البيع بدون إذن الموكل. لأن الوكيل بالشراء إذا اشترى المال الذي أمر بشرائه تكون وكالته قد انقضت أنظر المادة (١٥٢٦) وإقالته بعد ذلك تكون فضولاً. أما الموكل فله أن يقبل. يعني أن الموكل والبائع إذا تقايلا عقد البيع صح تقايلهما (الأنقروي، رد المحتار).

المسألة الثانية - ليس للوكيل بالاستئجار الإقالة بعد القبض (الهندية).

المسألة الثالثة - ليس للمتولي إقالة ما اشتراه بأقل من القيمة أو باعه بأكثر منها.

المسألة الرابعة - ليس للوصي إقالة ما اشتراه بأقل من القيمة أو باعه بأكثر منها أنظر المادة

(٨٥).

المسألة الخامسة - ليس للوصي المأذون إقالة ما اشتراه بأقل من القيمة وما باعه بأكثر منها

(الإشبهاء) أنظر شرح المادة (١٩٦).

الفصل الثالث في الوكالة بالبيع

المادة (١٤٩٤) - (للكوكل بالبيع مطلقاً أن يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان أو كثيراً).

للكوكل بالبيع مطلقاً (وهو الوكيل يبيع مال بدون تعيين ثمنه) أن يبيع مال موكله أي جميع ماله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان أو كثيراً سواء بالعروض أو بالتقود وسواء يبيع صحيح أو فاسدة أو بخيار شرط أو بدون خيار شرط، لأن التوكيل بالبيع وقع مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه في غير موضع التهمة أنظر المادة (٦٤).

البيع بالغبن الفاحش والعروض. البيع بالغبن الفاحش هو متعارف في زمن شدة الاحتياج للمال وفي زمن الملل من المال. أما البيع بالعروض فهو نوع من أنواع البيع. حتى أنه لو حلف أحد بأن لا يبيع ماله وباعه بعروض يحنث في يمينه (البحر ورد المحتار).

أما هذه المادة التي اختارتها المجلة فهي على مذهب الإمام الأعظم والرأي الذي اختاره صدر الشريعة (تكملة رد المحتار).

مستثنى - البيع بغبن فاحش في بيع الصرف غير جائز بالإجماع. لأن بيع الصرف وإن كان من وجه يبعاً فهو من وجه آخر شراء وهو لا ينفذ بحق الموكل كما هو مذكور في المادة (١٤٨٢).

مثلاً لو صرف الوكيل يبيع الصرف دينار موكله الذي يساوي مائة قرش بأربع ريالات فلا ينفع بيعه (رد المحتار والتكملة).

أما عند الإمامين فلا ينفذ بيع الوكيل بالبيع مطلقاً كما إذا باع مال موكله بغبن فاحش أو باعه بثمان غير الذهب والفضة (البحر).

البيع الفاسد - إذا باع الوكيل بالبيع مطلقاً مال موكله بيعاً فاسداً وسلم المبيع للمشتري لا يضمن. لأنه للوكيل ولو قبض الثمن من المشتري وسلمه لموكله أن يفسخ البيع بحسب المادة (٣٧٢) وأن يسترد المبيع من المشتري ويعيده لموكله وأن يسترد الثمن من موكله ولا يشترط في ذلك رضا موكله (الهندية).

ليس للوكيل بالبيع إقالة البيع مع كونها لا تنفذ إقالة الوكيل بالبيع بحق الموكل حسب المادة (١٥٠٥) والفرق بينهما هو أن رفع البيع الفاسد من ضروريات حق الشرع. أما الإقالة فليست كذلك أنظر المادة (١٤٨٩).

إيضاح القيود الموجودة في المادة:

مطلقاً - أما إذا قيدت الوكالة بالبيع بقيد من القيود فليس للوكيل مخالفة ذلك القيد أنظر المادة (١٤٧٩) والمادة الآتية^(١)

مثلاً لو قال الموكل للوكيل: يع هذا المال بخمسين ديناراً فليس للوكيل المخالفة بخلاف الجنس أو للشر كما أنه لو قال له: بعه بخيار الشرط فليس له بيعه بدون خيار شرط. فلو باع الوكيل في هذه الصورة المال بدون خيار شرط وأدعى الموكل قائلاً: قد أمرتك ببيعه بخيار الشرط وأدعى الوكيل أن الموكل لم يذكر هذا الشرط فالقول للوكيل (الهندية).

بالبيع - للوكيل بفراغ العقار الجاري التصرف به بالإجارتين من مستغلات الأوقات أن يفرغه بغبن فاحش كما أنه قد ذكر في المادة (١٤٥٩) أن الحكم على هذا المنوال في الأجرة العادية أيضاً وقد ورد في تكملة رد المحتار وكذا التوكيل بالإجارة ومن المشايخ من قال قولها كقول أبي حنيفة في الاجارة.

للكيل - وليس لغير الوكيل أن يبيع مال الغير أنظر المادة (٣٧٨). أن الوكيل يبيع وفراغ العقارات المملوكة والموقوفة والأراضي الأميرية وفي اعطاء التقرير أمام مجلس التملك يجب أن تكون وكالته ثابتة بحجة شرعية حسب الأصول المتخذة. وهذه الحجة الشرعية تحفظ في دوائر التملك مع أوراق البيع الأخرى. ان الوكلاء الذين لم يوكلوا بحجة شرعية كهذه يصير اثبات توكيلهم في المحكمة الشرعية بالبينة منعاً لانكار الموكل من التوكيل. وطريقة ذلك أن الوكيل بمتنع بعد البيع من تسليم المبيع إلى المشتري والمشتري يدعي بأنه اشترى ذلك المال من الوكيل وأن الوكيل بمتنع عن تسليم المبيع له والوكيل يقر بالبيع إلا أنه يدعي بأن البيع وقع منه فصولاً ولذلك امتنع عن تسليم المال وحينئذ يثبت المشتري بأن البائع هو وكيل بالبيع وبعد ثبوت الوكالة على هذا الوجه المشروح لو أنكر الموكل الوكالة فلا يلتفت إليه أنظر المادة (٣٨).

(١) ومحل الخلاف عند عدم التقييد من الأمر فإن عين شيئاً تعين (تكملة رد المحتار)

أما الثبوت الذي يحصل بدون دعوى صحيحة أي في غير مواجهة خصم شرعي فغير معتبر. فعلى ذلك لو ادعى شخص بأنه هو وكيل عن فلان الغائب في بيع ماله الفلاني إلى هذا الشخص وصدقه ذلك الشخص أو أنكر ذلك الشخص الوكالة وشهد شاهدان على الوكالة وحكم الحاكم استناداً على تلك الشهادة فالحكم غير معتبر. وعليه لو حضر الغائب وأنكر الوكالة كان على المشتري أن يثبت أصل الوكالة ولا يعمل بتلك الحجة كما أنه لا يعمل بتلك الحجة إذا أثبت مضمونها (صرحة الفتاوى). وهذه المسألة مذكورة في البحر على التفصيل.

فروع:

المسألة الأولى - إذا باع الوكيل ببيع فلو معين ذلك الفلوي بعد أن كبر، كان البيع صحيحاً (الهندية). أما لو باع الوكيل ببيع عرصة تلك العرصة بعد أن أنشئ عليها أبنية فلا يصح. إلا أنه للوكيل ببيع دار أن يبيع تلك الدار بعد تشييدها أنظر المادة (١٤٧٢)^(١)

المادة الثانية - لو وكل أحد آخر في بيع ماله وباع الوكيل والموكل ذلك المال ولم يعلم أيهما كان الأسبق يكون بيع الموكل معتبراً (رد المحتار).

المسألة الثالثة - إذا اختلف وكيل البيع والموكل في فعل الوكيل أي أن الوكيل ادعى أنه أجرى مقتضى الوكالة والموكل أنكر ذلك ينظر: فإذا كان اخبار الوكيل وقع بعد عزله فالقول للموكل وإذا كان قبل العزل وكان الموكل على قيد الحياة والمال الذي سيباع مسلم إلى الوكيل فالقول للوكيل. أما إذا كان المال غير مسلم فلا يكون القول للوكيل. كذلك إذا توفي الموكل وتلف المال الذي سيباع كان القول للوكيل. وإذا كذبه الوارث لا يقبل قول الوكيل (البحر والتكملة).

مثلاً لو ادعى الوكيل بالبيع أنه باع المال الذي أمر ببيعه وأن الثمن تلف في يده بعد القبض موافقاً بذلك قول المشتري. وكذبه الأمر صدق الوكيل بيمينه وإذا ادعى ورثة الموكل بعد وفاته على الوكيل بأنه لم يبيع المال الموكل ببيعه وادعى الوكيل بأنه باع المال لفلان وقبض الثمن منه وأثبت تلف الثمن في يده وصدق المشتري الوكيل. فإذا كان المبيع قائماً فلا يصدق الوكيل على المبيع ما لم يثبت الوكيل أنه باع المال في حياة الموكل. فإذا لم يثبت رد المبيع وضمن الوكيل المال للمشتري أما إذا كان المبيع مستهلكاً صدق وكيل البيع بعد اليمين

المسألة الرابعة - إذا اختلف الموكل والوكيل وقال الموكل إنني عزلتك من الوكالة وقال الوكيل إنني بعث ذلك المال بالأمس فلا يصدق الوكيل. أما إذا قال الوكيل إنني بعث المال لفلان وقال الموكل إنني عزلتك من الوكالة وادعى المشتري البيع كان البيع جائزاً

(١) ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل أو أجره وسلمه فهو على وكالته. لو وكله ببيع أرضه ثم غرس فيها فهو رجوع عن الوكالة بخلاف ما إذا وكله ببيع أرضه وزرع فيها فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع. لأن البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع (تكملة رد المحتار).

المسألة الخامسة - إذا ادعى الوكيل بيع المال وقبض الثمن هلاك الثمن في يده: فإذا كان المبيع قد سلم للوكيل صدق كلام الوكيل. أما إذا كان المبيع في يد الموكل فلا يصدق الوكيل (البحر)

المسألة السادسة - إذا وكل أحد آخر في بيع ماله يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت إنني بعث المال بالأمس وكذبه الموكل فالقول للوكيل والبيع جائز.

والحكم في الإجارة على هذا المنوال - أما إذا ادعى الموكل بأنني وكلتك هذا اليوم وأدعى الوكيل بأنني وكلتني بالأمس وإنني بعته بالأمس كان القول للموكل والبيع غير نافذ (البحر).

المادة (١٤٩٥) - (إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل، فإذا باع ينعقد البيع موقوفاً على اجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمه ذلك النقصان).

الضابط الأول - ليس لوكيل البيع المخالفة في جنس الثمن مطلقاً، أي للخير والشر
الضابط الثاني - لوكيل البيع أن يخالف للخير في قدر ووصف الثمن
الضابط الثالث - ليس لوكيل البيع المخالفة للشر في قدر ووصف الثمن
الضابط الرابع - كل بيع لا ينفذ بسبب مخالفة الوكيل بالبيع يكون البيع الواقع موقوفاً
المسائل المتفرعة عن هذه الضوابط:

المسألة الأولى - إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص من ذلك أنظر المادتين (١٤٥٦، ١٤٧٩) وشرح الضابط الثالث في شرح المادة (١٤٥٦) إلا أن للوكيل أن يبيعه بالثمن المعين إلا أنه ليس للوكيل في المسألة الآتية الذكر أن يبيعه بالثمن المعين أيضاً.

مثلاً لو وكل أحد آخر في بيع فلوه بألف درهم وقبل أن يبيعه تزايدت قيمة ذلك الفلو إلى ألفي درهم فليس للوكيل بيع الفلو بألف درهم. أما لو باعه بخيار شرط وزادت قيمة الفلو على هذا الوجه في مدة الخيار فالوكيل أن يسقط الخيار وأن يبيز البيع (رد المحتار، الأنقروي)، لأنه يملك الابتداء فيملك الإمضاء وإن سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافاً للثاني.

المسألة الثانية - وإذا باع الوكيل ينعقد البيع موقوفاً على اجازة موكله وللموكل إذا أراد وفي حالة وجود الشرائط المذكورة في المادة (٣٧٣) أن يبيز البيع أو أن يفسخه ويسترد المبيع أنظر الضابط الرابع. والحكم في الشراء هو مماثل لهذا كما ذكر في المادة (١٤٩٨).

ولو باعه بنقصان الثمن بدون أمر سابق من الموكل أو اجازة لاحقة منه وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يسترده من المشتري أو أن يبيز البيع وإن أراد يضمن الوكيل ذلك النقصان أنظر المادتين (٩٠١ و١٦٣٥) يوجد في هذه الفقرة بيع وتسليم. أما الفقرة الثانية فيوجد فيها بيع فقط فلذلك قد افترقت الفقرتان

المسألة الثالثة - لو قال الموكل بع هذه الفرس بالثمن الذي باع به فلان فرسه وسأل الوكيل ذلك الشخص فأفاده بأنه باع فرسه بعشرين ديناراً ولذلك باع فرس موكله بعشرين ديناراً ثم تبين أن ذلك الشخص باع فرسه بثلاثين ديناراً فلا ينفذ بيع الوكيل. أما لو باع الشخص إحدى فرسيه بعشرين ديناراً والأخرى بثلاثين ديناراً وباع الوكيل فرس موكله بعشرين ديناراً ينفذ البيع استحساناً أنظر الضابط الثالث.

المسألة الرابعة - لو قال الموكل: بع مالي هذا بعشر ريالات وباع الوكيل ذلك المال بخمسة عشر ريالاً كان البيع صحيحاً وناظراً أنظر الضابطين الثالث والرابع (الأنقروي)

المسألة الخامسة - لو قال الموكل للوكيل: بع مالي هذا بعشر ريالات فباعها الوكيل بدينارين فلا ينفذ البيع لأن هذه المخالفة وإن كانت مفيدة للموكل وفي مصلحته إلا أن الثمن الذي ساءه الموكل كان فضة والثمن الذي باع به الوكيل كان ذهباً فكانت المخالفة حاصلة في الجنس فالبيع لا ينفذ أنظر الضابط الأول (البحر).

المسألة السادسة - لو قال الموكل للوكيل: بع مالي هذا بخمسين ريالاً فباعه الوكيل بخمسين ريالاً وخمسة دنانير كان البيع جائزاً وناظراً وصار كل الثمن للموكل (الهندية) أنظر الضابط الثاني.

المسألة السابعة - لو قال الموكل للوكيل: بع مالي هذا بخمسين ريالاً فباع الوكيل نصفه بخمسين ريالاً فضة ثم باع النصف الآخر بعشرة دنانير فالبيع في النصف الأول صحيح. لأن مخالفة الوكيل كانت مفيدة للموكل وفي صالحه وهذه المسألة مستثناة من المادة (١٤٩٩) كما سيذكر ذلك أيضاً في شرح تلك المادة أما البيع في النصف الآخر من ذلك المال فغير نافذ. لأنه قد حصلت المخالفة في جنس الثمن أما لو باع الوكيل ذلك المال على هذه الصورة في عقد واحد بخمسين ريالاً فضة وعشرة دنانير كان البيع صحيحاً وناظراً (الأنقروي، الولوالجية) أنظر شرح المادة (١٤٩٩) الاختلاف بين الوكيل والموكل: لو اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل للوكيل: إنني قلت لك أن تباع بذهب فأنت بعت المال بفضة. وقال الوكيل: أنك لم تقيد بالقول للموكل (الأنقروي).

المادة (١٤٩٦) - (إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح)

إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه أو لولده الصغير لا يصح حتى لو كان البيع مفيداً للموكل (بأن يبيع المال بأكثر من قيمته) حتى لو أذن الموكل صراحة بذلك. لأنه لا يجوز لأحد أن يكون بائعاً ومشترياً في عقد واحد بسبب أن ذلك يؤدي إلى تضاد الأحكام. لأنه يوجب أن يكون المشتري والمستقضي والقبض والمسلم والمخاصم في العيب والمخاصم واحداً. ولا يخفى ما هو موجود من التضاد في ذلك (ابن عابدين على البحر وتكملة رد المحتار) أنظر المادة (١٦٧).

فلذلك لو قال الموكل للوكيل: بيع هذا المال لنفسك أو لولدك الصغير أو لمن شئت فلو باع الوكيل ذلك المال لنفسه أو لولده الصغير لا يصح (الخانية وتكملة رد المحتار).

حيلة لا شراء وكيل البيع - إذا باع وكيل البيع مال موكله لآخر فله اشتراؤه بعد ذلك (الطحطاوي).

إن تعبير وكيل البيع لا يقصد به الاحتراز من الوكيل بالفراغ. لأن الوكيل بفراغ عقار وقف بالإيجارين أو بفراغ الأراضي الأميرية ليس له أن يتفرغ بذلك العقار أو تلك الأراضي الأميرية لنفسه.

المادة (١٤٩٧) - (ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له إلا أن يكون قد باعه بأزيد من قيمته فحينئذ يصح. وأيضاً إن كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله: بعه لمن شئت ففي هذه الحال يجوز للوكيل بيعه بثمان المثل هؤلاء).

ليس للوكيل أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له وهؤلاء قد ورد ذكرهم في المادة- (١٧٠٠) بثمان المثل أو بالغبن اليسير أو بالغبن الفاحش بالأولى. لأنه يوجد تهمة في ذلك ومواضع التهمة مستثناة في الوكالات (التكملة ورد المحتار). هذه المادة على مذهب الإمام الأعظم. أما عند الإمامين فيجوز للوكيل أن يبيع هؤلاء بثمان المثل وبالغبن اليسير. لأن التوكيل مطلق أنظر المادة (٦٤) ولا يوجد أملاك متباينة ومنافع منقطعة وتهمة (البحر) والاجارة والصرف والسلم كالبيع (مجمع الأنهر).

وتعبر الوكيل احتراز من الوصي والمضارب. فعليه لو باع الوصي مال الصغير إلى من لا تجوز شهادتهم بقيمة المثل كان البيع صحيحاً أما لو باعهم بالمحاباة فلا يصح البيع. كذلك إذا باع المضارب مال المضاربة بقيمة المثل إلى من لا تجوز شهادتهم له صح البيع (البحر).

إن تعبير من لا تجوز شهادتهم هو قيد احترازي. فلذلك لو وكيل البيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم لموكله (الهندية) إلا أن هذا التعبير ليس تعبيراً احترازياً عن نفس الوكيل لأنه ليس لوكيل البيع أن يبيع مال موكله لنفسه^(١)

إلا أن أربع مسائل مستثناة من ذلك وفي المسائل المذكورة يجوز البيع هؤلاء:

المسألة الأولى - إذا باع الوكيل بالبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له بأكثر من قيمته ولو لم تكن وكالته وكالة عامة على الوجه المذكور في المسألة الرابعة كان البيع صحيحاً. وتعبر لو باع

(١) ولو يمثل القيمة في إحدى الروايتين عن الإمام. والحيلة في جواز بيعه من نفسه أن يبيعه من آخر ثم يشتريه منه (تكملة رد المحتار).

احتراز من الشراء. لأن في الشراء بأكثر من القيمة تهمة وخيانة ظاهرة فهي بالاتفاق غير جائزة (تكملة رد المحتار).

المسألة الثانية - إذا سمي الموكل الثمن، أي لو قال للوكيل: بع مالي هذا بألف درهم فللوكيل أن يبيع مال موكله بألف درهم لمن لا تجوز شهادتهم له (الأنقرووي).

المسألة الثالثة - إذا أمر الموكل الوكيل أن يبيع ماله لمن لا تجوز شهادتهم للوكيل، فللوكيل أن يبيع مال موكله بالإجماع.

المسألة الرابعة - إذا وكل الموكل الوكيل وكالة عامة بقوله: بعه لمن شئت فللوكيل في تلك الحالة أن يبيعه بثمن المثل لهؤلاء أو بغبن يسير. وليس له أن يبيعه بالإجماع بغبن فاحش (البحر).

وليس تعبير الوكيل بالبيع احترازاً من الوكيل بالفراغ. لأنه ليس للوكيل بفراغ عقار وقف بالاجارتين أو فراغ أرض أميرية أن يفرغ العقار أو الأرض الأميرية إلى من لا تجوز شهادتهم له كأولاده وأبويه وزوجته. أما إذا وكل الوكيل بفراغ ذلك إلى أحد هؤلاء أو وكل الوكيل على وجه التعميم بقوله: افرغه لمن شئت فللوكيل فراغه لهؤلاء.

المادة (١٤٩٨) - (للكيل المطلق بالبيع أن يبيع مال موكله نقداً أو نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له أن يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة. وأيضاً إن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة فليس له أن يبيع نسيئة. مثلاً لو قال الموكل: بع هذا المال نقداً أو بع مالي هذا وأد ديني فليس للوكيل أن يبيع ذلك المال بالنسيئة).

للكيل المطلق بالبيع، أي الوكيل الذي لم تقيد وكالته، أن يبيع نقداً أو نسيئة. وإذا كان البيع لأجل التجارة فله يبيعه نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق المال أنظر المادة (٦٤). ففي هذه الصورة لو اختلف الموكل والوكيل فقال الموكل للوكيل: إنني أمرتك بالبيع نقداً وأنت بعت المال نسيئة؛ وقال الوكيل: لم تقيدني بالبيع نقداً بل وكلتني بالبيع على الإطلاق. فالقول للموكل. لأن الأمر مستفاد من الموكل وليس ثمة من دليل يدل على الإطلاق (الهندية والبحر).

وليس له أن يبيعه مؤجلاً لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة. وهذا عند أبي يوسف ومحمد، لأن التعيين بالعرف التعيين بالنص أنظر المادة (٤٥).

أما عند الإمام فللوكيل أن يبيع مؤجلاً لمدة طويلة (تكملة رد المحتار).

وأيضاً إن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة، كأن يكون البيع ليس بقصد التجارة كاعطاء امرأة فقيرة غزها لآخر لبيعه لها وتكون محتاجة لثمنه، فليس له أن يبيعه نسيئة (البحر).

لأن التقييد بالبيع نقداً مفيد ومعتبر. لأنه في البيع مؤجلاً يجب حسب حكم المادة (٢٨٣) تسليم المبيع أولاً للمشتري ويتأخر قبض الثمن إلى حلول الأجل. ففي تلك الحال إذا قال المشتري أو مات مفلساً فيحتمل أن يتوى ويتلف الثمن. أما في البيع معجلاً فلعدم احتمال التواء فيه، فالتقييد بالبيع نقداً أصبح مفيداً ومعتبراً (الولوجية) أنظر الضابط الأول الوارد في شرح المادة (١٤٥٦)

مثلاً لو قال الموكل: بع هذا المال نقداً. هذا مثال للوكالة بالبيع بالنقد صراحة. أو قال: بع مالي هذا وأد ديني. أو قال: بع مالي هذا. لأنني محتاج للنفقة أو أن دائني يطالبونني، فهذا المثل مثال على البيع بالنقد دلالة. فليس للوكيل أن يبيع المال بالنسيئة فإن باع المال وسلمه كان ضامناً أنظر المادة (٩٠١) كذلك لو قال شخص، يريد السفر إلى بلدة ومحتاج لتقود لصرها في سفره لآخر: بع مالي هذا لأتخذ ثمنه مصرفاً لسفري وباعه الوكيل نسيئة لا يصح (الطحطاوي ورد المحتار والهندية) وللوكيل بالبيع نسيئة أن يبيع المال نقداً ومعجلاً (الأنقروبي) وكما سيفصل على الوجه الآتي:

بيع الوكيل بالبيع نسيئة المال نقداً:

قد اختلف في جواز بيع الوكيل بالبيع نسيئة يبيعه المال نقداً في حالة عدم بيان الثمن فعند بعض الفقهاء، إذا باع الوكيل المال نقداً بالثمن الذي يباع به نسيئة كان البيع جائزاً. لأنه يبيع الوكيل المال الموكل ببيعه نسيئة نقداً بالثمن الذي أمر ببيعه به قد حصل الموكل على الثمن الزائد في الحال كما أنه توفى خطراً بسبب افلاس المشتري أو انكاره ثمن المبيع. أما إذا باعه الوكيل بغير الثمن الذي يبيعه به لو وقع البيع نسيئة بل باعه بأقل منه فلا يجوز. لأن الثمن بالبيع نسيئة أزيد من البيع نقداً وكان المقصد من الأمر بالبيع نسيئة هو الحصول على ثمن أزيد. ولما كان البائع غير محتاج للثمن في الحال فكان الثمن الأزيد أنفع له (ابن عابدين على البحر).

وعند بعض الفقهاء إذا كان التوكيل وقع على الإطلاق، أي إذا لم يشترط فيه البيع بثمن مؤجل فللوكيل البيع بثمن مؤجل وهذا القول هو الصحيح والمفتى به (الولوجية وتكملة رد المحتار).

المادة (١٤٩٩) - (ليس للوكيل أن يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضرر فإن لم يكن فيه ضرر فله ذلك).

المال الذي في تبعيضه ضرر. يعني الشركة المورثة للعيب، ليس للوكيل بيع نصفه عند الإمامين، لأن التوكيل المطلق يحمل على المتعارف والمتعارف هو أن يبيع المال بصورة لا تضر الموكل أنظر المادة (٤٥)^(١)

(١) لضرر الشركة وهو عيب يتقص القيمة فلا يبراد بالملوك (تكملة رد المحتار).

فإذا باع نصفه كان البيع موقوفاً. فإن شاء الموكل أجاز البيع وإن شاء فسخه. أنظر الضابط الرابع الوارد في شرح المادة (١٤٩٥) (الولولجية والبحر) مثلاً لو قال أحد لآخر: بع فرسي هذه فليس للوكيل أن يبيع نصفها على هذا الوجه ثم باع النصف الآخر قبل الخصومة وقبل نقض البيع صح البيع وأصبح نافذاً أنظر المادة (٢٤). لأن الوكيل بالبيع يحتاج للتفريق في المبيع لعدم وجود مشتر لجميع المبيع. فإذا باع قبل نقض البيع الأول النصف الآخر يظهر أن البيع الأول وسيلة لبيع الباقي (الهندية والبحر).

أما إذا لم يبيع الباقي قبل الخصومة فلا يصح البيع. أما عند الإمام الأعظم فبيع النصف جائز لأن صورة التوكيل مطلقة عن قيد الإقتران والاجتماع أنظر المادة (٦٤)

مستثنى - يوجد مستثنى واحد من هذه المادة وهو:

لو وكل أحد آخر في بيع فرسه بألف درهم فباع الوكيل نصف الفرس بألف درهم كان البيع صحيحاً وكان عمل الوكيل حسناً.

أما لو باع النصف بتسعمائة وتسعين درهماً وعشر كيلات حنطة فلا ينفذ البيع (البحر) أنظر شرح المادة (١٤٩٥).

وإن لم يكن في تبعيه ضرر فله بيعه، أي إذا كانت شركته غير مورثة العيب (رد المحتار). كأن يكون ذلك المال من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة التي لا ضرر في تبعيها. لأن صورة التوكيل مطلقة أنظر المادة (٦٤) فعليه للوكيل الموكل ببيع عشر كيلات حنطة أن يبيع خمس كيلات منها. أما الوكيل الموكل ببيع بغلتين لو باع إحداها ففي ذلك صورتان:

الصورة الأولى - أن يسمى الثمن من الموكل. مثلاً لو قال الموكل بع هاتين البغلتين بألف درهم فإذا باع الوكيل إحداها بأربعمائة درهم ينظر: فإذا كانت الأربعمائة درهم هي حصة تلك البغلة من الثمن أو أزيد أو أقل بغين صح البيع وإلا فلا.

الصورة الثانية - أن لا يسمى الثمن، كأن يقول الموكل للوكيل: بع هاتين البغلتين فقط فباع الوكيل إحداها فإذا لم يكن في هذا البيع ضرر صح البيع. أما إذا كانت إحدى البغلتين أعلا من الأخرى فلا يصح البيع. لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد وبيعهما سوية ونظير هذه المادة في الوكالة بالشراء هي المادة (١٤٨٠).

المادة (١٥٠٠) - (للكيل أن يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهناً أو كفيلاً ولا يضمن إذا تلف الرهن أو افلس الكفيل).

أي للوكيل بالبيع. لأن الوكيل أصيل في حقوق العقد كقبض ثمن المبيع هو من حقوق العقد. كما أن للوكيل أن يأخذ كفيلاً توثيقاً لقبض الثمن له أن يرتن توثيقاً للاستيفاء:

إن الرهن يقع للموكل فإذا رده الوكيل جاز الرد ويضمن للموكل الأقل من قيمة الرهن أو الثمن، وعند أبي يوسف لا يصح رده (البحر) وتعبير الوكيل بالبيع احتراز من الوكيل بقبض الدين إذ ليس للوكيل بقبض الدين للارتهان. لأن وكالته منحصره بقبض الدين ولا تشمل عقد الرهن^(١) ولا يضمن إذا تلف الرهن في يد الوكيل أو الموكل وسقط ثمن المبيع أو أفلس الكفيل وأصبح غير ممكن استيفاء الثمن منه أنظر المادة (٩١)

ولا يقال بأن الوكيل قد أخذ رهناً بدون إذن الموكل وتسبب بسقوط الدين بتلف الرهن وأنه يجب على الوكيل الضمان ويسقط من الدين بقيمة الرهن (أنظر المادة (٧٤١) وشرحها أما لو أخذ الوكيل بقبض الدين رهناً من المدين وتلف في يده فلا يسقط شيء من دين الموكل كما أنه لا يلزم الوكيل أي ضمان (البحر) أنظر المادة (١٤٥٩)

المادة (١٥٠١) - (ليس للوكيل أن يبيع بلا رهن ولا كفيل إذا قال الموكل بع بالكفيل أو بالرهن)

وإن باع وسلم للمشتري للموكل تضمينه، أنظر الضابط الأول في شرح المادة (١٤٥٦) وكذلك للموكل أن يبيح هذا البيع أنظر الضابط الرابع في شرح المادة (١٤٩٥).

إذا اختلف الموكل والوكيل في هذه الصورة فقال الموكل إنني قد شرطت عليك الرهن أو الكفيل وقال الوكيل لم تشترط ذلك عليّ فالقول للموكل. أنظر شرح المادة (١٤٩٨) - (البهجة والفيضية).

إذا أطلق الموكل الرهن أي لم يقيده بـ «معتمد» فكما أن للوكيل أن يبيع برهن تساوي قيمته ثمن المبيع فله أن يبيعه عند الإمام بما قيمته أقل من ثمن المبيع أنظر المادة (٦٤) وعندهما لا فيها يتغابن فيه (البحر).

أما لو أمره الموكل بقوله: بعه برهن معتمد فإنما يقتدر الوكيل على بيعه برهن تساوي قيمته الثمن أنظر الضابط الأول في شرح المادة (١٤٥٦) (الهندية والأنقروي).

ويلزم الوكيل بالبيع بالكفالة على وجه هذه المادة أم يأخذ غيره كفيلاً، ولا تصح الكفالة إذا كفل الوكيل بالبيع ثمن المال الذي باعه عن المشتري (الأنقروي). لأنه يصير عاملاً لنفسه لكون حق القبض له فكأنه كفل مطلوبه لنفسه فإن أدى بحكم الضمان كان الأداء باطلاً أيضاً لأن المبني على الباطل باطل ولكن لو أدى الضمان فلا يرجع لكونه متبرعاً (الدر المختار). أنظر شرح المادة (٦٣٠).

(١) والوكيل بالبيع بقبض أصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن (مجمع لأنهر)

المادة (١٥٠٢) - (لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري).

أنظر إلى المسألة الثانية والعشرين من الخاتمة التي في شرح المادة (١١١٢) حتى إن الوكيل بالبيع إذا أعطى ثمن المال الذي باعه إلى الموكل بدون أمر المشتري كان متبرعاً ويفقد حق رجوعه على المشتري أنظر شرح المادة (١٥٠٧).

مثلاً لو أعطى الوكيل بعد أن باع مال الموكل بألف قرش ذلك إلى الموكل من دون أن يقبض ثمن المبيع ومن دون أمر المشتري كان متبرعاً كذلك لو باع الوكيل بالبيع مالا لموكله ووقع النقص مع الدين الذي لم يؤخذ من المشتري بعد كان متبرعاً أيضاً.

لكن لو أعطي الوكيل بالبيع الثمن لموكله من ماله على أن يبقى ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري فلا يصح ذلك وللوكيل أن يسترد ذلك الثمن، مثلاً لو شرط الوكيل بالبيع أن تكون الألف قرش الذي في ذمة المشتري في المثال المذكور آنفاً له وأعطى المبلغ المذكور لموكله على هذا الشرط ورضي الآخر بذلك لا يصح وللوكيل في هذه الصورة أن يسترد ما أعطاه لموكله ويلزم المشتري اعطاء ثمن المبيع «الطحطاوي، والأنقروي» وكذا لو ترك عدة أشخاص أموالهم عند تاجر لأجل البيع وباع التاجر أيضاً تلك الأموال نسيئة وأدى إلى أصحابها أثمانها قبل أن يقبض أثمانها من مشتريها على أن يبقى له ما في ذمة المشتريين وأفلس المشترون بعد ذلك فلذلك التاجر أن يسترد من أولئك الأشخاص نقوده (الطحطاوي وتكملة رد المحتار). قيل (إذا لم يأخذ ثمنه) لأن الوكيل بالبيع إذا أخذ ثمن المبيع من المشتري لزمه اعطاؤه للموكل أنظر المادتين (١٤٦٣ و ٧٩٤).

لكن إذا لم يأخذ الوكيل بالبيع ثمن المبيع من المشتري واشترى في مقابلة أمتعة كانت الأمتعة التي اشتراها له ويلزمه أن يضمن ثمن المبيع لموكله. وليس للموكل أن يقول إنني أخذ ذلك المتاع «الأنقروي»

مستثنى: يجبر الوكيل في المسألة الآتية على أداء الثمن للموكل؛ وهي:

إذا باع الوكيل معجلاً وأمهل بعد البيع المشتري وأجله صح إمهاله وتأجيله ويجبر على اعطاء الثمن لموكله حالاً من ماله ويقبض ثمن المبيع لنفسه من المشتري بعد حلول الأجل (صرة الفتاوى).

المادة (١٥٠٣) - (إذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وإن كان القبض حق الوكيل).

إن قبض ثمن المبيع من المشتري حق للوكيل اصالة سواء كان الموكل حياً أو توفي بعد العقد أو جن أنظر المادة (١٤٦١) وشرحها. وعليه لو باع الوكيل بالبيع المال الذي أمر ببيعه لدائنه

ووقع التقاص مع دين الدائن بسبب وقوع عقد البيع ضمن الوكيل الثمن المذكور لموكله. لأنه الوكيل قد أوفى دينه بمال موكله.

وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهذا مبني على ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابرائه فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع ولكن لو هلك المبيع في يد الوكيل قبل التسليم بطلت المقاصة اجماعاً ولا ضمان للموكل على الوكيل لأنه انفسخ البيع من أصله.

أما إذا كان للمشتري دين على الموكل يقع التقاص بين الدين الذي على الموكل للمشتري وبين ثمن المبيع كما أنه إذا كان على كل من الموكل والوكيل دين للمشتري فيحصل التقاص بالثمن بدين الوكيل حيث أنه ليس للوكيل مطالبة المشتري بالثمن (الولولجية، الهندية، ورد المحتار).

لكن إذا قبض الموكل أيضاً الثمن يعني إذا أعطاه إياه المشتري برضاه كان صحيحاً وإن كان قبض الثمن حقاً للوكيل. وليس للوكيل أن يطالب المشتري بالثمن ثانية. لأن الثمن المقبوض حق للموكل ولا فائدة في استرداده، ودفعه وتسليمه ثانية بعد أن وصل إليه (البحر).

حتى ان له أن يسلم الثمن للموكل ولو نهي ومنع الوكيل عن تسليمه إليه لكن لو ضبط المال المشتري من يد المشتري بالاستحقاق بعد أن دفع ثمن المبيع للموكل وسلمه فله الرجوع على الوكيل (الهندية).

وتعبير الموكل للاحتراز عن اليتيم فعليه لو باع الوصي مال اليتيم وأعطى المشتري ثمن المبيع لليتيم فلا يبرأ المشتري من الدين ويلزمه اعطاء ثمن المبيع ثانية إلى الوصي. لأن اليتيم لما لم يكن له حق بقبض ماله مطلقاً فليس له صلاحية بقبض دينه أيضاً. وعليه فإعطاء المشتري نقود اليتيم تضييع لها (رد المحتار).

يدل قوله (إذا قبض الخ) على أنه إذا أعطاه المشتري إياه برضاه. وإلا فلا يجبر المشتري على دفع وتسليم ثمن المبيع للموكل. ما لم يوكل الوكيل بالبيع موكله بقبض الثمن. وحينئذ يجبر المشتري على تسليم ثمن المبيع إلى الموكل (الطحطاوي).

مستثنى - إن بيع الصرف مستثنى من حكم هذه المادة، فبدل الصرف إنما للوكيل قبضه. يعني أن الموكل بالصرف إذا أجرى عقد الصرف وقبض الوكيل بعد ذلك البدل يبطل عقد الصرف لأن العاقدين قد افرقا في هذه الصورة من دون قبض. والحال أن القبض في هذا بمنزلة الإيجاب والقبول وهذا يتعلق بالمتعاقدين كما يتعلق القبض بهما أيضاً (البحر وتكملة رد المحتار).

ويتفرع عن كون قبض الثمن حقاً للوكيل المسائل الآتية:

المسألة الأولى - إذا أنكر الوكيل قبض الثمن وأثبت المشتري قبض الوكيل برئ المشتري ويضمن الوكيل حينئذ ثمن المبيع لموكله (الأنقروي).

المسألة الثانية - إذا أقر الوكيل بالبيع بعد أن باع المال الذي سلم إليه لأجل البيع بأن الموكل قد قبض ثمن المبيع من المشتري أو اقترض أو غصب مثل ذلك الثمن منه وبذلك قد حصل بين موكله والمشتري أو المقرض أو المغصوب منه التقاوس وأنكر الموكل ذلك فالقول مع اليمين للوكيل ولا يضمن الوكيل للموكل شيئاً. لأنه لو أقر بذلك بنفسه لا يضمن. وصورة التحليف على الثبات أن يحلف على كون الموكل قد قبض ثمن المبيع. وهذا تحليف على فعل الغير فإذا كان هذا التحليف على عدم العلم كما هو مصرح في المادة (١٧٤٨) فهو إعادة من الوكيل على أنه يعلم بقبض موكله. فإذا حلف الوكيل على الوجه المشروح فلا يلزمه شيء وإن نكل ضمن موكله ثمن المبيع. لأن أقر أنه أتلف ثمن الموكل (الأنقروي، الخانية).

المسألة الثالثة - لو قال الوكيل بالبيع قبل تسليمه المبيع للمشتري: إنني بعث ذلك المال لفلان وقبض الموكل منه الثمن أو قال قبضت أنا الثمن وأعطيته لموكل أو تلف الثمن المذكور في يدي بعد القبض بلا تعد ولا تقصير وكذب الموكل الوكيل بالبيع والقبض معاً ينظر:

فإذا كان الموكل قد سلم ذلك المال لوكيله برئ المشتري من ثمن المبيع والقول مع اليمين على كل حال للوكيل. وإذا حلف الوكيل على ادعائه اليمين برئ الوكيل أيضاً من الضمان. أنظر المادتين (١٤٦٣، ١٧٧٤). وإن نكل ضمن لموكله الثمن. أنظر إلى المسألة الآتية. لأنه غير مضطر إلى النكول لإحاطة القبض أو عدمه لعلمه ولكونه إما باذلاً أو مقرراً وعلى التقديرين يضمن بخلاف ما لو أقيمت دعوى عيب الوكيل بالبيع فقضي عليه فإنه يرد المبيع على موكله أنظر المادة (١٤٨٩). لأنه مضطر إلى النكول بممارسته المبيع (التكملة).

وإذا لم يكن الموكل قد سلم المال الذي سيباع إلى الوكيل ينظر: فإذا كان تكذيبه لوكيله في البيع وقبض الثمن معاً صدق الوكيل في البيع. لأن الوكيل قد أخبر بأمر وهو مقتدر على انشائه في حال إخباره أما إقراره في حق قبض الثمن الذي على موكله فلا يصدق به والمشتري إن شاء أعطى الثمن مجدداً لموكله وقبض المبيع وإن شاء فسخ المبيع. وإذا قال في هاتين الحالتين: بعث قبلاً وقبضت الثمن للموكل أو تلف في يدي بلا تعد ولا تقصير يعطى الثمن للمشتري. وإذا قال الوكيل: بعث قبلاً وأخذ الموكل الثمن فلا يلزم إعطاء الثمن للمشتري.

لو صدق الموكل وكيه في البيع وقبض الثمن ولكن كذبه في إعطائه الثمن أو تلفه في يده فالقول مع اليمين للوكيل وفي هذه الصورة ليس للوكيل المطالبة بالثمن ثانية وهو مخير على تسليم المبيع للمشتري (الأنقروي).

المادة (١٥٠٤) - (إذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله، ولكن يلزم أن يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن إذا لم يحصله برضائه، وأما الوكيل بالبيع بأجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه).

إذا كان الوكيل بدون أجرة فلا يجبر على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله ولا على قبض المال الذي اشتراه، ولا على المخاصمة بالعيب والرجوع بالثمن المستحق. لأن هذا الوكيل متبرع ولا يجوز الإجبار على التبرع (البحر بزيادة).

وعليه لو باع الوكيل فرس موكله الذي في بغداد بالوكالة في البصرة معجلاً فليس للموكل أن يجبره بقوله له: إذهب إلى البصرة وحصل ثمن الفرس الذي بعته (صرة الفتاوى).

حيث إن استيفاء الثمن والحقوق المذكورة حق للوكيل. وليس للموكل أن يتولى هذه الحقوق. فإذا لم يحصل الوكيل برضاه الثمن وسائر حقوق العقد ولم يقم بها، لزم الوكيل أن يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن وبالقيام بالحقوق الأخرى بقبض الثمن (الطحطاوي).

إذا وكل الوكيل موكله بقبض الثمن بحكم الحاكم فليس له عزله بعد. أما لو وكله برضاه بلا حكم الحاكم فله عزله (التكملة، الأنقروي).

ويستفاد من قوله (إذا لم يحصله برضاه) أنه لا يجبر على التوكيل إذا كان يريد تحصيله برضاه: فلو قال الموكل وكلني أو أحلني حتى أقبض الثمن من المشتري. وقال الوكيل أنا أقبضه. وتنازعا على هذه الصورة فلا يجبر الوكيل على توكيل موكله أو إحالته على المشتري. لأن قبض الثمن من حقوق الوكيل (الهندية).

أما إذا كان الوكيل بالبيع بأجرة كالدلالة والسمسار فيجبر على الاستيفاء والتحصيل من المشتري لأن هؤلاء ليسوا متبرعين. وبما أنهم يأخذون أجرة على عملهم، وتحصيل الثمن من تمام العمل أيضاً فهم مجبرون على تحصيل الثمن (البحر بزيادة). وقد صرحوا في المضاربة بعد التفاسخ أنه إذا كان في المال ربح يجبر المضارب على تقاضي الديون وإلا فلا، ويوكل رب المال بتقاضيه (تكملة رد المحتار).

المادة (١٥٠٥) - (الوكيل بالبيع له أن يقبل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الإقالة في حق موكله ويلزم على اعطاء الثمن للموكل).

للكوكل بالبيع أن يقبل البيع بنفسه قبل قبض ثمن المبيع. يعني ولو كان بلا اذن موكله لأن حقوق العقد عائدة إلى العاقد الذي هو الكوكل. لكن هذه الإقالة لا تنفذ في حق الموكل ويلزم الكوكل اعطاء ثمن المبيع لموكله لأن وكالة الكوكل تنتهي بناء على المادة (١٥٢٦) ببيعه المال. والإقالة بعدئذ هي في حكم بيع جديد بين المشتري والكوكل (الولولجية، والأنقروي).

كذلك إذا تقابل الموكل والمشتري البيع أيضاً يصح.

سؤال - للكوكل بالبيع الإقالة مع أنه ليس للكوكل بالشراء إقالة البيع بذاته كما هو مذكور في المادة (١٤٩٣). إن الدليل المذكور في شرح هذه المادة جاز في المادة (١٤٩٣) والدليل

المذكور في شرح المادة (١٤٩٣) المذكورة جار في هذه المادة وعليه يلزمه إيجاد فرق. فليتأمل في الجواب؟

قيل (قبل ثمن المبيع). لأنه ليس للوكيل بالبيع إقالة البيع بعد قبض ثمن المبيع من المشتري لأن المقبوض صار ملكاً للموكل ولأن وضع يد الوكيل بالوكالة على المقبوض تثبت يد الموكل وعليه لا يمكن الوكيل أن؟ الموكل بهذه الإقالة (الخانية استنباطاً والهندية، ورد المحتار).

وقوله لا تنفذ هذه الإقالة في حق الموكل. للاحتراز عن الرد بخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وفساد البيع. وأما هذه فتنفذ في حق الموكل أيضاً.

فعليه إذا رد المشتري المبيع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية للوكيل بالبيع. فلهذا أن يرده إلى موكله سواء أكان رد المشتري بحكم الحاكم أم بلا حكم الحاكم. كذلك إذا اشترى المشتري من الوكيل بالبيع مالاً وقبل أن يقبضه، أدعى عيبه فأقر الوكيل بكونه معيباً ورده للوكيل فللوكيل حينئذ رده إلى موكله سواء أكان رد المشتري المذكور بحكم الحاكم أم بدون حكم الحاكم أنظر شرح المادة (الـ ١٤٦١) (الطحطاوي).

أما الرد بفساد البيع، كما إذا باع الوكيل بالبيع بيعاً فاسداً وسلم للمشتري المبيع وأعطى الثمن لموكله بالقبض للوكيل أن يفسخ البيع وأن يسترد الثمن من موكله. ولو لم يكن الموكل راضياً. لأن هذا الرد والفسخ حق للشرع (البحر) أنظر شرح المادة (٣٧٢) (تكملة رد المحتار).

وتعبير الوكيل بالبيع ليس للاحتراز عن الوكيل بالإيجار، لأن الوكيل بالإجارة لو أقال الإجارة قبل استيفاء المنفعة وقبل أخذ الأجرة يجوز كما مر في شرح المادة (١٤٥٩).

الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور

قد بين في الكتب الفقهية بعض قواعد لرجوع المأمور على الأمر بعد إيفائه المأمور به وصرف من ماله على إيفائه

بما أنه بعض مستثنيات إذا أخذت القواعد المذكورة منفردة نخل بكليتها فلنبادر إلى سرد وإيضاح القواعد الآتية الناشئة عن مزج القواعد المذكورة بعضها ببعض.

القاعدة الأولى - إذا أوفى أحد من ماله ما هو مطالب به آخر مع الحبس والملازمة أو ما هو واجب عليه وجوباً دينياً أو إذا ملك المدفوع إليه الشيء المدفوع في مقابل المال المملوك بأمر ذلك الآخر كان له الرجوع عليه ولو لم يكن ثمة شرط للرجوع كنفقة الأولاد والعيال وأداء الدين وإنشاء الدار وإعطاء بدل الغصب وتكفين التوفي والهبة بشرط العوض والأمر باعطاء العوض.

إيضاح القيود والأمثلة:

الحبس والملازمة: يخرج بهذا القيد اعطاء البذور والكفارة والزكاة، والأمر بالإحجاج. لأنه وإن كان يطالب بها من تكون لازمة له فلا يكون مطالباً مع الحبس والملازمة ولا يجب عليه الوجوب الديني. لأنه لا يطالب بالهبة والصدقة مع الحبس والملازمة وقد ذكرت نفقة الأولاد والعيال في المادة (١٥٠٨) وأداء الدين في المادة (١٥٠٦) وإنشاء الدار في المادة (١٥٠٨).

إعطاء بدل الغصب، إذا لزم الغاصب اعطاء البديل بناء على غضبه مآلاً واستهلاكه إياه فقال لآخر اعط بدل الغصب للمغضوب منه من مالك وأعطاه الآخر رجوع على الأمر. لأن المدفوع إليه الذي هو المغضوب منه يملك البديل الذي أخذه في مقابل المال المغضوب منه.

تكفين المتوفي: إذا أمر أحد ورثة المتوفي أحداً بتكفين ميتة وكفنه رجوع المأمور على الأمر بناء على ما ورد في الرضى (التنقيح) لأن التكفين واجب على الورثة. وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال.

القاعدة الثانية - إذا قال الأمر للمأمور: إعط فلاناً كذا درهماً وكان المأمور شريكاً أو خليطاً للأمر أو كان المأمور في عيال الأمر أو قال الأمر اعطها مني أو كان العرف جارياً على الرجوع كما لو كان المأمور صيرفياً يرجع أيضاً بلا شرط الرجوع. وتفسير الخليط أن يكون بينها أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فإنه يرجع على الأمر اجماعاً. إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفاً إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال إلى غيره بأمره يكون ديناً على الأمر والمعروف كالمشروط. وأفاد التعليل بالضمان عرفاً أن ما يرى به العرف في الرجوع على الأمر يرجع وإن لم يكن خليطاً ولا في عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي.

القاعدة الثالثة - لو قال أحد لآخر اعط فلاناً من مالك كذا درهماً هبة أو قرضاً أو عوضاً للهبة التي أعطاني إياها أو كفارة عن قسمي أو زكاة مالي أو أرسل فلاناً للحج بدلاً عني وشرط الرجوع يعني قال إنني أعطيتك إياه بعد ذلك رجوع وإلا فليس له رجوع. ولو كان المأمور خليطاً أو قال الأمر اعطيه مني (تكملة رد المحتار في الهبة، والتنقيح في الكفالة، والدر المختار ورد المحتار قبيل كفالة الرجلين) قد بينت هنا الإيضاحات التي وعدنا في شرح المادة (٨٦٨).

المادة (١٥٠٦) - (إذا أمر أحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو لبيت المال، وأداه المأمور من ماله، فإنه يرجع على الأمر شرط الأمر رجوعه أو لم يشترط. يعني سواء شرط الأمر رجوع المأمور بأن قال مثلاً: إديني على أن أوديته لك بعد. أو فديني وبعده خذه مني أو لم يشترط ذلك بأن قال فقط أديني).

ضابط: يرجع المأمور بأداء الدين بعد الاداء على أمره. ولو لم يذكر شرط الرجوع. لأن

المأمور بأداء الدين مأمور ووكيل بشراء الدين الثابت للدائن في ذمة الأمر من الدائن أنظر المادة (١٤٧١) (البحر).

الشروط الثلاثة التي تقتضي الرجوع بلا شرط:

الشرط الأول - أمر المدين. وعليه إذا أوفى أحد دين مدين بلا أمره كان متبرعاً ولا يحسب ذلك مما عليه من الدين لذلك (صرة الفتاوى)

كذلك لو أعطى أحد فرساً لآخر وقال له: بع هذه وف بئمنها ما عليّ من الدين لفلان واعطى المأمور ذلك الدين من ماله قبل أن يبيع الفرس كان متبرعاً (الهندية)

قد ذكر بعض الإيضاحات المتعلقة بذلك في شرح المادة (٧٢٥).

الشرط الثاني - دين. فإذا لم يوجد دين فليس له الرجوع كما في المادة (١٥٠٩).

الشرط الثالث - إيفاء. ليس له الرجوع قبل الإيفاء؛ يعني أداء الدين يثبت باقرار الدائن أو نكوله عن اليمين أو بالبينة العادلة. ولا يثبت الاداء في حق المأمور أو الدائن باقرار الأمر مع تصديق المأمور.

وعليه إذا صدق الأمر أن المأمور أدى الدين بناء على أمره وحلف الدائن على أنه لم يأخذه وأخذ دينه من الأمر فليس للمأمور كما هو مبين في الجامع الرجوع على الأمر. لأن المأمور على ما ذكر آنفاً له الرجوع إذا بقي المال الذي في ذمة الأمر سالماً للأمر. كالمشتري إنما يؤمر بتسليم الثمن إلى الأمر إذا سلم الأمر ما اشترى، أما إذا لم يسلم (البحر) أمره بقضاء دينه من ماله فأدعاه، وكذبه الطالب والموكل ولا بينة فالقول قولها مع اليمين ويحلف الموكل على نفي الموكل العلم وإن صدق الموكل دون الطالب رجوع عليه بما أدعاه ويرجع عليه أيضاً بدينه (القدوري) وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والأول أشبه كما في البدائع (تكملة رد المحتار).

إذا أقام المأمور البينة على قضاء الدين قبلت بينته وبرئ الأمر من دين الطالب ويثبت للمأمور حق الرجوع على أمره (ابن عابدين على البحر).

وإذا كان الدائن غائباً تقبل بينة المأمور هذه أيضاً في مواجهة المدين. لأن الدائن وإن كان غائباً عنه لكنه خصم حاضر فإن المدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر. لأنه ما لم يقض دينه لا يجب عليه شيء وبينهما اتصال أيضاً وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصماً.

لكن إذا صدق الأمر كون المأمور قد أوفى الدين وكان الدائن غائباً أجبر الأمر على اعطاء المبلغ المذكور للمأمور وليس للأمر أن يمتنع من إداء المبلغ المذكور للمأمور بداعي أنه يجوز أن ينكر دائني القبض عند حضوره ويأخذه مني أنظر المادة (٧٤).

لكن لو جاء الدائن مؤخراً وأنكر قبضه من المأمور وأخذه من الأمر يسترد الأمر ما أعطاه للمأمور (البحر، الطحطاوي، فتاوى ابن نجيم).

ولا يكون مانعاً للرجوع تصديقه مقدماً. مثلاً لو أمر أحد آخر بوفاء الدين الذي عليه لشخص أو الدين الذي عليه لبيت المال، وأوفاه الآخر من ماله فله الرجوع بعد ذلك على أمره وبعبارة أخرى يأخذ ما أعطاه من الأمر سواء أشرط الأمر الرجوع أم لم يشرط. يعني سواء أشرط الرجوع عليه للمأمور كأن يقول اعط فلاناً أو بيت المال كذا درهماً ديناً عني على أن تأخذه مني بعد ذلك لو قال اعط أنت وبعد ذلك أنا أعطيك أم لم يشترط كأن يقول اعط ديني فقط. كذلك لو قال أحد لآخر: اعط فلاناً عني ألف درهم وأعطاه الآخر بناء على هذا الأمر رجع المأمور على الأمر. لأن هذا الأمر يشعر بأن للأمر ديناً على المأمور فيرجع المأمور بمقتضى المادة الأنفة على الأمر (صرة الفتاوى)

قاعدة: لو أعطى المأمور بالإتفاق مالاً من أمره لأجل الإتفاق وأنفق من ماله مع وجود ذلك المال المعطى إليه وأمسكه في يده ولم يضيف العقد لاله ونوى حين انفاقه الرجوع على أمره فلا يكون متبرعاً ويقع التقاص.

يضاح القيود التي في القاعدة:

١ - المأمور بالإتفاق - هو الشخص الذي يأمره شخص آخر بالانفاق على أهله أو أبنائه أو إبداء دينه أو بالتصديق أو بشراء مال.

٢ - وهو موجود في يده - لأنه إذا كان المال الذي أعطي للمأمور قد استهلك يكون المأمور متبرعاً في انفاقه. ولو كان المأمور قد استهلكه في حوائجه. مثلاً لو أعطي أحد عشر دنانير على أن يؤدي سداد الدين الذي لفلان وأنفق الآخر العشرة دنانير في أموره واستهلكها وأعطى بعد ذلك عشر دنانير من ماله لذلك الدائن كان هذه التأدية متبرعاً وللأمر أن يضمن مأموره العشرة دنانير.

٣ - ولم يضيف العقد إلى ماله - أما لو أضاف المأمور العقد إلى ماله وكان المأمور به اشتراء مال كان المال المشتري للوكيل. ويضمن الوكيل المال الذي أخذه من موكله. أنظر شرح المادة (١٤٨٦) (تكملة رد المحتار).

مسائل أخرى تثبت حق الرجوع:

المسألة الأولى - لو طلب أحد من آخر مقداراً من النقود جبراً وأزعجه بذلك وأمر المطلوب منه آخر أن يدفع لذلك الشخص المبلغ المذكور ودفع المأمور إليه ذلك المبلغ بمقتضى هذا الأمر رجوع على الأمر ولو لم يشترط الرجوع (صرة الفتاوى).

كذلك لو صودرت جماعة أي لو طلب منهم بعض الظلمة كقطاع الطريق أموالاً وقالوا لأحد استقرض واد لهم الأموال واستقرض ذلك بمقتضى هذا الأمر وصرفها على المصادرة يأخذ المقرض قرضه من ذلك الشخص وهذا يأخذه من الجماعة المذكورة ولا لزوم لشرط الرجوع (الأنقرووي).

المسألة الثانية - لو أدى أحد الورثة أو الوصي دين المتوفي من ماله فله الرجوع على التركة. يعني يأخذ النقود التي أداها من تركة المتوفي (علي أفندي وهامش البهجة).

المسألة الثالثة - لو نفذ الوصي وصية المتوفي من مال نفسه رجع على كل حال على تركة المتوفي (الطحطاوي).

المسألة الرابعة - لو اتفق الوصي على اليتيم من ماله لضياح مال اليتيم وعدم وجود والدته له الرجوع على قول سواء أشهد حين الإنفاق على أن انفاقه قرض وأنه بعد ذلك أم لم يشهد (الدر المنتقى وتكملة رد المحتار).

المادة (١٥٠٧) - (المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا أعطى الدائن دراهم خالصة فانه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة فانه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة أيضاً. أما لو كان مأموراً بإيفاء الدين فباع ماله للدائن وقاصه بدين الأمر فإنه يرجع عليه بمثل الدين بالغاً ما بلغ، حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن بأكثر من قيمته فليس للأمر المدين أن يحط الزيادة من دينه).

المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا أعطى الدائن دراهم خالصة فإنه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة ويكون متبرعاً في وصف الخلوص المذكور. لأن نفس الإداء لما كان بأمره ووصف الخلوص بلا أمر عدت الجهة التي بلا أمر تبرعاً.

والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة فإنه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة أيضاً. لأن الدائن لما قبل بالمغشوشة فيكون قد أبرأ مدينه من حقه فيها خالصة فيستفيد المدين من هذا الإبراء.

حتى أنه لو قال له اعط كذا درهماً لبيت المال وفاء الدين الذي عليّ دراهم خالصة وأعطاه بهذا المقدار دراهم خالصة وأدى عنه الدين بدراهم مغشوشة واستهلك الدراهم الخالصة في حوائجه الخصوصية يعطي مثل تلك الدراهم المغشوشة للمأمور ويأخذ دراهمه الخالصة (علي أفندي).

وخلاصة الكلام أن المؤدى: إذا كان أجود من المأمور به رجع المأمور بالمأمور به وبالعكس إذا كان المؤدى أراداً من المأمور به رجع بالمؤدى. أما المأمور براءة دين إذا باع ماله من الدائن وجعل تقاصاً بدين الأمر أخذ من الأمر مقدار الدين مهما كان. وليس للمدين أن يقول إذا كان بدل وقيمة المال الذي باعه أقل من الدين إنني أعطيه البديل أو القيمة. لأن الربح والضرر الحاصلين في هذه الصورة راجعان إلى من تولى العقد وباشره. ولا يضر بغيرهم كما لا يفيدهم. وعليه إذا باع ماله من الدائن بأزيد من قيمته فليس للأمر المدين أن ينزل تلك الزيادة من دينه.

كذلك لو أدى محل الدراهم دنانير ومحل الدنانير دراهم يأخذ الجنس الذي أمر بآدائه. فلو

أمر أحد آخر قائلاً اعط من مالك فلاناً خمسة عشر ريالاً ففضياً فأعطى بدلاً عن الدين المذكور ذهبتين من ذات المائة برضاء المدين رجع ذلك الشخص على أمره بخمسة عشر ريالاً فضياً وليس للامر أن يقول ارجع بذهبتين (البهجة).

أما في الكفالة فلا اعتبار للمؤدى والإعتبار للمأمور به ويستثنى الصلح عن بعض الدين ويرجع الكفيل في هذه الصورة ببدل الصلح. والفرق كان قد بين في شرح المادة (٦٥٧).

المادة (١٥٠٨) - (إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله فإنه يرجع على الأمر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله انفق وأنا أعطيك النفقة كذلك لو أمره بانشاء دراهم فأنشأها المأمور فإنه يرجع على الأمر بما أنفقه بقدر المعروف وإن لم يشترط رجوعه).

إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله فانه يرجع هو أو ورائه إن توفي على الأمر أو على تركته إن توفي الأمر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف. وإذا أقر الأمر بأنه أمر ذلك الشخص بالإنفاق على ذلك الوجه ولكنه أنكر انفاق المأمور أو أقر بانفاقه مقداراً وأنكر انفاق الباقي يجبر المأمور على اثبات كونه قد أنفق على وجه الأمر وإن لم يمكنه فالقول مع اليمين للأمر على كونه لا يعلم انفاقه. أنظر (٨) كذلك إذا أنكر أحد الامر والإنفاق معاً فيلزم أن تحل المسألة باثباتها كليهما بالبينة أو باليمين.

إذا ادعى المأمور أنه قد أنفق بمقتضى أمر الأمر فلا يلزمه أن يبين الجهات التي أنفق فيها وتفصيل ما أنفق أفراداً (صره الفتاوى).

أما إذا أعطى الأمر للمأمور ألف درهم ليصرفها واختلف الأمر والمأمور فقال الأمر للمأمور أنك صرفت خمسمائة درهم وقال المأمور إنني صرفت ألف درهم فالقول مع اليمين للمأمور. أنظر المادتين (١٤٦٣ و ١٧٧٤) (صره الفتاوى والفيضية، وهامش البهجة).

كذلك لو أمره بانشاء دراهم فأنشأها المأمور فإنه يرجع على الأمر بما أنفقه بقدر المعروف ولو لم يشترط الرجوع قبل القدر المعروف. إذا اتفق الطرفان على قدر النفقات يأخذ المأمور ذلك القدر. وإذا اختلفا فأدعى الأمر النقصان والمأمور الزيادة يكشف على البناء من أهل الخبرة وأرباب الوقوف. فمن وافق أهل الخبرة على أقواله كان القول قوله. وإذا اختلفوا فالقول مع اليمين لمنكر الزيادة والبينة على من يدعيها.

إيضاح للأمر أنشيء داري.

يوجد أربع صور فيما إذا أنشأ أحد دار آخر:

١ - إنشاء الدار بأمر صاحب الدار لصاحبها. وعليه لو عمر أو بنى أحد درار زوجته أو ملكاً آخر لها ككرمها أو بستانها لأجلها وكانت العمارة والبناء بأمر زوجته كانت العمارة والبناء ملكاً

للزوجة ويأخذ الزوج نفقاته بمقتضى هذه المادة من الزوجة.

٢ - المنشئ لنفسه بأمر صاحب الدار والعرصة. لو أنشأ الزوج في عرصة زوجته لنفسه داراً باذنها كان هذا الإذن إما اعادة أو اجارة وقد مرت أحكامهما في المادتين (٥٣١ و ٨٣١). والواقع أنه وإن قال صاحب مجمع الأنهر قبل كتاب الفرائض، ففي الفرائض ينبغي أن تكون العمارة في هذه الصورة له والعرصة لها ولا يؤمر بالتفريغ إن طلبته فيها أنه مخالف لمواد المجلة المارة الذكر فمن البديهي أن لا يعمل به.

٣ - لو أنشأ أحد داراً أو عمرها لصاحبها بدون أمره كان البناء أو العمارة لصاحب العرصة أو الدار ويكون المشيئ متبرعاً فيما أنفق على عمارته إياها

٤ - أن ينشئ أحد داراً لنفسه بدون أمر صاحب العرصة أو الدار. فلو أنشأ الزوج بناء لنفسه مثلاً بالآته وأدواته ولوازمه في عرصة زوجته بدون اذنها فالبناء للزوج وبما أن الزوج يكون قد غصب عرصة زوجته فيجبر الزوج على تفريغ العرصة لدى مطالبة الزوجة بذلك. أنظر المادة (٩٠٦) وشرحها. لأن الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصباً للعرصة وشاغلاً ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ إن طلبت زوجته ذلك كما في التبيين (مجمع الأنهر).

وإذا اختلف الزوج والزوجة في حصول الأمر بالبناء والتعمير ولم يوجد بينة عند الطرفين فالقول مع اليمين لمنكر الامر. وإذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج بنيت وعمرت لنفسي وقالت الزوجة بنيت وعمرت لأجلي. فالقول للزوج (رد المحتار، الأنقروي).

إيضاح الإذن المعطى للمستأجر لتعمير المأجور:

لو أمر صاحب الدار المستأجر قائلاً: ابن الدار واعمرها واحسب ذلك من الأجرة وأدعى المستأجر بعد ذلك قائلاً: قد بنيت وعمرت. وأنكر المؤجر فالقول للمؤجر. ولا يقبل ادعاء المستأجر ما لم يقم البينة. كذلك كل مدين وغاصب إذا ادعى الدفع بعد الإذن إنما يبرأ بالبينة. أما الأمين المأذون بالدفع إذا ادعى الدفع فيقبل قوله (البحر)

إذا أقر المؤجر بالبناء والتعمير لكن اختلفا في مقدار الإنفاق يحصل الكشف على البناء من أهل الخبرة. فمن وافق أهل الخبرة على قوله منهم كان القول له أما إذا اختلف أهل الخبرة يعني إذا قال بعضهم: إن التعمير بني بالنقود التي ادعاها المستأجر وقال البعض الآخر بأنها تبنى بالنقود التي ادعاها المؤجر فالقول مع اليمين لمنكر الزيادة والبينة على من يدعيها (علي أفندي)

مسائل أخرى متفرعة من كون الإنفاق بدون أمر تبرعاً:

المسألة الأولى - لو أنفق أحد على عرس آخر بلا إذنه كان متبرعاً. (هامش البهجة)

المسألة الثانية - لو أنفق أحد على فرس آخر بلا أمر كان متبرعاً. (هامش البهجة)

مثلاً لو أنفق المستأجر بلا أمر المؤجر على الحيوان المأجور لعلفه كان متبرعاً. فليس له أن

بأخذه ثمنه بعد ذلك من صاحبه. أنظر المادة (٥٦١)

المسألة الثالثة - لو قام أحد من الراهن والمرتهن بما على الآخر من النفقات بنفسه كان ذلك تبرعاً. وليس له المطالبة به أنظر المادة (٧٢٥)

المسألة الرابعة - لو أنفق المستودع بدون أمر الحاكم على الحيوانات الوديمة عنده في غياب المودع كان متبرعاً. وليس به بعد ذلك أخذ ما أنفق من المودع أنظر المادة (٧٨٦)

المادة (١٥٠٩) - (لو أمر واحد آخر بقوله: اقترض فلاناً كذا درهماً أو هبه إياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور فإنه يرجع على الأمر. أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلاً أنا أعطيك أو خذني مني بعد ذلك. بل قال فقط اعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً بأن كان في عيال الأمر أو شريكه فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع).

لو أمر واحد آخر بقوله له اقترض فلاناً كذا درهماً أو هبه إياها أو تصدق عليه بها أو اعطه عوض الهبة التي كان قد أعطاني إياها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور فإنه يرجع على الأمر (صره الفتاوى).

وهذه الهبة تكون قد وقعت من الأمر، وعليه فللأمر الرجوع عن هبته وليس للمأمور الرجوع عنها (الحانية).

وعليه لو قال أحد لآخر: اعط فلاناً عشرة دراهم في كل يوم وإني أضمنها لك بعد ذلك. فاعطى ذلك الشخص في كل يوم عشرة دراهم وتراكمت مبالغ كثيرة كان ذلك الشخص ضامناً ولا يلتفت إلى قول ذلك الشخص «لم يكن مرادي أمرك باعطائه مبالغ كثيرة كهذه» (الهندية في الكفالة في الفصل الأول من الباب الثاني).

كذلك لو قال أحد لآخر: اعط خادمي هذا أربع أذرع جوخ ليلبسها هو وبعد ذلك اعطيك قيمتها واعطى ذلك الشخص تؤخذ قيمة الجوخ من ذلك الشخص. وليس من خادمه (علي أفندي قبيل فيما يصح من الكفالة وما لا يصح).

أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلاً: أنا أعطيك أو خذني مني بعد ذلك أو أنا ضامن لك أو كفيل أو أن ذلك المبلغ عليّ بل قال فقط اعط فليس للمأمور الرجوع وتكون الهبة واقعة من الأمر وعليه يكون للأمر الرجوع عن الهبة. وليس للمأمور الرجوع عنها (صره الفتاوى، الأنقروي، الفيضية).

ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً بأن كان في عيال الأمر كالزوجة والابن والأجير أو شريكه أو صيرفي أو خليطه فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع، انظر المادة (٣٦). والمراد بالخليط هنا هو الشخص أي المأمور الذي يكون بينه وبين الأمر أخذ وعطاء وإقراض واستقراض وإيداع

وقد اعتيد أنه كلما ذهب رسول أحدهما أو وكيله للآخر باع ذلك الوكيل أو الرسول وأقرضه (صرة الفتاوى، الفيضية).

كذلك لو قال أحد لآخر: إد فلاناً ما يطلب له من الدين من فلان وأنا ضامن بهادى ذلك الشخص الدين فله الرجوع على الأمر. أما إذا لم يشترط الرجوع بوجه ما كقوله أنا ضامن فليس له رجوع.

كذا لو قال لآخر: أكفل الدين الذي على فلان لفلان وكفل الآخر فليس للمأمور الرجوع على الأمر (صرة الفتاوى)

المادة (١٥١٠) - (لا ينفذ أمر أحد إلا في ملكه فلو قال لآخر: خذ هذا المال والقه في البحر فأخذه المأمور وألقاه في البحر وهو عالم بأنه لغير الأمر فلصاحب المال أن يضمن الذي القاه ولا شيء على الأمر ما لم يكن مجبراً).

لا ينفذ أمر أحد إلا في حق ملكه. أما في حق ملك الغير فلا ينفذ وهو باطل. أنظر المادة (٩٥) وشرحها.

وعليه لو قال أحد لآخر الق هذا المال في البحر مشيراً إلى مال له فرماه المأمور أيضاً ثم ندم الأمر فليس له تضمين الملقى :

أما لو قال أحد الق هذا المال في البحر وألقاه المأمور في البحر وهو عالم بأنه لغير الأمر فلصاحبه تضمين ذلك المال بمقتضى المادة (الـ ٩١٢).

ولا يلزم الأمر شيء ما لم يكن مجبراً، وبعبارة أخرى ما لم يكن مكرهاً باكره معتبر. كذلك لو قال الدائن لمدينه اعط ما لي عليك من الدين لمن شئت أو القه في البحر فلا يكون هذا الأمر صحيحاً ولا يبرأ المدين من الدين. لأن النقود التي ألقاها المدين في البحر ما لم يقبضها الدائن بعد لا تكون ملكاً للدائن ولذلك كان أمره فيها غير معتبر (البهجة).

لكن إذا لم يكن المأمور عالماً بكون المال لغير الأمر وظن أمره صحيحاً فيه فألقاه في البحر يضمن صاحب المال الملقى أيضاً لكن يرجع الملقى على الأمر لكونه قد غرر به.

ويشير بقوله (ما لم يكن مجبراً) إلى أنه لو كان مجبراً إنما الضمان المجبر كما هو مبين في المادة (١٠٠٧) حيث إن المكره هنا كالألة (رد المحتار).

المادة (١٥١١) - (لو أمر واحد آخر أن يؤدي دينه بقوله: ادّ ديني وقدره كذا من مالك فوعده بأدائه ثم امتنع عن الأداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده).

لو أمر واحد آخر بقوله ادّ ديني البالغ كذا درهماً من مالك. سواء أشرط الرجوع بقوله

أعطيك إياه بعد ذلك أم لم يشرط. فوعده بادائه أيضاً ثم امتنع عن الاداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده. لأن الوعد المجرد الذي لا يكتسي صور التعليق لا يكون لازماً (البهجة، وتكملة رد المحتار).

المادة (١٥١٢) - (إذا كان للأمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منها فإنه يجبر على ادائه. أما لو قال: بيع مالي الفلاني واد ديني فلا يجبر عليه إذا كان المأمور وكيلاً متبرعاً وإن كان وكيلاً بالأجرة يجبر على بيع المال وأداء دين الأمر).

إذا كان للأمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منها فإنه يجبر على ادائه. سواء أكان الأمر غائباً أم كان حاضراً (التفويض) ولا يشترط في ذلك قبول المأمور. لأن المأمور في هذا ليس وكيلاً للأمر وحتى يقال بلزوم القبول بعد الإيجاب في الوكالة. لأنه إذا كان للأمر عند المأمور دين فالمأمور مجبر على ادائه كما أن الدائن قد أصبح وكيلاً بالقبض من طرف الأمر فصار المأمور مجبراً بالاداء له بصفته وكيلاً بالقبض عن الأمر.

فعليه إذا أقر المأمور أن للأمر ديناً عليه أو له عنده وديعة يجبر على الإعطاء على وجه هذه المادة، أما إذا كان منكراً فيما أنه ليس بين المأمور وبين الدائن الذي سيقبض منه حق الخصومة على ما هو مبين في المادة (١٥٢٠) فالظاهر أن ليس له مع المأمور واثبات الدين عليه. ومع ذلك يلزم نقل ليعلم بهذه المسألة. كذلك إذا كان للأمر على المأمور دين لزم المأمور ردها للأمر بمقتضى المادة (٨٩٤) كما أنه يجبر على رده لدائن الأمر إذا كان وكيلاً بقبض الوديعة.

والحال أنه يشترط في المادة (٦٨٠) من المجلة وما يتلوها من المواد قبول المحال عليه في الحوالة ولم يشترط ذلك هنا والفرق هو أنه لما كان المحال عليه في الحوالة يصبح مديناً فلا يلزمه الدين ما لم يقبل الحوالة ويلزم الدين، أما في هذه المادة فلا يصبح المأمور مديناً ويصبح الإثنان متساويين من حيث النتيجة والحكم بسبب كونها مجبورين على اداء الدين. وعليه هل يوجد فرق مادة بين أن يكون مديناً ومجبراً على الاداء وبين أن يكون غير مدين ومجبر على ذلك^(١)؟

سؤال - قد صرح في المادة (١٥٢٠) أنه ليس للوكيل بالقبض حق الخصومة فإذا كانت عبارة (يجبر) الواردة في هذه المادة تفيد معنى جبر الحاكم لا يكون هذا مخالفاً لتلك المادة؟

(١) رجل كرى جمالاً إلى بلخ وحمل حولات على الجمال وأمر الجمال بتسليم الحمولات إلى وكيله ببلخ وقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات إلى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قال إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين والأمر يجبر على دفع الباقي من الكراء وإن أنكر الأمر يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات أمره بالقبض وإن لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر (تكملة رد المحتار).

الجواب - إذا كان مقرأً بالدين فلا خصومة في الظاهر واجبار الحاكم من قبيل المعونة.

أما لو قال بع مالي الفلاني واد ديني يكون المأمور وكيلًا بالبيع فإذا لم يقبل المأمور الوكالة فلا يلزمه شيء وإذا قبلها وكان متبرعاً فلا يجبر على البيع، لأنه لا اجبار على المتبرع لكن إذا باع المأمور ذلك المال وقبض ثمنه يجبر على اعطاء الدائن من ذلك المال، هذه المسألة من فروع الفقرة الأولى من هذه المادة.

وإذا كان الوكيل بالأجرة يجبر على بيع المال وأن يؤدي دين الأمر. لأن الوكيل بالأجرة أجبر، وبما أن عقد لازم فيجبر إذا امتنع من ايفاء العمل (البهجة، الفيضية، صرة الفتاوى، رد المحتار بزيادة).

يفهم من هذه الإيضاحات أن حق اجبار الوكيل هو للمدين الموكل وليس للدائن وعليه ليس للدائن أن يقول للوكيل بع المال وف منه ديني.

المادة (١٥١٣) - (إذا أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم وقال: اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الأمر صلاحية أن يأخذوا من تلك الدراهم حصّة وليس للمأمور أن يعطي تلك الدراهم إلا للدائن الذي عينه له الأمر).

إذا أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم وقال: اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الأمر صلاحية أن يأخذوا من تلك الدراهم حصّة على سبيل قسمة الغرماء. لأن للمدين أن يرجع في حال صحته وعدم صيرورته في مرض الموت بعض دائنيه على بعض كما أن للأمر أن يسترده من المأمور. إذا لم يعطه إلى الشخص الذي أمر الدائن باعطائه إياه. يعني لو أعطى أحد لآخر نقوداً قائلاً؛ اعطها إلى دائني فلان فلذلك المعطي أن يسترد من المأمور نقوده قبل أن يعطيها إلى الدائن لأن ذلك الشخص وكيله فله عزله (جامع الفصولين في الفصل ٣٤)

المادة (١٥١٤) - (لو أعطى أحد مقداراً من الدراهم على أن يؤدي دينه وقبل أن يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله إليه لو علم موت الأمر ترجع تلك الدراهم إلى تركة الأمر ويلزم الدائن أن يراجع التركة).

ولا يمكن للمأمور اعطاء ذلك للدائن. وإن فعل كان ضامناً. لأن الوكيل ينعزل بوفاة الموكل بمقتضى المادة (١٥٢٧).

وقد وضع في شرح المادة (٨٠٢) لمن يلزم تسليم أمانة كهذه بعد وفاة الموكل. وعلى الدائن الرجوع على التركة لاستيفاء دينه منها ولا يمكن أن يأخذ تلك النقود من المأمور (البهجة) إلا أنه قد بين في شرح المادة (٨٨١) بأن الأخذ إذا كان باذن الشرع فلا يلزم ضمان.

وقد بين ذلك في المسألة الثالثة من شرح المادة المذكورة فلذلك كان يجب حسب تلك المسألة ألا يلزم المأمور الضمان فيما لو أعطى المأمور الدين بعد وفاة الأمر للدائن فليتأمل في الفرق والجواب .

المادة (١٥١٥) - (لو أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم على أن يعطيها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلّمها له ما لم تظهر بها سندي الذي هو في يد الدائن أو تأخذ منه ايضاً يشعر بقبضها فإذا سلمها من دون أن يفعل كما أمره وأنكرها الدائن ولم يثبت قبضها وأخذها الدائن ثانياً من الأمر فله أن يضمّنها للمأمور).

لو أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم على أن يعطيها لدائنه ونهاه عن تسليمها ما لم يظهر بها السند الذي في يد الدائن أو يأخذ منه ايضاً يشعر بقبضها أو ما لم يكن فلان حاضراً أو شهود موجودة فسلمها المأمور إلى الدائن من دون أن يظهر السند بها أو من دون أن يأخذ الإيصال أو لم يكن فلان حاضراً أو شهود موجودين وأنكرها الدائن ولم يمكنه اثبات قبضه وأخذها الدائن ثانية من الأمر بعد حلفه اليمين على أنه لم يقبضها، فلأمر أن يضمّنها المأمور أنظر المادة (١٤٥٦) وشرحها. لكن إذا قال المأمور قد أعطيتها إياها وفلان حاضر أو الشهود حاضرون وأنكر الدائن القبض يحلف الوكيل أي المأمور على كونه قد أعطاه في حضرة الشهود فإن حلف فلا يلزمه ضمان (تكملة رد المحتار)

ولا فائدة في قول المأمور: أخذت ايضاً لكنه ضاع مني (صرّة الفتاوى)^(١)

قد أوردت المجلة التقييد مع النهي لأنه لو قال المدين عندما سلم الدراهم للمأمور ظهر على السند أو خذ ايضاً ولم ينهه عن إداء الدراهم ما لم يظهر السند أو يأخذ ايضاً فأعطى المأمور الدراهم بدون أن يظهر السند أو يأخذ ايضاً أو أخذ ايضاً وقال انه فقد مني لا يلزمه ضمان، أنظر شرح المادة (ال-١٤٥٦)

لأنه إذا أمر المدين بقوله ظهر سندي لدى دفع النقود أو خذه وثيقة بها لكنه لم ينهه عن الإعطاء إذا لم يظهر السند بها وأعطاه المأمور من دون أن يظهر السند أو يأخذ وثيقة وقال، أخذت وثيقة وفقدت من يدي فلا يلزمه ضمان (التنقيح، وصرّة الفتاوى، والبهجة).

الفصل الخامس

- في الخصومة أي في حق الوكالة بالرافعة

الخصومة لغة، الجدل والمنازعة، وشرعاً جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار. أنظر شرح المادة

(٦١) حكم الوكالة بالخصومة:

(١) ما الفرق بين المسألتين فليحرر؟

إذا ثبت الحق المدعى به على الموكل فلا يلزم أداءه الوكيل بالخصومة. ولا يجبس الوكيل بسبب ذلك. لو كان الوكيل عاماً. لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم جبر الوكيل بالخصومة على أداء الحق والضمان (البحر بتغيير).

المادة (١٥١٦) - (لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر)

أي لها أن يوكل بالخصومة في الحقوق. يعني يجوز توكلها (الدر). سواء كان الموكل مريضاً أو بعيداً مدة السفر أو لم يكن.

ويشير بقوله (من شاء) إلى المسائل الآتية

أولاً - للمسلم أن يوكل غير المسلم ولغير المسلم أن يوكل المسلم ولو أحد رعايا الدولة أن يوكل أجنبياً.

ثانياً - إذا وكل أحد صيباً مميزاً جاز كما أنه لو وكل قاضياً جاز أيضاً. وعلى هذا الوجه لو وكل القاضي وانفصل. بعدئذ من وظيفته بقيت الوكالة (البحر).

ثالثاً - للمدعى والمدعى عليه أن ينصبا وكيلين عنهما ويتحاكم هذان الوكيلان (التنقيح). لأنه لا يمكن لكل أحد أن يهتدي إلى وجوه الخصومات والمرافعات فيحتاج إلى توكيل غيره. أنظر المادة (٣٢).

قيل (في الحقوق). فكما أن لها تعيين وكيل بجميع الحقوق فلها تعيين وكيل ببعضها أيضاً (البحر).

اختلاف الفقهاء في لزوم التوكيل بالخصومة:

وإن كان لا يوجد شبهة واختلاف في أن لكل أن يوكل من شاء بالخصومة أي في جواز التوكيل فقد اختلف في لزوم التوكيل بدون رضاه الخصم، ويشمل لفظ الخصم الطالب والمطلوب (تكملة رد المحتار).

ولا تلزم الوكالة بالخصومة عند الإمام الأعظم بدون رضاه الخصم ما لم يكن ثمة عذر للموكل كالمرض والسفر، وترد الوكالة برد الخصم. لأن الخصم مجبور على مجاوبة المدعي ولذلك يلزم احضاره إلى المحكمة ولما كان الناس متفاوتين في الخصومة فالقول بلزوم الوكالة بدون رضاه الخصم موجب لضرره (البحر). والضرر ممنوع أنظر المادة (١٩)^(١)

وتلزم الوكالة بالخصومة عند الإمامين وإن لم يرض الخصم ولا ترد الوكالة بناء على ذلك

(١) فرب مبطل يجسن التعبير وبصورة الباطل حقاً ورب محق لا يجسن التعبير لحصول حقه فتوجه الخصومة عليه (تكملة رد المحتار).

بردها من الخصم لأن الموكل لما كان يتصرف في حقه الخالص^(١) فلا يتوقف على رضا الغير كالتوكيل بتقاضي الديون (البحر، تكملة رد المحتار).

وقد فوض قبول الوكالة وعدم قبولها عند المشايخ المتأخرين لرأي القاضي. فإذا علم القاضي بأن الخصم متعنت في قبول التوكيل قبل الوكالة. أما إذا علم بكون الموكل يريد بتوكيله آخر الخصومة الإضرار بخصمه فلا يقبل الوكالة التي بلا رضا الخصم.

ويفهم من قول المجلة ولا يشترط رضا الآخر أنها قبلت مذهب الإمامين. وقد قالت الأئمة الثلاثة بذلك أيضاً كما أن الفقيه أبا الليث قال بأن الفتوى على ذلك. وتكون الوكالة بالخصومة على نوعين:

١ - التسجيل: يكون بتسجيل الوكالة في المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو بتسجيلها في محكمة أخرى وتبرز للمحكمة الحجة الشرعية المحتوية على صورة التسجيل والمصدقة من دائرة الفتوى.

وتوضح فيما يلي صورة تسجيل الوكالة بالخصومة. وهي:

يأتي الموكل مع من ينصبه وكيلاً إلى مجلس القاضي فيقول الموكل. قد وكلت هذا الشخص للمرافعة مع فلان فإذا كان الخصم موجوداً في حضور القاضي أيضاً يقبل القاضي الوكالة ويسجلها ولو لم يعرف اسم الموكل ونسبه. أما إذا كان ذلك الشخص غائباً يقبل القاضي الوكالة أيضاً إذ علم باسم الموكل ونسبه. وإذا لم يكن عالماً باسمه ونسبه يطلب من الموكل شاهدين. فإذا أثبت بهذين الشاهدين قبل الوكالة. وإلا فلا. لأنه يجوز أن ينتحل الموكل اسم غيره ونسبه ويأخذ مال غيره^(٢)

٢ - اثبات الوكالة: يدعي الوكيل في حضور الشخص الذي يطلب منه للموكل شيء كالعين أو الدين قائلاً: إني وكيل بالإدعاء وطلب العين المطلوبة من فلان كالوديعة أو المغصوب. وله أن يقيم البينة على الوكالة سواء كان ذلك الشخص منكرراً للوكالة أو مقرأً بها (الطحطاوي، الأنفروي).

فعليه إذا أثبت الوكيل في مواجهة الخصم المدين للموكل بأن موكله قد وكله في طلب كل حق له وقبضه وفي الخصومة فيه وحكم بالوكالة فلا يجبر الوكيل بعد ذلك عند طلب حق موكله من شخص آخر أن يقيم البينة ثانية لاثبات وكالته.

(١) لأنه وكله إما بالجواب أو بالخصومة وكلاهما حق الموكل.

(٢) ما يخالفه في البحر.

(٣) الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصماً فأقر بالتوكيل وأنكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين لا تقبل، وإذا ادعى فلاناً وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحداً للموكل قبله حتى فإن القاضي لا يسمع من شهود حتى يحضر خصماً جاحداً ذلك أو مقرأً به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فإن أحضر بعد ذلك غريباً يدعي عليه حقاً للموكل لم يحتاج إلى إعادة البينة (تكملة رد المحتار).

أما إذا لم يكن الخصم حاضراً على الوجه المذكور فلا تقبل البينة على الوكالة^(٣) ولا تثبت الوكالة بالخصومة بتصديق الخصم. وعليه لو ذهب أحد إلى القاضي وقال: إن فلاناً هذا وكيل بالخصومة عن فلان وأدعى ذلك الشخص في مواجهة هذا الوكيل بناء على تصديقه إياه بدين على الغائب فلا يصح. ولا يقبل من المدعي إقامة البينة على دينه (واقعات المفتين).

إذا شهد شخصان على أن خالداً وكيل لبكر وأنكر ذلك الشخص كونه وكيلاً للمذكور فإذا كان الوكيل المذكور وكيلاً للمدعي فلا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت بذلك وكالة ذلك الشخص. وإذا كان وكيلاً للمدعى عليه ينظر: فإذا شهدت الشهود ان فلاناً قد وكل فلاناً بالمخاصمة عنه مع فلان وقبلها فلان المذكور قبلت ويجوز ذلك الشخص على القيام بالوكالة. وإذا لم تشهد الشهود أنه قبل الوكالة فلا يجزى على القيام بها (الأنقروبي).

وإذا لم يقيم الوكيل بالخصومة البينة على الوكالة وأراد أن يقيم البينة على المال فلا تقبل منه. لكن إذا أقام البينة على المال وعلى الوكالة أي أقام البينة عليها معاً تقبل منه عند الإمامين، وإذا ثبت المال أي المدعى به والوكالة يلزم أن يحكم بالوكالة أولاً وبالمال ثانياً (الطحطاوي وعلي أفندي والبحر)^(١)

تعميم الوكالة بالخصومة أو تخصيصها:

تعميم الوكالة بالخصومة بتعميم الموكل كما أنها تخصص بتخصيصه. لو وكل أحد آخر بالمرافعة له وقال له لست وكيلاً عني بالمرافعة التي علي كانت صحيحة ولهذا الوكيل أن يدعي بحق موكله وأن يقيم البينة على مدعاه ولكن أو أراد المدعى عليه أن يدفع الدعوى فلا يسمع هذا الدفع في مواجهة الوكيل المذكور (رد المحتار، الولوالجية)^(٢)

كذلك لو قال أحد لآخر. قد وكلتكم بالخصومة والدعوة مع أهالي البلد الفلاني أو كافة الناس الذين لي عليهم حق فللوكيل أن يطلب ويدعي كل حق لموكله كان موجوداً قبل التوكيل أو حدث بعده. ولا يشترط في هذا تعيين المخاصم به والمخاصم فيه (التنقيح، الهندية، البحر).

أما لو قال الموكل وكلتكم بالخصومة والإدعاء بكل حق لي على فلان فللوكيل أن يطالب وأن يدعي بكل حق للموكل كان موجوداً حين التوكيل. لكن ليس له أن يدعي بما حدث للموكل من الحقوق بعد ذلك على الشخص المذكور (الهندية).

وإذا وكل أحد آخر بقبض كل ما حدث أو ما يحدث له من الحقوق وبالخصومة فيها يدخل في ذلك الدين والوديعة، وكل حق يملكه الموكل (البحر مع زيادة)

شروط التوكيل بالخصومة:

١ - إذا أراد أحد أن يوكل آخر للخصومة لزم أن يبين أو يعمم من قد وكله للخصومة معه.

(١) وكذا وصي أقر المدين بوصايته وأنكر الدين فأنبت الوصي وصايته ببينة تقبل (ابن عابدين على البحر).

(٢) بل يحكم على المدعى عليه بالمال ويتبع الدائن بدفعه (التنوير، الغرر، تكملة رد المحتار).

وعليه لو قال قد وكلت فلاناً للخصومة فلا تصح الوكالة إذا لم يذكر لأي خصومة قد وكله (الولوالجية، البحر، الهندية).

لأنه يقع في الخصومة أجناس مختلفة. وقد مر آنفاً مثال للتوكيل بصورة التعميم.

٢ - إن بيان المدعى به في التوكيل بالخصومة شرط. وعليه لو قال أحد: إنني وكيل لفلان الغائب بالدعوى التي مع فلان تقبل ويلزم أن يذكر صراحة الشيء الذي يراد الوكيل به. يعني أن يبين المدعى به صراحة. أما إذا عمم المدعى به كما لو وكله بطلب أي حق له فيصح، ولا يلزم تعيين المخاصم به والمخاصم فيه على ما هو مذكور آنفاً (الأنقرووي).

فرع - لو ادعى الوكيل بالخصومة بكذا درهماً للموكل على المدعى عليه فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بكونه قد أدى المبلغ المذكور للموكل ولم يمكنه اثبات دفعه وحكم عليه بالمبلغ وقبض الوكيل المبلغ المذكور حسب الوكالة وتلف في يده ثم أثبت المدين ما أداه قبلاً يرجع المحكوم عليه على الموكل. وليس له أن يطلبه من الوكيل قاتلاً: كنت أعطيته لك (مجمع الأنهر).

المادة (١٥١٧) - (اقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يعتبر وإذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة).

أولاً - ليس له الإقرار في غير حضور القاضي. يعني يعتبر اقرار الوكيل بالمرافعة والمخاصمة على الإطلاق على موكله استحساناً سواء أكان وكيلاً للمدعي أو وكيلاً للمدعى عليه في غير الحدود والقصاص إذا كان في حضور الحاكم. ووجه الاستحسان هو أن الموكل مقتدر على الإقرار كما أن الوكيل مقتدر عليه أيضاً. لأن الوكالة بالخصومة بمعنى الإجابة على الخصم والإقرار هو جواب أيضاً، وجه التخصيص بمجلس القاضي أنه إنما وكله بالخصومة وحققتها لا تكون إلا عند القاضي فلم يكن وكيلاً في غيره، لأن غير مجلس القاضي ليس محلاً للخصومة التي هي وكيل فيها (تكملة رد المحتار).

لكن القياس عدم اعتبار الإقرار المذكور وقد قال الإمام زفر والإمام الشافعي بذلك، لأن الخصومة منازعة أما الإقرار فمسألة. وهي ضد المخاصمة والشيء لا يتناول ضده.

مثلاً لو أقر المدعي في حضور القاضي باستيفاء المدعى به أو أقر وكيل المدعى عليه بثبوت المدعى به يصح.

مستثنى - لا يصح اقرار الوكيل بالخصومة بالحدود والقصاص على موكله. لأن في ذلك شبهة كذب وتدرأ الحدود بالشبهات (تكملة رد المحتار بزيادة)

قيل (الوكيل بالخصومة) لأن اقرار الوكيل بغير الخصومة كالصلح والقبض غير صحيح وهذا الإقرار إذا وقع في حضور القاضي أو في حضور غيره على حد سواء. ما لم تكن الوكالة عامة على ما هو مذكور في شرح المادة (١٤٥٦) (رد المحتار؛ مجمع الأنهر، التكملة).

وقوله هنا الإقرار ليس للاحتراز عن الإنكار. لأن الوكيل بالخصومة إذا أنكر يصح انكاره بالأولى (مجمع الأنهر).

جاء في الشرح (على الإطلاق) لأن الإقرار إذا استثنى فلا يكون الإقرار بعد ذلك صحيحاً بمقتضى المادة الآتية.

أما إذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر. لأن صيرورة الإقرار معتبرة لكونه جواباً للخصم. أما الجواب فإنما يكون في مجلس الحاكم. والجواب في غير مجلس الحاكم عبارة عن محاولة ومحادثة ولم يوكل الوكيل بهذا (مجمع الأنهر) وعليه إذا ثبت الإقرار في غير حضور الحاكم بشاهدين فلا يقبله. وصحح أبو يوسف اقراره مطلقاً وأبطله زفر (التكملة) لكن إذا تحقق الإقرار الذي وقع في غير حضور الحاكم بالإقرار أو بالبينة ينزل الوكيل من الوكالة. لأن الوكيل يصبح بالإقرار المذكور مبطلاً في دعواه، وبعبارة أخرى هو يعترف بكونه لا حق له في الخصومة ويكون مؤاخذاً في حق نفسه أنظر المادة (١٦٤٨). أما هذا الإقرار فحيث أنه لا تأثير له على الموكل فللموكل أن يسير في الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه (صره الفتاوى).

أما إقرار الأب والوصي في حضور الحاكم فليس صحيحاً أيضاً. لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير، وأما التفويض من الموكل مطلقاً أي غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الإنكار والإقرار جميعاً (تكملة رد المحتار). أنظر المادة (٥٨). مثلاً لو ادعى أب الصغير أو وصيه جمال للصغير وأنكر المدعى عليه وصدق الأب أو الوصي المدعى عليه في انكاره فلا يكون هذا التصديق صحيحاً إلا أنه ليس للأب ولا للوصي أن يقيم الدعوى المذكورة ثانية وينصب وصي آخر فتسمع دعواه ويفصل فيها (مجمع الأنهر)^(١)

ثانياً - ليس للوكيل بالخصومة الإبراء. يعني ليس للوكيل بالخصومة والمرافعة أن يبرئ المدعى عليه من الدعوى من دون إذن الموكل. وإن فعل فلا يصح الإبراء. وما لم يجز الموكل هذا الإبراء فله الإدعاء على المدعى عليه (علي أفندي).

ثالثاً - لا يهبه. يعني ليس للوكيل بالخصومة المصالحة والهبة. أنظر المادة (٨٥٧). لأن ذلك لما لم يكن من قبيل الخصومة فلا يدخل تحت التوكيل (الولولة)، تكملة رد المحتار.

المادة (١٥١٨) - (إذا وكل أحد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز، فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينزل من الوكالة).

لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى اقراره عليه سواء كان وكيلاً عن المدعى أو عن المدعى

(١) وينعزلان في تلك الحادثة فلا يدفع المال إليهما للتناقص، لأنه زعم أنه مبطل في دعواه (التكملة).

عليه وسواء كان في مواجهة الطالب أو في غيابه يجوز التوكيل والاستثناء عند محمد (الهندية، مجمع الأنهر، البحر وتكملة رد المحتار).

وعليه لا يصح اقرار الوكيل على الموكل سواء أكان موصولاً أم مفصولاً. أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٥٦).

إن تعبير الإقرار لأجل الاحتراز عن الإنكار. لأنه لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى الإنكار يكون صحيحاً عند محمد. ولا فرق فيما إذا كان وكيلاً للمدعي أو وكيلاً للمدعى عليه. الإنكار يكون أحياناً مضرراً للموكل. لأن المدعى به إذا كان أمانة مثلاً وانكر الوكيل الأمانة، يعني إذا بين أن موكله لم يأخذه فلا يسمع ادعاؤه الأمانة بعد ذلك. أما الادعاء بالاعادة قبل الإنكار فمسموع وفي هذه الصورة يكون وكيل بالاقرار (الهندية، البحر).

وإذا أقر الوكيل في حضور القاضي باقرار كهذا لم يكن مأذوناً به انعزل من الوكالة. وتصبح خصومته ومرافعته غير صحيحتين. انظر المادة (٦٤٨) (رد المحتار).

وعليه إذ أقام المدعى عليه البينة في حضور الحاكم على كون الوكيل قد طلب شراء المدعى به فليس للوكيل ولا للموكل بعد أن يدعى ذلك بعدئذ. أما لو أقام المدعى عليه البينة على كون الوكيل في حضور غير القاضي قد طلب المساومة، ينعزل الوكيل من الوكالة لكن للموكل أن يدعي بعد ذلك، والخلاصة تكون الوكالة على خمسة أوجه:

- ١ - التوكيل بالخصومة، لهذا الوكيل أن يقر أو ينكر.
- ٢ - التوكيل بالخصومة مع استثناء الإنكار، وهذا الوكيل يكون وكيلاً للاقرار.
- ٣ - التوكيل بالخصومة مع استثناء الاقرار، وهذا الوكيل يكون وكيلاً للانكار.
- ٤ - التوكيل بالخصومة مع تجويز الاقرار، ولهذا الوكيل الاقرار أو الانكار.
- ٥ - التوكيل بالخصومة مع عدم جواز الاقرار والانكار. وهذا التوكيل عند بعض العلماء غير صحيح لأنه لم يبق تحت هذه الوكالة فرد على الاطلاق. يعني إذا استثنى الاقرار والانكار فلا يبقى شيء يقوم به الوكيل حسب الوكالة. ويكون عند بعض العلماء صحيحاً. لأن السكوت يدخل تحت هذه الوكالة وعليه يكون الوكيل بالخصومة وكيلاً بالسكوت. لكن السكوت يعد انكاراً بناءً على المادة (١٨٢٢) (تكملة رد المحتار بتغيير وزيادة).

الفروع: إذا وكل الموكل آخر بالمخاصمة في حضور القاضي الفلاني فله المخاصمة في حضور قاض آخر اما لو وكله بالمخاصمة في حضور الفقيه الفلاني فليس له المخاصمة في حضور فقيه آخر. لأن الفقيه الفلاني يكون قد عين حكماً وتعين فقيه آخر حكماً من دون أمر الموكل لا يكون صحيحاً. أما ولاية القاضي فثابتة من دون أمر الموكل أيضاً (ابن عابدين على البحر).

المادة (١٥١٩) - (الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض. بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض أيضاً).

ان الوكالة بالخصومة؛ يعني الوكالة بالادعاء على مال لا تستلزم عند زفر الوكالة بقبض المال المدعى به وبالصلح عنه أنظر المادة (١٥٤٢). لأن الموكل انما رضي بخصومة الوكيل. أما القبض فهو غير الخصومة والواقع انه وان كانت الوكالة بالخصومة عند بعض الأئمة الحنفية تستلزم الوكالة بالقبض فيما انه قد ظهرت خيانة بعض وكلاء الدعاوى وكل من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن في تسليم المال وبما أن الموكل يختار آمن بقبض الدين وألح الناس للخصومة فقد اتخذ قول الامام زفر القول المفتى به عند الفقهاء وقد رجحت المجلة القول المذكور أيضاً (البحر، رد المحتار، مجمع الأنهر).

وعليه إذا لم يكن الوكيل بالدعوى وكيلاً بقبض المدعي به فلا يكون له صلاحية في قبض المال لأن المحكوم به من المحكوم عليه بالوكالة (علي أفندي).

أما إذا كان وكيلاً بالقبض أيضاً فكما أن له أن يقبض المدعى به فإذا وكل وكالة عامة فيكون الوكيل من هذا النوع وكيلاً بالدعوى وقبض الدين معاً. أنظر شرح المادة (١٤٥٦).

كذلك لو كان مال الموكل في يد وكيله بالخصومة فلا يجبر الوكيل على تسليمه لخصمه سواء أكان وكيلاً وكالة عامة أم خاصة. وعليه إذا أدى الوكيل بالخصومة من طرف المدين بلا أمر دين الموكل كان متبرعاً أنظر المادة (ال ١٥٠٦) (الهندية). لكن الوكيل بدفع الوديعة يجبر. أنظر المادة (١٥١٢) (التنقيح).

المادة (١٥٢٠) - (الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة).

الأصل الأول - لا يكون التوكيل باستيفاء عين الحق توكيلاً بالخصومة. لأن التوكيل إنما وقع بالاستيفاء والقبض وحصول القبض بدون خصومة ممكن. لأن التوكيل إنما وقع للقبض والاستيفاء وبما أنه ممكن حصول القبض بلا خصومة فلم يبق حاجة لجعل الوكيل وكيلاً لشيء لم يوكل به. وعليه لا تستلزم الوكالة بالقبض أي قبض العين بالاتفاق وكذا بقبض الدين عند الإمامين الوكالة بالخصومة.

اختلاف المجتهدين:

قد وقع اتفاق المجتهدين على أن الوكالة بقبض العين لا تستلزم الوكالة بالخصومة. لأن الوكيل بقبض عين للموكل كهذه شبيه بالرسول. وكذلك الوكالة بقبض الدين لا تستلزم عند الإمامين الوكالة بالخصومة أيضاً سواء أكان وكيلاً من طرف الدائن أم كان وكيلاً من جانب الحاكم عن المفقود. لأن القبض غير الخصومة. وبما أنه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي إلى الخصومة. فالرضاء بالقبض ليس رضاء بالخصومة. فالصاحبان جعلوا الوكيل بقبض الدين وكيلاً باستيفاء عين حقه حكماً ولذا لو قبض أحد الشريكين شيئاً من الدين كان للآخر أن يشاركه فيه، ومعنى التملك ساقط حكماً حتى كان له أن يأخذه بلا قضاء ولا رضاء كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصماً كما في الوكيل بقبض العين (التمكلة).

أما الوكالة بالقبض عند الإمام فتستلزم الوكالة بالخصومة (مجمع الأنهر). حتى لو أقيمت

عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل عنده (تكملة رد المحتار).

والظاهر من اطلاق المجلة أنها قد قبلت في هذه المادة مذهب الإمامين ورجع هذا المذهب في تكملة رد المحتار إذ ورد فيها والحق أن قولها أقوى وهو رواية عنه .

تفريعات على كون الوكالة بقبض عين لا تستلزم الوكالة بخصوصية تلك العين:

وعليه لو وكل أحد آخر بقبض فرسه التي في يد أحد . ولدى طلب الوكيل الفرس من ذلك الشخص أقام البينة على أن موكله الغائب قد باع منه تلك الفرس بكذا درهماً فلا يثبت البيع بهذه البينة وإنما يبقى أمر القبض موقوفاً إلى أن يحضر الغائب (الطحطاوي).

وعليه ليس لمن وكل بقبض عين إذا أخذ أحد تلك العين من واضع اليد واستهلكها أن يقيم الدعوى على المستهلك ويطلب بدل تلك العين . لكن لو استهلك أحد تلك العين بعد أن قبضها الوكيل وهي في يده فللوكيل أن يقيم الدعوى على المستهلك ويطلب بدلها منه أنظر المادة (١٦٢٧) (الهندية).

تفريعات عن كون الوكالة بقبض الدين لا تستلزم الوكالة بالخصومة في هذا الدين:

وعليه إذا طلب الوكيل بقبض الدين دينه من المدين وأنكر المدين فليس للوكيل المرافعة في حضور الحاكم: ويبقى الأمر موقوفاً إلى حين حضور الدائن الغائب (البحر).

كذلك لو دفع الغريم (يعني المدين) الدعوى ببيانه سقوط حق الموكل بوجه ما كالاداء والإبراء، يعني أنه قد دفع الدعوى قائلاً، قد أوفيت دائني المبلغ المذكور تماماً أو قال: كنت بعت منه في مقابل ديني مالاً أو أن دائني قد أبرأني منه فإذا لم يكن لديه بينة على دفعه هذا يؤمر بتسليم دينه للوكيل. لأن جوابه اقرار بالدين وبالوكالة والوكالة تثبت ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه (تكملة رد المحتار).

أما إذا أثبت المدين استيفاء الموكل أو أبرأه فمع أن ذلك لا تستلزم براءة المدين إلا أنه يكون الأمر موقوفاً لحين حضور الموكل الغائب وتقصر يد الوكيل (تكملة رد المحتار)

يعني أن هذه البينة تكون سبباً لمنع الوكيل من طلب الدين إلى أن يجيء الغائب كذلك لو ادعى المشتري في مواجهة الشخص الذي وكل بقبض ثمن المبيع بعيب المبيع وأراد رده فلا يسمع .

كذلك لو ادعى المدين في مواجهة الوكيل بقبض الدين أن له على الموكل ديناً من الجهة الفلانية وقد حصل التقاص فلا يسمع (تكملة رد المحتار).

كذلك ليس لقيم المفقود أن يدعي في حضور الحاكم على مدين المفقود بالدين الذي ينكره كما أنه ليس له أن يدعي على الغير بما في يده من عروض وعقار المفقود (البحر)

الأصل الثاني - التوكيل بالتملك توكيل بالخصومة، لأن التملك انشاء للتصرف، أما حقوق

العقد فتعود إلى العاقد، لأنه لا يمكن التحصيل إلا بها والخصومة من جملتها (تكملة رد المحتار).
وعليه يكون بالبيع والشراء على ما هو مذكور في شرح المادة (١٤٦١)، وكيلاً بالخصومة
في بعض الخصومات.

وتعير الوكالة بالقبض في هذه المادة احتراز عن أربعة أنواع من الوكالة، إن هذه الوكالات
تستلزم الوكالة بالخصومة وهي:

أولاً - أن للوكيل بطلب الشفعة حقاً في القبض والخصومة معاً مثلاً لو طلب الوكيل بطلب
الشفعة المشفوع من المشتري فدفح المشتري ذلك بقوله: إن موكلك قد سلم الشفعة لي وأقام بينة
على دفعه هذا قبل، وإذا ثبت تسليم بالبينة العادلة تبطل الشفعة.

لكن لا حق لهذا الوكيل في الخصومة بعد الأخذ بالشفعة وعليه لو ادعى المشتري على الوكيل
بطلب الشفعة بعد أن أخذ العقار المشفوع بالشفعة أن الموكل كان قد أسقط الشفعة فلا يقبل،
أنظر المادة (١٥٢٦).

ثانياً - إن الشخص المأمور برد المبيع بخيار العيب للبائع حق الخصومة. وعليه إذا ادعى
البائع في مواجهة هذا الوكيل أن الموكل قد رضي بالعيب وأقام البينة على ذلك يسمع.

ثالثاً - للوكيل بالرجوع عن الهبة حق في الخصومة.

مثلاً لو ادعى الموهوب له في مواجهة الشخص الموكل بالرجوع عن الهبة، أنه قد أعطى
عوضاً في مقابل الهبة للواهب أو أنه قد حصلت زيادة في المال الموهوب استمع ويبطل حق الرجوع
لدى الثبوت.

رابعاً - للوكيل بالقسمة حق في الخصومة.

مثلاً لو ادعى الشريك ذو الحصة في المال المشترك في مواجهة الوكيل بالقسمة. يعني لو وكل
أحد الشريكين آخر بتقسيم الملك المشترك بينه وبين شريكه الآخر وأقام البينة تسمع دعواه
(الهندية، مجمع الأنهر، تكملة رد المحتار).

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

ضابط: لما كانت الوكالة من العقود غير اللازمة فكما أن للموكل عزل وكيله فكذلك للوكيل
أن يعزل نفسه ويستقيل أنظر المادتين (١٥٢١ و ١٥٢٢). وقد مر في شرح المادة (١٤٥٦) بعض
الإيضاحات المتعلقة بذلك.

يوجد بعض مستثنيات من هذا الضابط. وتستفاد من مطالعة هذا الفصل (البحر)^(١).

المادة (١٥٢١) - (للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن، كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي)

ينعزل الوكيل ستة عشر سبباً وهي:

أولاً - للموكل أن يعزل وكيله متى شاء. ولو كانت الوكالة المذكورة دورية أو كان قد شرط عدم عزل الوكيل أو كان قد وكل أبداً أو على أن يكون طول مدة حياته وينعزل الوكيل حينئذ: لأن الوكالة حق للموكل فله ابطاله (بجمع الأنهر، تكملة رد المحتار).

جحدود الوكالة عزل أيضاً. لأن جحدود ما عدا النكاح فسخ وقد بين أن الفتوى على هذا أيضاً. وعليه إذا أنكر الموكل الوكالة قائلاً؛ إنني لم أوكلك فيكون قد عزل وكيله على القول الصحيح (بجمع الأنهر، تكملة رد المحتار).

وعليه لو عزل الموكل الشخص الذي وكل بقبض الدين بعد أن قبض مقداراً منه وطلب الباقي بنفسه من المدين فليس له أن يمتنع عن دفع ذلك المبلغ قائلاً سأعطيه إلى الوكيل (الفيضية).

كذلك للموكل عزل وكيله الذي وكله وكالة دورية أيضاً. يعني إذا أراد الموكل عزل وكيله بعد أن وكله قائلاً، كلما عزلتك فأنت وكيلي بقوله لوكيله رجعت عن الوكالة معلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة. لأن ما لا يكون لازماً يصح الرجوع عنه والوكالة منه (تكملة رد المحتار) يعني يجب أن يرجع أولاً عن الوكالة المعلقة وأن يعزله عن الوكالة المنفذة. لأنه لو قدم عزله من المنفذة تنجز وكالة أخرى من الوكالة المعلقة ولا ينعزل بعد ذلك بقوله رجعت عن الوكالة بعدئذ (البحر، رد المحتار).

لكن ليس للموكل عزل وكيله من الوكالة إذا تعلق حق الغير بها ولو كان هذا الغير هو الوكيل

ويكون تعلق حق الغير في أربع مسائل:

المسألة الأولى - كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن أو بعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن (البحر).

(١) إذا أقام الخصم البينة أن الموكل عزله عن الوكالة فإنها تقبل في حق قصر اليد لا في ثبوت العزل استحساناً. وجه الاستحسان أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل فتقصر يده في القبض (تكملة رد المحتار).

المسألة الثانية - لو وكل الوكيل بالبيع موكله بقبض الثمن بأمر الحاكم فليس له أن يعزله .
المسألة الثالثة - لو قال الموكل لدائه «إذا كان الدين معجلاً» بع مالي الفلاني وخذ ثمنه في مقابل الدين الذي علي، فليس للموكل عزل هذا الوكيل (البحر).
أما إذا كان الدين مؤجلاً فله عزله (ابن عابدين).

المسألة الرابعة - كذلك لو وكل المدعى عليه بناء على طلب المدعي وفي حضوره بالخصومة أو وكل المدعى عليه بناء على طلب المدعي وفي غيابه وكيلاً بالخصومة ولحق هذا التوكيل علم المدعي فليس له عزله في غيابه. لأن المدعي قد أدخل سبيل المدعى عليه لاعتماده على اقتداره على اثبات حقه في مواجهة وكيل المدعى عليه في أي وقت أراد فلو جاز للمدعى عليه عزل وكيله فيحصل للمدعي ضرر في حالة اختفاء المدعى عليه. أنظر المادة (١٩).
يوجد في هذه المسألة أربعة قيود احترازية.

أولها - تعبير بناء على طلبه. فلذلك لو وكل المدعى عليه أحداً بالخصومة بدون أن يكون للمدعي طلب فله في حضور المدعى أو في غيابه قبل أن تصير المرافعة. لأن حق المدعي في هذه الصورة لم يتعلق بالوكالة وعليه فقد كان هذا التوكيل غير مسبوق بطلب المدعي (البهجة).

ثانيها - تعبير في غياب المدعي. فلذلك للمدعى عليه أن يعزل هذا الوكيل في حضور المدعي. سواء أكان المدعي راضياً بهذا العزل أم غير راضٍ لأنه لا ضرر في هذا العزل (تكملة رد المحتار).

ثالثها - تعبير المدعى عليه. فلذلك لو وكل المدعي أحداً بالخصومة فله عزله. لأن المدعي صاحب حق إن شاء عزل وكيله وباشر الخصومة بنفسه وإن شاء ترك حقه بالكلية أو يؤخره مدة (البحر، والهندية بزيادة).

رابعها - تعبير في حضور المدعي. فلذلك لو وكل المدعى عليه بطلب المدين وفي غيابه أحداً بالخصومة فللموكل عزل وكيله قبل أن يلحق هذا التوكيل علم المدعي (الأقروبي) أما لو وكله في حضور المدعي بطلبه أو وكله في غياب المدعي بناء على طلبه والتماسه ووقف المدعي على الوكالة ولم يردّها فليس للموكل بعد ذلك عزل وكيله في غياب المدعي (تكملة رد المحتار).

فرع - إذا قال الوكيل قد عزلني موكلي الغائب وكذب المدعي فلا يقبل الوكيل (البحر).

ثانياً - إذا عزل الوكيل نفسه انعزل. أنظر المادة الآتية:

ثالثاً - ينعزل الوكيل بانتهاء الموكل به. أنظر المادة (١٥٢٦).

رابعاً - ينعزل الوكيل بوفاة الموكل. أنظر المادة (١٥٢٩).

خامساً - لا يبقى حكم للوكالة بوفاة الوكيل. أنظر المادة (١٥٢٩).

سادساً - تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل. أنظر المادة (١٥٣٠).

سابعاً - تبطل الوكالة بتبديل اسم الموكل به. أنظر المادة (١٤٧٢).

ثامناً- ينعزل الوكيل بالشراء بتلف نقود الموكل التي في يده. أنظر المواد (١٤٩١ و١٤٦٣ و٢٤٣).

تاسعاً- ينعزل الوكيل بالخصومة إذا أقر في حضور الحاكم مع كون الإقرار مستثنى.

عاشراً- ينعزل وكيل الوصي ووكيل الأب إذا بلغ الصبي قيامها بالوكالة (الهندية والأنقروي) أنظر شرح المادة (١٤٤٩).

الحادي عشر- لو وكل أحد آخر بقبض مطلوبه الذي في ذمة المدين وقبل بعد ذلك حوالة دينه المذكور على أحد انعزل الوكيل (الأنقروي). وعليه ليس للوكيل أن يطلب الدين المذكور من ذلك الشخص

الثالث عشر- إذا خالف الوكيل موكله ينعزل عزلًا ضمنيًا، مثلاً لو وكله الموكل بشراء مال بعشر ذهبات فاشتره بخمسين ريالاً مجيدياً أو بعروض انعزل الوكيل، ويبقى المال المشتري له (تكملة رد المحتار)

الرابع عشر- لو أجرى الوكيل بالنكاح العقد بالإضافة إلى نفسه انعزل الوكيل من الوكالة ويقع عقد النكاح لنفسه (تكملة رد المحتار) أنظر شرح المادة (١٤٨٥).

الخامس عشر- ينعزل الوكيل بافتراق أحد الشريكين. فعليه لو عقد اثنان عقد شركة كان كل منهما وكيلًا للآخر وكما تبطل الشركة لو هلك المال أو مال أحدهما يعني رأس ماله فقط قبل الشراء تبطل الوكالة الضمنية أيضاً. سواء أكان الشريكان واقفين على هلاك المال أم لا. لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحاً بها عند عقد الشركة.

كذلك لو وكل أحد الشريكين أو كلاهما أحداً على أن يتصرف في مال الشركة وافتراق الشريكان بعدئذ ينعزل الوكيل عن حق الغير ولو لم يعلم بالافتراق. إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل (تكملة رد المحتار).

السادس عشر- لو وكل الصبي المأذون وحجر ذلك الصبي انعزل الوكيل. إذا كان وكيلًا في العقود والخصومة. سواء أكان الوكيل عالماً أم لا. لأن هذا الانعزال لما كان أمراً حكماً فلا يشترط فيه العلم (رد المحتار وتكملته).

المادة (١٥٢٢) - (للكوكل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر آنفاً يكون محجوراً على ايفاء الوكالة).

للكوكل أن يعزل نفسه من الوكالة ويستقبل منها في حضور الموكل وفي غيابه وبلا رضاه أيضاً، لأن الوكالة عقد غير لازم (البحر) لكن إيصال خبر العزل الموكل شرط. وعليه إذا امتنع الوكيل عن القيام بالموكل به فلا يجبر. ولا يضمن الوكيل الخسارة التي تترتب على امتناعه.

مثلاً لو وكل أحد بإداء الدين من ماله أو من مال موكله فلا يجبر الوكيل على أداء الدين فلو أمر المدين آخر وهو على سفر قاتلاً: بع مالي هذا واعط الثمن إلى ذاتي وامسك ذلك الشخص الثمن في يده بعد البيع وتلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ذلك الشخص ضمان.

كذلك إذا تكاسل وتهاون الوكيل بقبض الدين وبيع الأثار بعدم قبضه الدين وبيعه الأثار فأفلس المدين وفسدت الأثار وتلفت فلا يلزم الوكيل ضمان (التنقيح).

كذلك لو وكل آخر قاتلاً: هب مالي هذا لفلان أو بعه من فلان وف ديني فلا يجبر الوكيل على هبة ذلك المال أو بيعه ووفاء الدين من ثمنه. لكن إذا تعلق حق الغير على الوجه الذي مر في المادة الأنفة فليس له أن يعزل نفسه بدون رضاه ذلك الغير ويكون مجبراً على القيام بالوكالة وهذه عبارة عن خمس مسائل

قيل بدون إذن ذلك الغير: لأنه إذا كان ثمة إذن يعزل نفسه فلو عزل الوكيل ببيع الرهن نفسه في حضور المرتهن ورضي الآخر بذلك انعزل. كذلك للوكيل بالخصومة كما هو مذكور في المادة (١٥٢١) أن يعزل نفسه من الوكالة برضاء الخصم (رد المحتار؛ علي أفندي).

المادة (١٥٢٣) - (إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت).

يتوقف انعزال الوكيل في العزل القصدي على علمه، وعليه يبقى الوكيل على وكالته إلى أن يصل له خبر العزل حتى ولو عزل الموكل وكيه في غيابه وأشهد على عزله إياه. ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت وينفذ على الموكل. لأن انعزال الوكيل بدون علمه اضرار به. لأن الوكيل يتصرف لظنه أنه غير منعزل وباق في الوكالة فتلحقه العهدة والمسؤولية (مجمع الأنهر)^(١)

بناء عليه لو عزل الموكل الوكيل بالفراغ بوقف ذي إجارتين وتفرض الوكيل بإذن المتولي بذلك العقار قبل أن يصله خبر العزل كان فراغه صحيحاً ومعتبراً. أما لو فرغ بعد وصول خبر العزل إليه. فلا يكون فراغه معتبراً.

مستثنى - إن وصول خبر العزل في المسألة الآتية ليس شرطاً. فلو وكل أحد غائباً بخصوص ما وعزله الموكل قبل أن يصل خبر الوكالة إليه انعزل في الحال. وإيصال خبر العزل للوكيل ليس شرطاً لأن الوكالة في هذه الحال لم تنعقد بعد وعزل الموكل عبارة عن الرجوع عن الإيجاب. أنظر شرح المادة (١٤٥٨). أما إذا عزله بعد أن وصله خبر العزل فوصل خبر العزل إليه شرط. (الدر المختار بزيادة والتكملة).

كيفية وصول خبر العزل:

(١) إنما لا ينعزل إذ لم يبلغه لأنه نهي بعد الأمر فلا يعمل بدون العلم (تكملة رد المحتار)

يصل خبر العزل إلى الوكيل وبالصور الآتية وهي :
أولاً - للموكل أن يعزل وكيله بقوله له مشافهة : عزلتك .

ثانياً - أن يبعث بكتاب لوكيله بعزله إياه ويصل ذلك الكتاب إلى الوكيل . أنظر المادة (٦٩)
أما قبل وصول الكتاب فلا يعزل . لأنه عزل قصدي يشترط فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب إليه
(التكملة) .

ثالثاً - لو أرسل الموكل رسولاً عاقلاً ومميزاً لوكيله ليخبره بعزله إياه ، وبلغ الرسول الوكيل خبر
العزل مبيناً أنه رسول من طرف المرسل ينعزل الوكيل . ولو كان هذا الرسول غير عدل أو صغيراً
مميزاً ، وسواء أصدق الوكيل هذا الخبر أم لم يصدقه .

رابعاً - إذا أخبر فضولي الوكيل بأن موكله قد عزله ، ينعزل الوكيل ، إلا أنه يشترط في اخبار
الفضولي وجود شرط واحد من ثلاثة شروط : العدالة ، والنصاب ، وهما أحد شروط الشهادة . أو
أن يصدق الوكيل الخبر .

فلذلك إذا كان المخبر الفضولي عادلاً ينعزل الوكيل عن الوكالة ، كما أنه ينعزل أيضاً إذا كان
الفضولي يعدد نصاب الشهادة^(١) فيكون هذا الخبر مقبولاً وينعزل الوكيل . أنظر المادة (١٦٨٥)^(٢)

كذلك إذا كان الخبر من فضولي غير عادل وصدقه الوكيل ينعزل عن الوكالة (رد المحتار
ومجمع الأنهر) . أنظر شرح المادة (١٠٢٩)

ويحترز بتعبير العزل القصدي عن العزل الحكمي ، وتفصيل ذلك سيأتي في المادة (١٥٢٧) .

وعبارة «وكيله» يحترز بها عن الرسول ، لأنه لا يشترط لحوق علم الرسول في العزل ، ولو كان
عزله قصداً ، لأن الرسول مبلغ عبارة مرسله ، فعزله رجوع عن الإيجاب ، (تكملة رد المحتار
والبحر) .

المادة (١٥٢٤) - (إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله
وتبقى الوكالة في عهده إلى أن يعلم الموكل بعزله) .

الوكيل بالخصومة أو بشراء شيء معين إذا عزل نفسه ، فيلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى
الوكالة في عهده إلى أن يعلم الموكل بعزله ، لأن عزله نفسه بدون أن يعلم موكله فيه ضرر على

(١) أي رجلاً أو رجل وامرأتان

(٢) وهذا على قول الإمام الأعظم ؛ فلا يثبت بخبر المرأة والصبي وإن وجد العدد أو العدالة ، والعدالة لا تشترط في
العدد (تكملة رد المحتار) .

الموكل إذ يظن أن وكيله بالخصومة يتعقب بالخصومة دعواه فيمهل بذاته وفي هذه الحال تحصل أحوال موجبة لضرر الموكل كمرور الزمن.

وكذلك الوكيل بشراء شيء معين إذا عزل نفسه بدون علم موكله فيستطيع الوكيل شراء ذلك الشيء لنفسه ويضر موكله. ولذلك يكون تصرف الوكيل صحيحاً بحق الموكل إلى حين وصول خبر العزل إلى موكله.

مثلاً: إذا اشترى الوكيل بشراء شيء معين ذلك الشيء لنفسه أو لموكل آخر توكل له مؤخراً بعد أن عزل نفسه من الوكالة وقبل وصول خبر العزل إلى موكله، كان ذلك الشراء للموكل الأول، لأن هذا الوكيل لا يملك عزل نفسه بغية الأمر، إلا إذا اشترى بأكثر مما وكل به، أو بخلاف ما وكل به (تكملة رد المحتار).

أما إذا عزل الوكيل بالبيع أو بشراء شيء غير معين أو الوكيل بالنكاح نفسه من الوكالة بدون أن يعلم موكله انعزل من الوكالة. لأنه ليس في ذلك ضرر للموكل.

فلذلك لو وكل أحد آخر بشراء فرس غير معين له فاشترى الوكيل فرساً بعد عزل نفسه وقبل أن يعلم موكله فلا يكون المال المشتري للموكل. لأنه لا يقع للموكل في غير المعين ما لم ينو له أو يتقد الثمن من ماله أو يضيف العقد إلى دراهمه؛ والحاصل أن للوكيل أن يعزل نفسه في هذه الأشياء وإن لم يعلم الموكل لعدم تضرره (تكملة رد المحتار).

للموكل أن يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المدين إذا لم يصل خبر الوكالة للمدين ويلحق علمه بذلك، لأن المدين لا يتضرر بهذا العزل.

المادة (١٥٢٥) - (للموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين أما إذا وكله الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين، وفي هذه الحالة إذا أدى المدين الدين للوكيل قبل أن يعلم عزله برئ من الدين).

للموكل أن يعزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين إذا لم يصل خبر التوكيل للمدين أي إذا لم يلحق علم المدين بالتوكيل. لأن المدين لا يتضرر بهذا العزل.

أما إذا وصل خبر الوكالة للمدين ولحق علمه بذلك فالظاهر أن لا يكون العزل صحيحاً، كما في الفقرة الآتية (تكملة رد المحتار).

ولكن إذا كان الدائن قد وكله في حضور المدين فلا يصح عزله، لأن العزل على هذا الوجه بدون علم المدين فيه ضرر للمدين، وتغريب به، إذ يظن المدين أن وكالة الوكيل باقية فيؤدي له الدين، وحيث لا تعتبر هذه التأدية فيصبح المدين مكلفاً لإداء دينه مرة ثانية للدائن (التكملة).

وعلى هذه الصورة إذا أعطاه المدين الدين من دون أن يعلم عزله يبرأ من الدين. أما إذا علم المدين بعزل الوكيل فينعزل الوكيل، وعليه لو أعطى المدين الدين بعد علمه بالعزل لا يبرأ من الدين (رد المحتار ومجمع الأنهر).

المادة (١٥٢٦) - (تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته).

تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته بدون حاجة للعزل، لأن الوكيل في هذه الحالة يكون عاجزاً عن امتثال أمر الموكل.

أما ختام الموكل به فيكون على صورتين:

الصورة الأولى - يكون ختام الموكل به بإيفاء الموكل بالذات الموكل به، لأن الوكيل ينعزل في كل تصرف إذا تصرف فيه الموكل بوجه ما فيصبح الوكيل بعد ذلك التصرف عاجزاً عن التصرف فيه (الدر المختار).

وتتفرع من ذلك مسائل وهي:

البيع - إذا وكل شخص آخر في بيع ماله، وقبل أن يبيع الوكيل المال الموكل ببيعه باع الموكل ذلك المال لآخر أو وهبه إياه وسلمه إليه، ينعزل الوكيل (رد المحتار والفيضية).

وفي هذه الصورة إذا باع الوكيل والموكل ولم يعلم السابق منهما في البيع أو باعاً معاً فبيع المالك أولى عند محمد، وعند أبي يوسف يكون المال مشتركاً بين المشتريين؛ ويكون المشتريان مخيرين بخيار تفرق الصفقة (الدر المختار).

أما إذا وكل الموكل أحداً ببيع ماله، ثم رهن أو أجر وسلم المال المرتهن أو المؤجر فتكون وكالة الوكيل باقية حسب ظاهر الرواية (مجمع الأنهر).

الاجارة، إذا وكل أحد آخر في أجار دراه، وقبل أن يؤجر الوكيل الدار أجزأها الموكل بنفسه لآخر. ينعزل الوكيل من الوكالة.

قبض الدين، إذا وكل أحد آخر بقبض ما في ذمة مدينه من الدين، وقبل أن يقبض الوكيل ذلك قبضه الموكل، ينعزل الوكيل (التنوير).

قضاء الدين، إذا أعطى أحد لآخر عشرة دنانير ليوفي بها دينه، فأدى الدين الأمر الموكل، ثم أذاه المأمور الوكيل، ينظر؛ فإذا كان الوكيل عالماً باداء الموكل الدين قبلاً كان ضامناً، وإلا فلا يضمن ويرجع الموكل على الدائن ويسترد ما أخذه من وكيله. والقول مع اليمين للوكيل على عدم علمه بتأدية الموكل الدين قبلاً (الهندية).

والوكيل يقبض الدين لو قبضه وهلك في يده بعد أن وهبه الموكل للمدين ولم يعلم الوكيل لم يضمن (تكملة رد المحتار).

يشكل على هذا أن هذا العزل عزل حكمي ينبغي أن لا يتوقف على علم الوكيل؟ وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدى مضموناً على القابض، لأن الدين تقضى بأمانها، وذلك لا يتصور بعد أداء الموكل، ولذا يضمنه القابض لو هلك، بخلاف الوكيل بالتصدق إذا دفع الموكل، فلو لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل. لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقر ولا تضمينه (تكملة رد المحتار بتصرف).

وإذا باع الموكل ما وكل بيعه، ولم يعلم الوكيل، فباعه وقبض الثمن فهلك في يده، وهلك المبيع قبل التسليم ورجع المشتري على الوكيل، ورجع الوكيل على الموكل، وكذا لو استحق. لأنه صار مغروراً من جهته (تكملة رد المحتار).

الاشتراء، لو وكل أحد آخر باشتراء مال له واشترى ذلك المال قبل أن يشتريه الوكيل ينزل الوكيل عن الوكالة، لأنه في هذه الحالة يصير الوكيل عاجزاً عن إيفاء الوكالة عاجزاً مستمراً (التكملة).

رجوع الملك والتصرف للوكيل بعد عجزه عن التصرف على الوجه المذكور في هذه المادة:
تعود الوكالة بعضاً في الوكالة بالبيع والإجارة بعد العجز.

مثلاً لو وكل أحد ببيع ماله، ثم باعه الموكل، وبعد البيع رجع المال المبيع إلى ملك الموكل بطريق الملك القديم والفسخ تعود الوكالة، وذلك كالفسخ بخيار الرؤية والشرط، كالفسخ بسبب وبفساد البيع وكحكم القاضي بالفسخ بخيار العيب.

مثلاً، لو رد المبيع بخيار الرؤية بعد أن باعه الموكل، فللوكيل بعد ذلك بيع المال حسب وكالته.

كذلك لو وكل أحد آخر في أجار داره، ثم أجرها بنفسه قبل أن يؤجرها الوكيل وانفسخت الإجارة بعد ذلك، فتعود وكالة الوكيل.

كذلك إذا حول الموكل دينه لآخر، فيصبح الوكيل بالقبض غير قادر على التصرف؛ كما ذكر في شرح المادة (١٤٥٩)؛ إلا أنه إذا عاد الدين للمحيل بسبب وفاة المحال عليه مفلساً، فللوكيل بالقبض قبض الدين (الأنقروبي).

كذلك إذا وكل أحد آخر في قبض دينه ثم اشترى مائلاً مقابل دينه، ثم ضبط ذلك المال بالاستحقاق أو رد بعد القبض بالعيب بقضاء الحاكم أو رد بالعيب قبل القبض بغير قضاء، أو رد بخيار كانت وكالة الوكيل باقية.

وكذا لو قبض الدراهم فوجدها زائفة (تكملة رد المحتار)

أما إذا رد المبيع للموكل بطريق غير الفسخ فلا تعود وكالة الوكيل .

مثلاً، إذا وكل أحد آخر في هبة ملكه لشخص معين، ثم وهب ذلك المال بنفسه لذلك الشخص وسلمه إياه، ورجع بعد ذلك عن هبته فليس للوكيل أن يهب ذلك المال لذلك الشخص، أنظر شرح المادة (٨٦٤).

وكذا إذا اشترى ما وكل في بيعه من مشتربه، فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك، وإنما هو ملك مستأنف (التكملة).

الصورة الثانية - تكون بإيفاء الوكيل الأمر الموكل به .

مثلاً، إذا قبض الدين الوكيل بقبض الدين، تنتهي الوكالة وينعزل منها الوكيل (رد المحتار والفيضية)

المادة (١٥٢٧) - (ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن إذا تعلق به حق الغير لا ينعزل) (راجع المادة ٧٦٠)

ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولو كان الموكل وصي الصبي وكان الوكيل مجهول وفاة الموكل . لأن التوكيل تصرف غير لازم؛ فكان حكماً ابتدائياً لدوامه، ولا بد لذلك من قيام الأمر فيبطل بموت الموكل (البحر والهندية)^(١).

فلذلك لو قبض الدين الوكيل بقبضه بعد وفاة الموكل وهو غير عالم بوفاته لا يبرأ المدين من دينه .

كذلك لو وكل وصي الصبي وكيلاً في الأمور التي يقتدر على التصرف بها من أمور اليتيم ثم توفي انعزل الوكيل، كما أنه ينعزل الوكيل أيضاً بموت الصبي حيث إن الوصي قد وكله في التصرف بمال الصبي وبوفاة الصبي ينتقل الملك إلى ورثته .

والحكم على هذا الوجه فيما إذا كان الموكل ولي الصغير ولا ينعزل الوكيل بوفاة الموكل إذا تعلق حق الغير بها أنظر المادة (٧٦٠) .

وعدم انعزال الوكيل بوفاة الموكل بسبب تعلق حق الغير في بعض المسائل المسألة الأولى، إذا وكل الراهن المرتهن أو العديل ببيع الرهن عند حلول الأجل، ثم توفي الموكل أو جن، لا ينعزل الوكيل (مجمع الأنهر) .

المسألة الثانية - لا ينعزل الوكيل ببيع المال المباع ببيع وفاء بوفاة الموكل، لأن حق المشتري قد تعلق به (رد المحتار) .

(١) لأن العلم شرط للعزل القصدي لا للعزل الحكمي

لكن في المسألة الآتية ينعزل الوكيل بوفاة الموكل أو بجنونه رغماً عن تعلق حق الغير وهي: لو وكل المدعى عليه وكيلاً للخصومة بطلب المدعى ثم توفي الموكل أو جن انعزل الوكيل، لأنه يتعذر بعد الموت والجنون خصومة الموكل، كما أنه ينتقل الحق المنازع فيه إلى ورثة الموكل وتجدد الخصومة مع خلفه. والوكيل ليس وكيلاً لهذا الخلف (تكملة رد المحتار).

المادة (١٥٢٨) - ينعزل وكيل الوكيل أيضاً بموت الموكل (أنظر المادة (١٤٦٦)).

أي كما ينعزل الوكيل بموت الموكل ينعزل أيضاً وكيل الوكيل بموته. حيث إن الوكيل الذي وُكل من الوكيل هو وكيل الموكل؛ ولا ينعزل وكيل الوكيل بوفاة الوكيل ولا بعزله.

المادة (١٥٢٩) - (الوكالة لا تورث. يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه).

إلا أنه إذا مات الوكيل فحق رد المبيع بخيار العيب يكون لوارثه أو لوصيه، وإذا لم يكن له وارث ولا وصي فيكون على رواية للموكل وعلى رواية أخرى لوصي القاضي (مجمع الأنهر).
وكون حق الرد للوارث لا يجعل الوكالة موروثه. لأن حق الرد من الحقوق التي تثبت للوكيل أصالة. أنظر شرح المادة (١٤٦١)

المادة (١٥٣٠) - (تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل).

تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل جنوناً مطبقاً، وبنون الموكل يبطل الوكالة، لأن التصرفات الغير لازمة كالتوكيل هي حكم ابتداء لدوام التوكيل، ولا بد من قيام الأمر، وبنون الموكل يبطل الأمر، كما في المادة (١٥٢٧).

وتبطل الوكالة بجنون الوكيل؛ لأن تصرفات المجنون القولية غير معتبرة، أنظر المادة (٩٦٠). حتى لو أفاق الوكيل من الجنون المطبق لا تعود الوكالة (الدر المنتقى والتكملة) أنظر شرح المادة (١٥٢٦).

كذلك تبطل الوكالة بجنون الوكيل ولو وتعلق بها حق الغير؛ لأن الوكيل لم يبق له أهلية التصرف
أما إذا جن الموكل فتبطل الوكالة إذا لم يتعلق بها حق الغير ولا تبطل إذا تعلق بها حق الغير (رد المحتار) أنظر المادة (١٥٢٧).

والقصد من الجنون الجنون المطبق، لأن الجنون القليل هو بمنزلة الإغماء، فكما لا تبطل

الوكالة بالإغناء لا تبطل أيضاً بالجنون القليل.

ومدة الجنون المطبق شهر كامل عند أبي يوسف، وللإمام أبي حنيفة قول به، وقول محمد هي سنة كاملة، وهو قول أبي حنيفة أيضاً. والقول المختار في حق التصرفات هو قول الإمام محمد لسقوط جميع العبادات فقدر به احتياطاً (تكملة رد المحتار).

لأنه إذا استوعب الجنون السنة كلها تسقط جميع العبادات وحتى الزكاة، وعدم إفاقة المجنون بعد مرور الفصول الأربعة يعلم من استحكام الجنون (مجمع الأنهر وشرح الأشباه للغزي) أنظر شرح المادة (٩٤٤).

تاريخ الإرادة السنوية ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ هجرية

خلاصة الباب الثالث

أحكام الوكالة

للوكيل حق التصرف في الخصوصات التي يشملها التوكيل. إذا كانت على الإطلاق تصرف إلى الشراء بالنقود مادة (١٤٨٣) إلا أنه يقتضي معلومية الموكل به بمرتبة تجعل إيفاء الوكالة قابلاً فلذلك يجب على الموكل أن يبين جنس ونوع وثمان الشيء الذي يرغب أن يشتريه الوكيل له مادة (١٤٦٣) وفي المقدرات بيان المقدار أو الثمن مادة (١٤٧٧) ما لم يوكل وكالة عامة ولا حاجة لبيان الوصف. لأن وصف الموكل به يجب أن يكون موافقاً لحالة الموكل المادة (١٤٧٨).

ليس للوكيل بالشراء أن يشتري لموكله (١) مال نفسه (٢) أو المال الذي باعه موكله (٣) أو مال الذين لا تقبل شهادتهم له (٤) أو مال موكله المغضوب.

في الوكالة بالخصومة فيها تعميم أو تخصيص ففي تلك الحالة يجب أولاً بيان الخصم ثانياً بيان المدعى به

إقرار الوكيل بالخصومة في غير حضور الحاكم باطل وإقراره في حضور الحاكم فيما عدا الحدود والقصاص (للشبهة) صحيح المادة (١٤١٧).

التوكيل بالخصومة لا يتضمن القبض ولا التوكيل بالصلح مادة (١٥١٩). التوكيل باستيفاء عين الحق ليس توكيلاً بالخصومة إلا أن التوكيل بالتملك توكيل بالخصومة.

إذا كانت على الإطلاق فللوكيل بيع مال موكله معجلاً بالثمن الذي يراه مناسباً أو مؤجلاً للمدة المعروفة بين التجار إلا أن البيع بغين فاحش في بيع الصرف غير جائز بالإجماع.

(١) لكي يرجع المأمور بأداء الدين من ماله على أمره يجب وجود أمر المدين.

(٢) وجود الدين (٣) تحقيق الإيفاء.

للوكيل المخالفة مطلقاً في الجنس وله المخالفة في القدر أو الوصف للخير وليس له

الحكم الأول:

الوكالة بالشراء
الفصل الثاني

الوكالة بالخصومة
الفصل الخامس

الوكالة بالبيع:

الفصل الثالث:

الوكالة بأداء الدين:

الحكم الثاني:

المخالفة فيها للشر، فإذا حصل البيع في الأمور التي لا يجوز المخالفة فيها كان البيع موقوفاً أما في الشراء فينفذ في حق الوكيل .

وكالة العقد غير لازمة (مستثنى)

الحكم الثالث :

(١) ليس للمدين الراهن عزل وكيله الذي وكله لبيع الرهن بدون رضا المرتهن (المادة ١٥٢١).

(٢) إذا وكل المدعى عليه بطلب المدعى وفي حضوره وكيلاً للخصومة فليس له عزله في غياب المدعى .

(٣) يجبر الوكيل بالأجرة على إيفاء الوكالة مادتي (١٥٠٤ ، ١٥١٤) ، وتلزم في حق الطرفين (في هذه الصور الثلاث) .

(٤) إذا وكل الموكل بالبيع موكله بقبض الثمن بأمر الحاكم فليس له عزله المادة (١٥٠٤) .

(٥) إذا وكل المدين بدين معجل دائته ببيع مال لاستيفاء الدين منه فليس له عزله ، وتلزم في حق الموكل (في هاتين الصورتين) .

(٦) الوكيل برد العين يجبر على رد العين بعد غياب الموكل .

(٧) إذا كان المأمور مديناً للأمر يجبر على أداء دين أمره وتلزم في حق الوكيل «في هاتين الصورتين»

الوكيل والرسول أمينان على المال الذي في يدهما مادة (١٤٦٣) وشرحها فإذا تلف بلا تعد لا يلزمهما ضمان .

الحكم الرابع

عزل الوكيل (الفصل السادس) يكون عزل الوكيل في الصور الآتية .

الحكم الخامس

(١) يعزل الموكل للوكيل أو باستقالة الوكيل (في الخصوصيات التي لا يتعلق بها حق الغير) .

بوفاة أو جنون الوكيل أو الموكل مادتي (١٥٢٩ و ١٥٣٧)

(٣) بختام الموكل به مادة (١٥٢٦) أو تبدل اسمه مادة (١٤٧٢) وشرحها .

(٤) بتلف نقود الموكل التي في يد الوكيل بالشراء .

(٥) بإقرار الوكيل الغير مأذون بالإقرار في حضور الحاكم .

(٦) ينعزل وكيل الوصي ببلوغ الصبي .

ليس لأحد شخصين وكلاً في خصوص واحد ان يتصرف أحدهما أنظر المادة «١٤٦٥» .

الحكم السادس

يجب على وكيل المملك له أن يضيف العقد إلى موكله في عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار .

الحكم السابع

أما وكيل المملك إن شاء أضاف العقد إلى موكله وإن شاء إلى نفسه . إلا أنه لا يشترط في البيع والشراء والإجارة وفي الصلح عن إقرار أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله . فلو أضاف الوكيل العقد لنفسه تثبت الملكية لموكله ولكن تعود حقوق العقد

له أنظر شرح المادة «١٤٦١»

تعود حقوق العقد في الرسالة للمرسل إذا اختلف في الوكالة والرسالة والقول لمن يدعى الرسالة .